

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وادي النيل
كلية الدراسات العليا

نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة في الفقه والقانون

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب:

مجذوب الفاضل محمد

إشراف الدكتور:

محمد المدنى صالح الشريف

يونيو ٢٠١١




بسم الله الرحمن الرحيم

الآية

قال تعالى :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴿٣٢﴾ وَأَيْةً لَهُمُ الْأَرْضَ
الْمِيَتَةَ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّاً
فَمِنْهُمْ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾

سورة يس الآية: ٣٢



شکر و عرفان

الحمد لله وكفي

والصلوة والسلام على المصطفى ...

الحمد لله الذي يسر لنا سبله في القيام بهذا الجهد
المتواضع . . .

وتمتد آيات الشكر والعرفان إلى قلعة العلم والإيمان - كلية العلوم الإسلامية
والعربية وبالأخص أستاذة قسم الاقتصاد

مع خالص الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة وأخص بالشكر
الأستاذة / زبيدة نور الدين

التي بذلت معى الجهد الوفي والمقدار مشرفة على هذا البحث والتي ساهمت
برايها ونصحها تجاه هذه الدراسة ...

الباحثة

الإهداع

إلى رمز الفداء والعطاء والتضحية
والذي العزيز

إلى الشمعة إلى احترقت من أجل أن تضي لنا الطريق
أممي العزيزة
إلى رفقاء درب العلم والعرفة
زملائي وزميلاتي

إلى كل حاذب على الأجيال على الطريقة الصحيحة وال التربية السليمة
إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا والذى أتمنى أن يكون إضافة
حقيقية إلى بحور العلم والمعرفة

الباحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

ث ڈ
چ گ گ گ ن م ٹ ٹ ڈ ئ ه ۵ ۸ ۶ ۴
ھ چ

سورة النازعات الآيات : 30-33

شُكْرٌ وَعِفَانٌ

الحمد لله رب العالمين ، والشكر لله اولا والى كل من علمنى حرفا منذ المهد
واضاء لى الدروب الى ان اوصلنى الى هنا . واخص بالشكر والتقدير الى :
استاذى الجليل الدكتور / محمد المدنى الشريف استاذ القانون الخاص
بجامعة وادى النيل ، الذى اشرف على هذه البحث وحبة من علمة ووقته
وتوجيهاته واعطانى من وقته وفتح لى قلبه ، حتى ظهرت بهذه الصورة .
ولا يفوتنى ان اتوجه بالشكر والتقدير لجميع الاساتذة الاجلاء بكلية الشريعة
والقانون بجامعة وادى النيل والذين وجدت منهم كل اهتمام وتوجيه حتى
اكملت المقررات المطلوبه لبرنامج الماجستير فى القانون ، الى زملاء
الدراسة فى هذا البرنامج والذين كانوا نعم الاخوة والاصدقاء واخص
بالشكر الدكتور جلال بanca استاذ القانون الخاص بجامعه شندى الذى ساهم
فى مناقشة هذا البحث وبذل لى من النصح والارشاد ما اعتبره هاديا فى
مقبل الايام .

الباحث

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	الاستهلال
ب	إهداء
ج	شکر وعرفان
د	مستخلص باللغة العربية
هـ	Abstract
و	الفهرس
حـ	خطه البحث
لـ	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم الملكية وخصائصها والقيود التي ترد عليها
	المبحث الأول: تعريف الملكية وبيان خصائصها
2	المطلب الأول : تعريف الملكية في الفقه والقانون
5	المطلب الثاني: نشأت وتاريخ الملكية
9	المطلب الثالث: خصائص حق الملكية
	المبحث الثاني: مضمون ونطاق حق الملكية.
14	المطلب الأول: انواع حق الملكية
18	المطلب الثاني : مضمون حق الملكية
21	المطلب الثالث: نطاق حق الملكية
	المبحث الثالث: حماية الملكية وقيودها.
26	المطلب الأول : حماية حق الملكية
29	المطلب الثاني : القيود القانونية
33	المطلب الثالث : القيود الإدارية
	الفصل الثاني: مفهوم المنفعة العامة وتحديدها لنزع الملكية الخاصة.
	المبحث الأول: مفهوم المنفعة العامة في الفقه والقانون
36	المطلب الأول:تعريف المنفعة العامة
40	المطلب الثاني:تنظيم منح المنافع
44	المطلب الثالث : ماهية المنفعة العامة وصور منحها للمتنيفع
	المبحث الثاني: تحديد المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة
47	المطلب الأول : تقدير الملكية في الفقه والقانون

51	المطلب الثاني : الضرورات التي تبرر نزع الملكية
54	المطلب الثالث : حماية حقوق الانتفاع والحقوق المترتبة عليه
	المبحث الثالث: المصلحة العامة أساس جواز نزع أو عدم نزع الملكية
57	المطلب الاول : المصلحة كدليل شرعى
62	المطلب الثاني : انتهاء حق المنفعة
65	المطلب الثالث : تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية
	الفصل الثالث : إجراءات نزع الملكية والتعويض في الفقه الإسلامي القانون السوداني
	المبحث الأول : نزع الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون
69	المطلب الاول : تعريف نزع الملكية وشروط صحته
73	المطلب الثاني : خطوات نزع الملكية
76	المطلب الثالث: نزع الملكية الدائم والمؤقت
	المبحث الثاني: التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة
79	المطلب الاول : التعريف بالتعويض وبعض صورة
82	المطلب الثاني: التعويض عن نزع الملكية في الشريعة والقانون
85	المطلب الثالث : تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية
	المبحث الثالث : إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة في الفقه والقانون السوداني
88	المطلب الأول: الجهات المختصة بتقدير التعويض
92	المطلب الثاني: عناصر تقدير التعويض
96	المطلب الثالث: العناصر التي لا يعتد بها عند تقدير التعويض
99	خاتمة ونتائج
100	توصيات
101	المراجع
103	فهرس الآيات القرانية
104	فهرس الأحاديث الشريفة
105	فهرس القوانين والدساتير

خطة البحث

أسباب اختيار الموضوع :

يحدث النزاع في السودان نسبة لقصور التشريعات المنظمة لعمليات نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة وكذلك الادعاء والسباق القضائية لم ترسى قواعد تصالح لمعالجة هذا الأمر وحوجة الإدارة لنزع العديد من الملكيات الخاصة للمصلحة العامة إلا أن المكتبة القانونية السودانية تعتبر فقيرة في هذا المجال القانوني المهم

أهمية الموضوع

تتركز أهمية الموضوع في انه يبحث في جانب مهم من جوانب القانون الخاص ألا وهو عملية نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ومن المعلوم أن المشرع السوداني اعتمد في معالجة هذا الأمر على قوانين لم يتم تحربيتها منذ العام 1930م مع تسارع وتيرة عمليات نزع الملكيات الخاصة للمصلحة العامة . لذلك سيقوم الباحث من خلال هذا البحث بملامسة القصور في هذه القوانين وذلك من خلال المقارنة بين الممارسة الفعلية لعمليات النزع والجوانب الفقهية والقانونية لهذا الأمر .

أهداف البحث:

- 1/ ضبط ممارسه نزع الملكية الخاصة للممنوعة العامة عن طريق تحديد فكره الممنوعة العامة المبررة له .
- 2/ إثبات أن تدخل الدولة وممارسة سلطاتها العامة لا يكون إلا باسم الممنوعة العامة
- 3/ الدفاع عن مصالح الأفراد وضمان احترامها وذلك بتحديد ما تشمله عبارة الممنوعة العامة
- 4/ مقارنه فكرة الممنوعة العامة بحريات الأفراد كمبر للمساس بهذه الحريات .

مشكله البحث:

القوانين المعتمول بها قوانين قديمة لم يتم تحربيتها منذ العام 1930م ونرى انه قد آن الأوان لتعديلها نسبة لتزايد عمليات النزع للمصلحة العامة مع عدم الرضا التام من قبل أصحاب الملكيات الخاصة لذلك أرجو أن اخرج من هذا البحث بتعريف حقيقي للمصلحة التي توجب عملية النزع ، مع تقدير التعويض العادل والمرضى للطرف التي يقع عليه عملية النزع .

إطار البحث

يناقش البحث فكره الممنوعة العامة من الناحية القانونية ويقارن بين القانون السوداني وبعض القوانين العربية.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث الطريقة العلمية التي تحقق الموضوعات وتناقشها وكذلك اعتمدت على النصوص الشرعية ويعتبر المنهج الذي انتهجه منهجا علميا وصفيا مقارنا بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

حدود البحث:

تناولت بالدراسة في هذا البحث قانون نزع الملكية السوداني لسنة 1930م مقارنا مع قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وما جاء في قانون تسجيلات الاراضى لسنة 1925م ودستير جمهورية السودان المتعاقبة مع المقارنة مع بعض الآراء الفقهية لعلماء الشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة :

اطلعت على بعض المراجع والكتابات ذات الارتباط بالموضوع ومنها :

- 1 . الملكية العقارية _ د. حاج ادم حسن الطاهر (منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى 2007م)
- 2 . قصة الملكية في العالم _ د. على عبد الواحد وافي _ دار نهضة مصر القاهرة .

هيكل البحث :

الفصل الأول: مفهوم الملكية وخصائصها والقيود التي ترد عليها

المبحث الأول: تعريف الملكية وبيان خصائصها

المطلب الأول: تعريف حق الملكية في الفقه والقانون

المطلب الثاني: نشأة وتاريخ الملكية

المطلب الثالث: خصائص حق الملكية

المبحث الثاني: مضمون ونطاق حق الملكية.

المطلب الأول: أسباب كسب الملكية

المطلب الثاني: مضمون حق الملكية

المطلب الثالث: نطاق حق الملكية

المبحث الثالث: حماية الملكية وقيودها.

المطلب الأول: حماية الملكية

المطلب الثاني: القيود القانونية

المطلب الثالث: القيود الإدارية

الفصل الثاني: مفهوم المنفعة العامة وتحديدها لنزع الملكية الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم المنفعة الماهية كيفية المنح وصورها

المطلب الأول: تعريف المنفعة العامة في الفقه والقانون

المطلب الثاني: تنظيم منح المنافع

المطلب الثالث: ماهية المنفعة وصور منحها للمنتفع

المبحث الثاني: تحديد المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة

المطلب الأول: الملكية في الفقه والقانون

المطلب الثاني: الضرورات التي تبرر نزع الملكية

المطلب الثالث: حماية حقوق الانتفاع والحقوق المترتبة عليه

المبحث الثالث: المصلحة العامة أساس جواز أو عدم جواز الملكية

المطلب الأول: المصلحة كدليل شرعي

المطلب الثاني: الاعتراضات على اعتبار المصلحة دليلاً شرعياً

المطلب الثالث: تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية

الفصل الثالث : إجراءات نزع الملكية والتعويض في الفقه الإسلامي القانون السوداني

المبحث الأول : إجراءات نزع الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: تعريف الملكية وشروط صحتها

المطلب الثاني: الخطوات الواجب إتباعها لنزع الملكية

المطلب الثالث: نزع الملكية المؤقت والدائم

المبحث الثاني: التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة

المطلب الأول: التعريف بالتعويض وبعض صوره

المطلب الثاني: التعويض عن نزع الملكية في الشريعة والقانون

المطلب الثالث : إجراءات التعويض عن نزع الملكية

المبحث الثالث : إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة في الفقه والقانون

السوداني

المطلب الأول: الجهات المختصة بتحديد التعويض

المطلب الثاني: عناصر تقدير التعويض

المطلب الثالث: العناصر التي لا يعتد بها تقدير التعويض

نتائج

توصيات:

خاتمة

المراجع

مقدمة:

تقسم الأموال في الشريعة الإسلامية إلى عقار ومنقول، فالعقار لا يمكن نقلة وتحويله. والمنقول كل مال يمكن نقلة وتحويله ، ولو بتغيير صورته كالبناء والغراس ، ولذلك قرر الفقهاء أن العقار لا يشمل إلا الأراضين سواء أكانت أراضي للزراعة أم كانت للبناء أو الغراس ، ويشمل المنقول ما عدا ذلك من الأموال ، غير أن من أنواع المنقول ما يأخذ حكم العقار تبعا له وهو البناء والغراس ، فهما يدخلان في العقار تبعا في بعض العقود والتصرفات الشرعية، لأنهما متصلان به اتصال قرار وثبات ، ولا حاجه إلى النص عليهما ، لإدخالهما في ضمن ما يشمله العقد . وفي مذهب مالك رضي الله عنه : العقار يشمل الغراس ويشمل البناء ، لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار ، وأنهما ثابتين غير قابلين للانتقال وهما على شكلهما ، بل تغير حالهما فيتحول الغراس إلى أحطاب ، والبناء إلى أنقاض ، وهذا ثابت يكفي في اعتبارهما عقارا كالأرض .

وقد كان لتقسيم الأموال إلى عقارات ومنقولات آثار في الأحكام كثيرة، جعلت لكل قسم أحكاما تختص به ، وتصرفات ترد عليه دون الآخر ، فالعقار يرد عليه من التصرفات ما لا يرد على المنقول ، ولبعض العقود فيه آثار ليست في المنقولات ، نذكر منها على سبيل المثال :

أ . فالشفعة مثلا لا تثبت أثرا للبيع إلا في العقار ، ولا تثبت في المنقول إلا إذا دخل في العقار تبعا ، وإنما في حق العلو مع حق السفل والعكس . ولم تثبت الشفعة في المنقول في غير هذه الأحوال عند الإمام مالك رضي الله عنه .

ب . أن العقار يصح وقفه بإجماع الفقهاء الذين أفتوا بجواز الأوقاف ولزومها. أما المنقول فلا يصح وقفه تبعا للعقار أو يكون قد ورد بصحبة وقفه اثر، او يكون قد جرى به عرف مشهور على ما أفتى به الإمام محمد رضي الله عنه .

ج . العقار إذا كان مبيعا صح التصرف فيه قبل قبضه عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وخالفهم محمد والشافعي رضي الله عنهما ، ومنع التصرف فيه قبل القبض ، أما المنقول فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض .

والإسلام يقر جميع أنواع الملكية المعروفة:

1. فيقر الملكية الفردية وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره أو يأفراد معين بالذات يملكونه شركة بينهم على طريق الشيوع بأنسبة متساوية أو مختلفة . ويبين الإسلام هذه الملكية لجميع الإفراد ما عدا الرقيق.

2. ويقر الإسلام الملكية الجماعية المحدودة النطاق ، اي التي يكون المالك فيها شخصا معيناً متمثلاً في هيئة أو جمعية أو أسرة . فالشريعة الإسلامية تفترض وجود ملك عام للأسرة وترتبط بهذا الملك العام طائفة من الحقوق والواجبات. فمن ذلك مثلاً ما تقرره بقصد القتل الخطأ إذ توجب أن تدفع دية القتيل إلى عائلته من أملاك (عائلة القاتل) لا من أمواله الخاصة .

3. ويقر الإسلام الملكية الجماعية العامة الواسعة النطاق. ولهذا النوع من الملكية مظهران : أحدهما: يشمل الأمور التي لا يجوز للأفراد ولا للهيئات احتيازها، بل يجب تركها شائعة لجميع أفراد المجتمع بوصفها ضرورية لهم جميعا. وقد عد الرسول عليه الصلاة والسلام منها ثلاثة أشياء وهي الماء

والكلاً والنار . واحتضن هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية .
والضروريات في حياة الجماعة تختلف في بيئه عن بيئه وفي عصر عن عصر .

(والآخر) يتمثل في ملكية الدولة لجميع ما يشمل عليه سطح أرضها وباطئها من أمور لا تشملها الملكيات الأخرى ولجميع ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وخارج وجذبة وركاوة وأموال مصادرة لا وارث لها .
وعدلت ملكية الدولة من الملكيات الجماعية العامة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع
ويوجه في الصالح العام .

ويبيح الإسلام الملكية الفردية لجميع الأشخاص ما عدا الرقيق على ما سبق بيانه . وقد سوى
الإسلام بين الرجل والمرأة في هذا الحق ، لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة .
وذلك أن الزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في أمم الغرب المسيحي في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا
شخصيتها المدنية ولا حقها في التعاقد . ولا أهليتها في التملك ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها
إلا برضاه وعن طيب خاطر منها ولا يجوز للزوج أن يتصرف إى تصرف قانوني في أموالها إلا إذا وكلته
في هذا التصرف .

وعن حقوق الملكية في الإسلام ترجع إلى أهم حقوق المالك وهي :

احدهما دوام الملكية : حيث يقر الإسلام دوام الملكية لا يقره إلا في الحدود التي وضعها للميراث .
ونظام الميراث في الإسلام من أمثل النظم لتوزيع الثروات بين الناس . وذلك أنه يقسم التركة على عدد
كبير من أقرباء المتوفى فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويتحول من جهة أخرى دون تجمع
ثروات كبيرة في يد فئة محددة من الناس .

وأما الحق الثاني من حقي المالك وهو حرية التصرف فقد قيدته الشريعة الإسلامية كذلك بعدة قيود .
فمن ذلك أنها حظرت على الصبي والمجنون والسفه التصرف فيما يملكون .

وحق الملكية من الحقوق الأساسية التي تقتصيها الفطرة الإنسانية . ولكن حماية هذا الحق لا تجعل منه
حقاً مطلقاً لا يمكن المساس به ذلك أن العيش في مجتمع يقتضي البحث عما يحقق مصالح المجموع
ولو ترتب عليه التضحية بمصالح بعض الأفراد . وعليه فإن القانون يتدخل فيرسم للملكية الخاصة
حدودها ويحدد لها وظيفتها الاجتماعية . ولقد تقرر على ذلك إمكان نزع الملكية الخاصة في بعض
الحالات تغليباً للمنفعة العامة للجماعة على المنفعة الخاصة للمالك واستثناء من الأصل الدستوري العام
القاضي بحماية الحق في الملكية . وإذا كانت أهمية نزع الملكية للمنفعة العامة واضحة بناء على ذلك
منذ زمن بعيد ، فإن الأمر الواجب مراجعته هو ضبط ممارسته عن طريق تحديد فكرة المنفعة العامة المبررة
لـه ، ولذلك فإن الدراسة التاريخية لفكرة المنفعة العامة ، تسمح بالإلمام بالتطور الزمني لوظيفة نزع
الملكية ، فكل وظيفة من وظائف نزع الملكية سواء في المجالات الاقتصادية كالمشروعات الصناعية
الكبير أو الاجتماعية كبناء المساجن لمحدودي الدخل تتبع من أيديولوجية المنفعة العامة .

الفصل الأول

مفهوم الملكية وخصائصها والقيود التي ترد عليها

المبحث الأول

تعريف الملكية وبيان خصائصها

المطلب الأول

تعريف حق الملكية في الفقه والقانون

تعريف حق الملكية عند المشرع السوداني حسب ما ورد في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 تم تعريف حق الملكية بأنه (حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكة تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا) (1) أما عند المشرع المصري عرفت الملكية في المادة 37/11 من المجموعة المدنية الملغاة بالتعريف الآتي : (الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصريف فيه بطريقة مطلقة) . وقد أخذ المشرع المصري هذا التعريف من المادة 544 من المجموعة المدنية الفرنسية ، ولكنه نقل الجزء الأول من المادة المذكورة ، وترك الجزء الأخير منها الذي يشير إلى القيود التي تحدد هذا الحق . وهذا هو نص المادة 544 : (الملكية هي حق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصريف فيه بطريقة مطلقة بشرط آلا يستعمله استعمالا مخالف للقوانين واللوائح)

وهذا التعريف وان كان أتم من تعريف المادة 37/11 السالف ذكرها من القانون المصري واقرب لتعريف المادة 1/516 من القانون السوداني، فإنه محل للانتقاد للسبعين الآتيين:

- 1/ لأنة بدلا من تعريف حق الملكية بتعيين طبيعتها اكتفى ببيان أهم عناصرها .
- 2/ بينما ينص على صفة هذا الحق هو أيضا حق مقصور على المالك دون سواه وانه حق دائم لا يتاثر بمرور الزمن. وفضل جمهور من الشرح التعريف الذي جاء به اوبرى ورو ، في كتابهما شرح القانون المدني وهو : (الملكية هي الحق الذي بمقتضاه يوضع شي تحت إرادة شخص وتصرفه بصفة مطلقة مقصورة عليه دون سواه) . (2)
- وجاء في القانون السوداني (لمالك الشئ وحده أن يتتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا ، مالك الشئ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير . ، ومن ملك أرضا ملك ما فوقها وما تحتها إلى بعد المفید في التمتع بها علوا أو عرضا إلا إذا نص أو نقض الاتفاق بغير ذلك) (3)
- ومن هذه النصوص لا نجد تعريفا بعينه يعرف حق الملكية ورغم ذلك يمكن ومن هذا النص ومما سبق أن رأيناه في مجال الحقوق العينية عموما يمكن أن نعرف حق الملكية بأنه : سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين تخوله الاستئثار باستعمال هذا الشئ واستغلاله والتصريف فيه .

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 1/516

2/ الحقوق العينية الأصلية.د/ محمد كامل مرسي 1951 صفحة 263 .

3/ المادة 516 من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 .

ويمكن أيضاً القول (مالك الشئ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير)⁽¹⁾ ويمكن تعريف حق الملكة بأنه " سلطة مباشرة من صاحب الحق تمكنه من استعماله واستغلاله والصرف فيه في حدود القانون " وفي هذا التعريف نلمح معنى الاستئثار الذي يعد سمة مشتركة لجميع الحقوق لمالك الشئ وحده كما يظهر معنى السلطة المباشرة على الشئ المادي الذي يمثل محلاً للحق بما يمكن صاحبه من مباشرة سلطاته عليه بغير وساطة من أحد كأحد أهم خصائص الحق العيني عموماً . ثم يظهر فيه ما يميز حق الملكة بأنه الحق العيني الأكمل الذي يمكن صاحبه من الاستبداد بالشئ من خلال مباشرة جميع السلطات المتاحة عليه .⁽²⁾

وجاء في الدستور السوداني (لا يجوز نزع الملكية إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري. ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي)⁽³⁾. عنى الدستور السوداني على تأكيد بعض الحريات بأنها حريات طبيعية يتتوفر القانون على تأمينها للمواطنين وفي بعضها الآخر على أنها مكفولة في حدود القانون بما يشير إلى عدم إطلاقها وأنها محدودة في غرضها بالحدود الوظيفية والقيود الواردة في القانون كما عنى في شأن حق الملكة بالإشارة إلى أن مناط استحقاقها للحماية . أن تلتزم بالوظيفة الاجتماعية في عدم الإضرار بالمصلحة العامة . ومن هذه المادة نرى أن الدستور جعل مسألة نزع الملكية جائزة لرأس المال الغير مستغل دون انحراف أو استغلال . ولا يجوز أن تتعارض في طريق استخدامها مع الخير العام للشعب ويقوم القانون بتنظيم عملية النزع بحيث تخدم الاقتصاد الوطني في إطار الخطة العامة للتنمية وهو ما يؤكد عدم إطلاق حق الملكية وانحيازه إلى ضبط الغرض من حق الملكية ونطاقها بالحدود التي يحددها القانون .

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 3/516

2/ د. هام محمد محمود زهران . الحقوق العينية الأصلية حق الملكية 2007 . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية صفحة 29 .

3/ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005

وجاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م (لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي. لا ينزع ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل ووفقاً لأحكام القانون) (1). وأشار القانون في هذه المادة إلى فرض ضوابط وقيود قانونية على حق الملكية بما يحول دون إطلاعها لا يتعارض مع جوهرها ويتماشى مع النزعة السائدة من الجمع بين الغرض الفعلي والغرض الاجتماعي للحق، في صياغة منه تمكن القانون من فرض ما يراه ملائماً من ضوابط على ممارسة حق الملكية بما يتاسب مع ظروف المجتمع.

ولم يضع المشرع السوداني على وجه التحديد تعريفاً للملكية، بل بين في قانون المعاملات المدنية السوداني السلطات الممدوحة للملك. فنصت هذه المادة على أنه (لملك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً) (2). ويقصد بالانتفاع بالعين الإفادة من الشيء الذي ترد عليه الملكية مباشرة، فإذا كان الشيء الذي يرد عليه حق الملكية متولاً فاستعماله يكون بسكناه وإذا كانت أرضاً زراعية فإن استعمالها يتحقق عن طريق زراعتها. وأما عن الاستغلال، فالملتصص منه الإفادة من الشيء بالحصول على ثماره، فإذا كان الشيء الذي يرد عليه حق الملكية متولاً فإن استغلاله يكون عن طريق تاجيره، والحصول على ثماره، والثمار هي ما ينتج عن الشيء.

ومطلقاً الحديث عن المنتجات في أن الأولى دورية ومتعددة ولا يترتب عليها انتقاص من أصل الشيء الذي يرد عليه حق الملكية. في حين أن الثانية ليست دورية ولا متعددة ويتترتب عليها الانتقاص من أصل الشيء الذي يرد عليه الحق ومنها ما يحصل عليه من منجم فحم أو بئر بترويل. وقد تكون الثمار طبيعية أو مدنية. والثمار الطبيعية هي ما يتولد عن الشيء بفعل الإنسان كالمحاصولات الزراعية، وأما الثمار المدنية فهي ما يغله الشيء من ريع ومثالها من المبني والأراضي الزراعية.

ولملك الشيء أن يترازل عن حقه في الاستعمال أو الاستغلال. فإذا ثبت الاستعمال أو الاستغلال لشخص غير المالك. فإن هذا يعني أن حق الملكية قد انتقص ولا يؤثر ذلك على مضمونه. وأما حق التصرف فيقصد به الترازل عن كل ما يخوله الحق إلى شخص آخر. ويقال عندئذ أن الملكية قد انتقلت إليه. فيصبح المتصرف إليه عندئذ. ويمكن لملك الشيء أن يتصرف فيه ومع ذلك فقد يتضمن السند شرطاً يتمتع بمقتضاه على المالك أن يتصرف فيما يملك. وهذا ما يسمى بالشرط المانع من التصرف . (3)

1/قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 157

2/ المرجع السابق المادة "516" .2

1/ الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري أسباب كسبها وصورها _ د/ محمد على عمران 1399هـ_1979م _ دار الهبة العربية صفحة

.246 _ 245

المطلب الثاني

نشاه وتاريخ الملكية

الملكية عند البدائيين :

كانت الملكية السائدة عند هذه الشعوب هي الملكية الجماعية لا الفردية، فكانت هيئة العشيرة هي التي تملك في صورة شائعة جميع ما يقع في حوزتها من مساكن وأفنيه ومرع وأراض زراعية وساحات للصيد و مختلف مرافق الحياة الأخرى وحيوان ونبات وجماد. غير أن العشيرة ما كانت تعتبر نفسها مالكة لهذه الأشياء بالمعنى الذي نفهمه نحن في كلمة الملكية ، وإنما كانت تعتبر هذه الأشياء جزءا لا يتجزأ منها ، وتنظر إليها كما تنظر إلى أفرادها من الانساني . (20)

الملكية عند الاسرائيليين :

الاسرائيليين بعد خروجهم من مصر وقبل استقرارهم في ارض كنعان كانت أهم مظاهر ملكيتهم تبدو في أمرتين : احدهما قطuan الأنعام ، وثانيهما ما يلزم لتربيتها من مراعي ومياه .

أما ملكيتهم بعد استقرارهم في ارض كنعان تمثلت في : (ملكية الارضى – ملكية الرقيق – ملكية الأنعام – ملكية المنقول والنقود)

حماية الملكية عند اليهود :

من الوصايا العشر التي كلف بها موسى أن يبلغها بني إسرائيل وجعلها دعائيم رسالته النبوى عن السرقة والغصب والاستيلاء على مال الغير باى طريق ، وان يمد الشخص عيه إلى ما متى الله به أخاه من منزله أو امرأة أو عبد أو دابة أو مال أو متاع أو اي شيء آخر مما يملكه . ويقرر سفر الخروج انه إذا فوجي اللص وهو متلبس بجريمة السرقة فضرب حتى مات فان دمه يذهب هدرا . (1)

الملكية في الشريعة الإسلامية :

من المهم أن نعرف أن الارضى تعتبر ثروة طبيعية ذات قيمة اقتصادية عالية يعود استثمارها على الفرد والمجتمع بالخير الوفير إذا ما استغلت استغلالا طيبا ، وقد اهتم الاقتصاديون المحدثون منهم والأقدمون بها ، وتعتبر الأرض أقيمت ما في الكون ذي الكواكب الكثيرة حيث نجد ورود كلمة الأرض تكرر حوالي (640) مرة في القرآن الكريم وكذلك تكرر في السنة النبوية ، وسنعرض لبعض الآيات والأحاديث التي وردت بها كلمة الأرض على النحو الآتى : (2)

1/ قصة الملكية في العالم _ د. على عبد الواحد وابن _ دار نخبة مصر للطباعة والنشر الفجاله القاهرة _ ص 38_42.

2/ الملكية العقارية د. حاج ادم حسن الطاهر منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى 2007 ص 6

والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجه مما أتوا ويتبرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقال هذه للأنصار . والآية (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا لأخواننا الذين سيقونا بالإيمان) قال هذه عامة لمن جاء بعدهم فاستومنت الآية الناس كلهم . وروى أن النبي (ص) أعطى بلاط بن الحارث المزنبي قطعة ارض زراعية (بالقيق) ليعمرها فعمر جزء منها وفي خلافة سيدنا عمر طلب منه رد ما لم يستطع تعميره فرفض محتاجا انه أعطاها له رسول الله (ص) فنزع التي لم يستطع تعميرها وقسمها على المسلمين . وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم أوقفت ارض لوجه الله تعالى لتكون صدقة لا تنقطع ، كما جعل عمر أرضه تلك لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل .

1 / الايه 41 سورة الأنفال .

2 / د. حاج ادم حسن الطاهر _ مرجع سابق _ ص 6

المطلب الثالث

خصائص حق الملكية

يتصف حق الملكية في القانون السوداني بعدة خصائص تميزه عن الحقوق العينية الأخرى ، وفيما يلي أهم هذه الخصائص :

1 / الملكية حق جامع : حيث جاء في القان

[أ] حق الملكية هو سلطه المالك في أن يتصرف في مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا .
ب/مالك الشى وحده أن يتتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزه شرعا . [1]

ويقصد بذلك أنها تخول لصاحبها الحصول على جميع المنافع التي يمكن للشى أن يحققها ، ويمكن تحديد السلطات التي تبتها الملكية للمالك في سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال وسلطة التصرف ، ويمكن الملاحظة أن هذه السلطات الثلاثة تحيط بجميع أوجه الانتفاع بالشى . وفي ذلك يتميز حق الملكية عن الحقوق العينية الأخرى التي تخول لأصحابها بعض صور الانتفاع الممكنة لا كلها . واضح أن المقصود هنا الملكية التامة . والنتيجة الطبيعية لكونه حقا جاما ، انه إذا ادعى أحد توزع السلطات الواردة على الشى بين أكثر من شخص ، بحيث لا يكون للمالك سوى ملكية الرقبة دون الاستعمال والاستغلال اللذان يشتان لشخص آخر . فعلى هذا المدعي عب إثبات ما يدعى ، لأن الأصل في الملكية أنها تامة وليس ناقصة . وهذا يعني أن لمالك الشى وحده دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه . وإذا ادعى أحد أن له على شيء ما حق استعمال أو استغلال . فعليه هو يقع عب الإثبات . إذ الأصل أن الملكية تامة لا مجزأة ويمكن لصاحبها أن يتصرف مطلقا . وأما عن صفة الاستئثار فهو ليس مقصورة على حق الملكية بل هي جوهر الحقوق سواء أكانت عينية أم شخصية . فالمنتفع يستأثر دون غيره مثلا بسلطة استعمال الشى واستغلاله . والدائن هو الذي له دون غيره بحسب الأصل أن يطالب مدينه بتنفيذ ما هو ملتزم به قبله .

2) الملكية حق دائم : (1) _ الملكية لا تقبل التناقيت :

جاء في القانون السوداني [1/ لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي] (2)
وبالإشارة لما سبق تعرفنا على سلطه المالك التي إبانها المشرع وقد كفل له أيضا الحماية من خلال النص السابق فلا يجوز منه من الشى المملوك له أو أخذة منه عن طريق الإجبار لأن هذا الحق قد كفله الدستور ومع ذلك فإن اقتضى الحال وجود سبب شرعي يكون النزع جائزا وفقا لقانون نزع الملكية لسنة 1930م . والحقوق الشخصية لا يمكن أن تكون مؤبدة بل لابد من انقضائها في وقت ما . أما حق الملكية _ على ما بينا _ فهو يختلف عن هذه الحقوق جميعا فهو حق دائم ولم يحدد له وقت لانقضائه .

1/ قانون العاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 516

2/ المرجع السابق المادة 517

2/ الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال: ومن النتائج المترتبة على أن حق الملكية حق دائم هو

أنها لا تسقط بعدم الاستعمال، فلا يرد عليها التقادم المسقط. ولا يفقد المالك حقه لمجرد عدم استعماله

له ولو كانت مدة عدم الاستعمال بلغت 15 سنة. فحق الملكية حق دائم يبقى ما بقى الشيء المملوك .

ومن خصائص هذا الحق أن للمالك أن يقرر استعمال الشيء الذي يرد عليه حقاً أو أن يقرر عدم استعماله

. وما دامت الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال. خلافاً لسائر الحقوق العينية الأصلية الأخرى. هذا وقد

نصت المراسيم الدستورية الصادرة منذ العام 1989م والتي تعتبر نواة لدستور السودان على احترام حق

الملكية وعدم نزعها إلا بتعويض. وكذلك الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سان

فرانسسكوسنة 1984 ، وقد منعت الشريعة الإسلامية التعدي على حقوق الغير دون مقتضى . وصدر

دستور جمهورية السودان الملغى لسنة 1998م ومن مواده المتعلقة بالحربيات والحرمات والحقوق

المتعلقة بحرية الكسب والمال نقرأ : (لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكرة وله خصوصية

التملك لما كسب ، ولا يجوز المصادر لكتبه من رزق أو مال أو أرض أو اختراع أو إنتاج علمي أو أدبي

أو في إلا بقانون يكفله ضريبة الإسهام لل الحاجات العامة أو لصالح عام مقابل تعويض عادل) (1)

ونص المشرع السوداني على الآتي (1: انه لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون .

2: لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري،

ولا تصدر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.) (2)

ورغمما عن ذلك الملكية لم تعد الآن هذا الحق المطلق بل صارت مقيدة ولها وظيفة اجتماعية. وعلى

المالك أن يستعمل ما يملك ليعود ذلك بالخير والنفع عليه وعلى أفراد الجماعة. فإذا أهمل أو لم

يستعمل ما يملك فقد يقرر القانون _ حماية للجماعة ذاتها _ سقوط الملكية لعدم الاستعمال. كما جاء

في القانون السوداني (إذا اقتضى مجلس الوزراء بان اي شخص يرغب في الحصول على حق استعمال

ارض ، ينوى أن يفيد من تلك الأرض لغرض عام أو يطورها على وجه يبشر بمنفعة مادية للجمهور عامه أو

للأشخاص الساكنين بأرض في جوارها أو مالكيها ، يجوز لمجلس الوزراء نزع ملكية تلك الأرض بنفس

الطريقة كما لو كانت الأرض انتزعت ملكيتها لغرض عام ويجوز له أن يفرض على ذلك الشخص كشرط

لتلك الأرض وخلاف ذلك ما يراه صائباً ويجوز له أن يأمر بتسجيل تلك الأرض باسم ذلك الشخص

ليملكها ملكية كاملة) . (3)

1/ دستور جمهورية السودان الملغى لسنة 1998 المادة 28 .

2/ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة 43 .

3/قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930

3- الملكية حق مقيد لا مطلق:

قديماً وفي وقت سادت فيه النزعة الفردية - حيث كان الفرد هو أسمى قيمة في الوجود - قيل أن الملكية حق مطلق. وتبعاً لذلك لمالك الشيء أن يستغله كيما يشاء ولو في غير الغرض الذي اعد من أجله . وله أيضاً إلا يستعمله . والأمر في النهاية متروك لاختياره . وكما أن لمالك مطلق الحرية في استعمال الشيء ، فله أيضاً حرية كاملة في استغلاله وفي التصرف فيه دون قيد يرده عليه . ثم ما لبث العمل إن تكشف عن مدى ما في مثل هذه النظرة من ضرر . فإذا كان لمالك الشيء دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه . فما ذلك إلا بغية تحقيق أكبر نفع ممكن له ولخير الجماعة . فإذا ترتب على استعمال المالك لملكه ضرر بمصلحة عامة أو بمصلحة خاصة أخرى جديرة بالحماية ، وجب أن تقيد عندئذ سلطه المالك في الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف حسب الأحوال . ولن نشير جدلاً انتهي حول صفة الإطلاق التي افترضت بالملكية ردحاً من الزمن ، بل نقف هنا لمناقشة الرأيين الآتيين : فقد قيل أن الملكية وظيفة اجتماعية : وهذا القول يصل بالتقيد إلى أقصى مدى له ويصبح المالك مجرد موظف يحوز جزاءً من الثروة ويقتضي أجراً عيناً من الناتج ولا يحمي إلا في الحدود التي يقوم فيها بمهام وظيفة . وهذا القول وإن انطوى على جانب من الصحة إلا أنه ليس صحيحاً على الإطلاق ، وينكر على الملكية صفة أخرى من صفاتها وهي أنها حق ذاتي .

وأقول أن للملكية وظيفة اجتماعية ، وهذه الصيغة التي نفضلها فالمالك ليس موظفاً يعمل فقط لمصلحة الجماعة ، بل أن حق الملكية حق ذاتي ، غاية ما في الأمر أن لحق الملكية شأنه في ذلك شأن باقي الحقوق الأخرى وظيفة اجتماعية ، فلا يجب أن يغلو المالك في استعمال ملكه مما يترتب عليه الإضرار بالجار . ولا أدل على ذلك مما نص عليه المشرع السوداني (لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً)⁽²⁾

وخلاله القول بأن الملكية لم تعد مطلقة بل صارت مقيدة حماية للجماعة، ويترتب على ذلك

النتائج الآتية:

- 1 انه إذا لم يستعمل المالك ملكه مده معينه بحيث يترتب على ذلك تعطيل جزء من الثروة القومية أمكن إسقاط الملكية عنه ، أو على الأقل إيكال استغلالها إلى شخص آخر .
- 2 يستطيع المشرع أن يفرض على المالك من القيود ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة.
- 3 في ظل عصر يسود فيه مبدأ التخطيط يستطيع المشرع أن يفرض على المالك نوعاً من معيناً من أنواع الاستغلال. بل وله أيضاً أن ينزع جزءاً من هذه الملكية إذا تجاوزت الحد المعقول.

1/ د. محمد على عمران 1399هـ ص 252 - 253
2/ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المادة 2/516

المبحث الثاني
الأنواع والمضمون والنطاق لحق الملكية

المطلب الأول
أنواع حق الملكية

تتعدد أسباب كسب الملكية وتتنوع وقد تعرض القانون بالتفصيل لأنواع كسبها وسنقوم بالطرق لبعض أنواع الملكية وكيفية التعامل مع الملك من قبل المالك:

١/ الملكية الشائعة:

وهي تعتبر نوع من أنواع الملكية التي تجعل حق الملكية بين أكثر من شخص يوزع عليهم بحصة أو نسبة معينة من إجمالي الحق . وقد حدد المشرع السوداني مفهوم الملكية الشائعة بالاتي (مع مراعاة أحكام الميراث إذا تملك شخصان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصة كل منهم متساوية إذا لم يقم الدليل على ذلك) (١) ومن هذه المادة والمواد المذكورة بعدها في القانون نجد أنها قد أبانت أحكام الملكية الشائعة وقد ذكرت المادة نصاً على كسب الملكية الشائعة بالميراث كنوع من أنواع الكسب إذ يكسب الوارث كل ترکه المورث بما فيها من عقارات وحقوق وتعيين الورثة وتحديد نصيبهم يكون وفق القانون السوداني المبني على الشريعة الإسلامية ويطبق على المسلمين وغيرهم من يرضون تطبيقه عليهم . والملكية الشائعة هي ملكية وسطية بين الملكية المفرزة والملكية المشتركة وحق الملكية هو ذاته حق موزع بين شخصين أو أكثر لكل منهم فيه حصة أو نسبة معينة .

وفي عملية تصرف المالك على الشيوع في نصيه تطرق المشرع السوداني لهذه المسالة وقال فيها:

١_ لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء دون إذن من باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق باقي الشركاء .

٢_ إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقم هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إليه المتصرف بطريق القسمة وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في إبطال التصرف أيضاً .

٣_ مع مراعاة ملكيات الطبقات والشقق للشريك على الشيوع بيع حصته بلا إذن الشريك الآخر ولكن ليس له أن يتصرف في حصته تصرفًا يضر بالمال ألا بموافقة شريكه . [٢]

ويفهم من هذا النص أن الشريك على الشيوع له مطلق الحق في التصرف في ما يليه من نصيه دون إذن الشركاء بشرط ألا يلحق بهذا التصرف ضرراً بحقوق الآخرين .

أما بخصوص إدارة المال الشائع فإنه يمكن للشركاء مجتمعين القيام بإعمال الإدارة بأنفسهم أو بمدير يعد وكيلًا عنهم يتلقون على تعينه حسب ما نص عليه القانون .

١/قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة 532.

٢/ المرجع السابق المادة 533.

2 / ملكية الأسرة:

جاء في التشريع السوداني عن ملكية الأسرة الآتي :

[] لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحده العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابه على إنشاء ملكية الأسرة وت تكون هذه الملكية أما من تركه ورثوها واتفقا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة وإما من اى مال آخر مملوك لهم واتفقا على إدخاله في هذه الملكية ويجوز أن يكون المال عقارا أو منقولا أو اى نوع من أنواع الأموال .

2 _ تنشأ ملكية الأسرة العقارية بحكم القانون إذا نص على إنشائها بموجب أحكام هذا القانون في اى حالة من حالات الملكية العقارية [] (1)

كما تنص المادة التي تليها على الآتي : يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشر سنه على انه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبيه منها بعد ستة أشهر من يوم إعلان الشركاء برغبته في إخراج نصيبيه . (2)

وبرجوعك إلى النصين السابقين يمكنك التوصل إلى الشروط الازمة لإنشاء ملكية الأسرة والشروط هي :
1. أن يكون الشركاء في هذه الملكية أعضاء أسرة واحده فلا يجوز إنشاء ملكية الأسرة بين أشخاص ليست بينهم قرابة .

2. أن تجمع بين أفراد الأسرة وحده العمل أو المصلحة .

3. أن تكون هذه اكتابه . أما من تركه ورثتها أعضاء الأسرة واتفقا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة أو أموال مملوكة للإسره بطريقة غير الميراث واتفقا على إدخالها في ملكية الأسرة .

4. أن يتم الاتفاق كتابه .

5. ألا تتجاوز المدة المتفق عليها خمس عشرة سنه . (3) .

أيضا جاء في القانون السوداني عدم جواز القسمة والتصرف للأجنبي :

[] 1. ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمه ولا يجوز لاي شريك أن في نصيبيه لاجنبي عن الأسرة ألا بموافقة الشركاء جميعا كتابة) .

2. إذا تملك اجنبي عن الأسرة حصة احد الشركاء برضائه أو جبرا فلا يكون شريكا في ملكية الأسرة ألا برضائه ورضاء باقي الشركاء كتابة . [] (4)

1/قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المادة 538 .

2/المراجع السابق المادة 539 .

3/د. حاج ادم حسن الطاهر — مرجع سابق — ص 46 .

4/قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المادة 540 .

3 / ملكية الطبقات والشقق:

أشارت المادة 543 من قانون المعاملات المدنية إلى تنظيم ملكية المباني الراسية التي تكون إلى أعلى خلافاً للأفقية وفي الاتجاه نحو الطول اختصاراً للأرض والخدمات الضرورية للسكن والمباني ، فأجازت المادة لاي شخص يملك عين أو منفعة ارض أو عقاراً أن يقيم عليها عمارة مقسمة إلى طبقات وشقق بقصد تملك الطبقات أو كل الشقق أو بعضها لآخرين كما يجوز لاي مالك لعمارة تحويلها إلى طبقات وشقق وتملكها كلها أو بعضها لآخرين . أيضاً أجازت المادة لاي شخص يملك عين ارض وملكية عين الأرض ذاتها وليس الانتفاع بها أو يملك المنفعة على الأرض والمنفعة قد تكون عن طريق إيجارها من مالكها وهو ما يعرف بالحكر وقد يكون له حق الانتفاع بها في مجالات أخرى كالزراعة وغيرها وهذه حقوق انتفاع ويحوز لكل صاحب ارض أن يحولها إلى عمارة وطبقات . وقد ورد في المادة السابقة أن ملكية الشقق والطبقات من ملكية الأرض بمعنى انه إذا كان الشخص مالكاً للأرض ملك عين (ملك حر) فان الشقة أو الطبقة تكون ملكاً حراً وإن كان متفععاً تكون ملكية منفعة وأيضاً إذا كان المالك يعتبرون شركاء في الأرض والبناء المعد للاستعمال يكونوا شركاء أيضاً في الأساسات والجدران المشتركة والمداخل ومجاري التهوية والمنافع والسلالم . وقد أوضحت نفس المادة انه لابد أن يكون هنالك منافذ وممرات للهواء وأشعة الشمس . (1)

4 / تملك الأشياء المباحة :

بالإشارة لنص المادة التي أوردها المشرع السوداني بخصوص تملك الأموال المباحة اي كسب تملك المنقول (من أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بنية تملكه تملكه) (2) وعليه ومن خلال نصوص نفس المادة فان المنقول الذي تخلى مالكه الحقيقي عنه يمكن أن يصير من غير مالك .

5 / منح منافع الاراضي الزراعية :

نص المشرع السوداني على عدد من الشروط لمنح الاراضي الزراعية يجب أن تتوافر حتى تصبح مستحقة لاملاك منفعة الاراضي الزراعية وحصرها في ستة شروط يمكن تلخيصها في المحافظة على كيان المناطق والقرى وعدم إلحاق الضرر بالكيانات الزراعية الصغيرة والى آخرة (3)

1/قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة 543 .

2/ المرجع السابق المادة 1/555 .

3/ المرجع السابق المادة 561 .

المطلب الثاني

مضمون حق الملكية

باعتبار أن حق الملكية هو الحق العيني الأصلي الأكمل فهو يخول لصاحبة كامل السلطات المتصورة على الشئ وهي فيما أوردة المشرع السوداني (حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلال) (1) وهي على ذلك : سلطة الاستعمال - سلطة الاستغلال - وسلطة التصرف والتي إذا اجتمعت في يد المالك عرفت ملكيته بالملكية التامة (1) .

ونعرض لكل من تلك السلطات فيما يلي :

1/ سلطة الاستعمال : هي القدرة على الإفادة من الشئ وتحصيل منافعه - من غير ثماره أو منتجاته - من خلال استخدامه فيما اعد له بحسب طبيعته بغير أن يؤدي الاستخدام إلى الانتهاص من جوهره . ومن هذا القبيل استعمال الملابس والحلبي بارتدائها والكتب بقراءتها والسيارة والداية برکوبها.

الضوابط القانونية على مباشرة سلطة الاستعمال : يدخل في إطار سلطة الاستعمال الحرية في الاستعمال أو عدم الاستعمال ، إلا أن يفرض المشرع بنص خاص واجبا على المالك - وعموما على صاحب سلطة الاستعمال - واجبا باستعمال الشئ تحقيقا لوجه من أوجه المصلحة العامة وهو ما يمثل مظهرا للوظيفة الاجتماعية التي يسرح لها حق الملكية . (2) ثم أن مما يفرغ على ذلك انه لا تسقط ملكيه المالك على ملكه لمجرد عدم استعماله، ما لم يتملكه شخص آخر، الهم إلا أن ينص المشرع على خلاف ذلك بنص خاص. باعتبار أن من خصائص حق الملكية دوامها ما دام محلها باقيا. بخلاف باقي الحقوق العينية الأصلية التي تنقضي جميعا بعدم استعمالها للمدة المقررة قانونا حسب ما جاء في التشريع السوداني [إذا عجز مالك المنفعة عن استئثارها أو تعيرها وفقا لشرط منحها له أو وفقا لأحكام هذا القانون فيجب على السلطات الاتحادية أو الولاية بحسب الحال استردادها منه] . (3)

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 1/516.

2/ د. همام محمد محمود زهران _ مرجع سابق _ صفحة 39_ 40 .

3/ قانون المعاملات المدنية السوداني المادة 1/57 .

ومما يتفرغ عن سلطه الاستعمال ، الحرية في تحديد طريقة الاستعمال ، مع احترام القيود التشريعية في هذا المقام التي قد يضعها المشرع لمنع صور الاستعمال التي لا تناسب مع طبيعة الشئ شان تجريم تجريف الأرض الزراعية وضوابط البناء عليها . أو بما يحفظ المصلحة العامة تأكيداً للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية شان حظر البناء خارج التنظيم أو قيود الارتفاعات والتعلية أو بقصد ضبط سلطة الاستعمال بما يحول دون التعسف أو بما فيه حماية لمصالح خاصة أولى بالرعاية . وهو ما عنى المشرع بالنص عليه في القانون السوداني (للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالصحة العامة أو المصلحة الخاصة أو خاصعاً لحقوق ارتفاق)⁽¹⁾ على المالك أن يراعي في استعمال حق ما تقضى به القوانين واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة . أيضاً نجد أن المشرع السوداني قد حدد بعض أنواع التصرفات التي تشكل ضرراً فاحشاً بالغير أو مخالفة للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة أو العامة حيث نص على [1 / الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية إى المنافع المقصودة من البناء .

2/ حجب الضوء والهواء عن الجار بعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ جارة سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب هدم البناء دفعاً للضرر .⁽²⁾
ومن هذه النصوص على المالك إلا يعلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جارة فيما يعرف بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة . وأيضاً من القيود المقررة على الحق في فتح المطل جاء في القانون السوداني (لا يجوز للجار أن يكون له منفذ مطل موافق على مسافة تقل عن مترين ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المنفذ المطل ، أو من حافة الشرفة)⁽³⁾ . ويطرح التساؤل نفسه عن مسؤولية صاحب سلطة الاستعمال عمما يرتبه استعماله من تلف أو هلاك ؟

ونقول أن القانون رتب هذه المسالة بان فرض على صاحب الم⁵¹⁸ يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ضرراً غير مألوف وفرض على الجار أن لا يرجع على جارة في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالته هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يخول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 518 .

2/ المرجع أعلاه المادة 520 .

3/ المرجع السابق المادة 530 .

2 / سلطه الاستغلال : وهي الحق في الإفادة والانتفاع بالشيء من خلال تحصيل غلنته أو ثماره وهي ما يسمى بحق الانتفاع عند المشرع السوداني (الانتفاع حق عيني للمتنيع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمته على حالها وان لم تكون رقبتها مملوكة للمتنيع)⁽¹⁾.

التمييز بين الشمار والمنتجات :

لا تظهر أهمية التفرقة بينهما في حال ما إذا كان المتنيع هو المالك باعتباره يجمع السلطات جميعاً بما في ذلك سلطه التصرف. بما تظهر أهمية التفرقة بينهما في حالتين :

1- حيث لا يكون للمتنيع إلا سلطه الاستغلال دون سلطه التصرف التي يستفيدها مالك الرقبة. كما هو الحال في صاحب حق الانتفاع الذي ليس له إلا اجتياز ثمار الشيء المتنيع به دون منتجاته .

2- في حاله استحقاق المالك للشيء من تحت يد حائزه ، يعمل الحائز حسن النية برد ما التزم بردہ في اتفاقه مع صاحب الحق . بحيث يكسب الحائز ما قبضه من ثمار ما دام حسن النية فيما قبل التزامه برد الشيء إلى مالكه حيث جاء في التشريع السوداني [إذا انقضى الأجل المحدد للانتفاع أو مات المتنيع في إثنائه وكانت الأرض المتنيع بها مشغولة بزراعته تركت الأرض للمتنيع أو ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم يচن القانون على غير ذلك] .⁽²⁾

الضوابط القانونية لمباشرة سلطة الاستغلال :

الأصل أن مقتضى ثبوت سلطة الاستغلال الحرية في مباشرتها أو الامتناع عن مباشرتها بغير معقب. على اعتبار انه يكفى ضماناً للسعي لمباشرة سلطه الاستغلال ، الميل الطبيعي من صاحب الشأن في الإفادة والانتفاع من ملكيته والإكثار من الثمرات . غير أن المشرع قد لا يطمئن لهذا الميل الفطري ويفرض ضماناً لإفادة المجتمع من مقدراته من خلال استثمارها حيث جاء في القانون السوداني (إذا امتنع صاحب حق السكنى عن القيام بإيجار عمارة الدار جاز للمحكمة أن تؤجر الدار إلى آخر يقوم بتعميرها وتخصم نفقات العمارة من الأجرة على أن ترد الدار إلى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الإيجار ما لم ينص السند المنشى لحق السكنى أو أى قانون خاص بغير ذلك) .⁽³⁾ الأصل هو الحرية في تحديد طريقة الاستغلال ، إلا أن يفرض القانون قيوداً وضوابط خاصة تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية للملكية شأن فرض نظام خاص بالدورات الزراعية وشأن فرض زراعة محاصيل معينة في مناطق معينة إذ يخول للملك الحصول على كل المنافع التي يمكن استخلاصها من الشيء ، وان سلطات ، المالك التي تمكّنه من الحصول على تلك المنافع هي الاستعمال والاستغلال والتصرف .

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 693.

2/ المرجع السابق المادة 1/697.

3/ المرجع السابق المادة 2/700.

المطلب الثالث
نطاق حق الملكية

ثانياً : نطاق حق الملكية : يتحدد نطاق حق الملكية بالشي ذاته محل الحق ، وبالشمار والمنتجات التي ينتجها هذا الشيء ، وبالأشياء المعتبرة من ملحقاته .

1/ الشيء ذاته : يرد حق الملكية على شيء معين بالذات ، فمن الطبيعي أن يتحدد نطاقه بالحدود المادية لهذا الشيء . ولا يشير تعريف هذه الحدود صراحة تذكر إذا كان الشيء منقولا ، لأن المنقول المعين بالذات يفصل ماديا عن سائر المنقولات ، فلا يتطرق أو يتحدد بها . أما بالنسبة للعقارات وقوامها الأرض ، فإن الوضع مختلف ، ذلك أن الأرض المملوكة لشخص معين قد تكون منفصلة عن غيرها من الأراضي نتيجة وجود طرق عامة أو ترع أو مصارف ، ولكن الغالب أن تلاصق الأرض المملوكة لأشخاص مختلفين ، ويتم هذا التحديد عن طريق وضع الحدود وتستخدم في ذلك عادة أوتادا حديدياً تدق في باطن الأرض عند الحد الفاصل بين ملكين ، ويترك جزءا منها بارزا ظاهرا . وقد يتم وضع الحدود بالتراسي بين الجيران ، أما إذا طلب أحد المالك وضع الحدود بينه وبين جاره ، ورفض الجار ، فإن وضع الحدود يتم عن طريق القضاء ، فقد جعل القانون وضع الحدود حقاً لكل مالك .⁽¹⁾ ولابد من الحديث عن الحدود التي تفصل بين ملكين والتي جاء ذكرها في التشريع السوداني كالتالي :

1/ تعتبر الحدود المبينة في الخريطة أنها توضح حدوداً عامة ، ما لم يعلن وتوضع كحدود ثابتة ، وفي حالة الحدود العامة يعتبر خط الحدود الصحيح غير معين (مثلاً : إذا كان يمتد على طول منتصف حائط أو سياج أو على طول جانبه الداخلي أو الخارجي أو عما إذا كانت الأرض المسجلة تمتد إلى داخل طريق أو نهر أو خور)

2/ إذا كان من المناسب توضيح الموقع الصحيح لحدود الأرض تكون للمسجل السلطة في إجراء ذلك بعد إعطاء إخطار للملاك المجاورين بالكيفية التي يراها مناسبة وبعد أن يفصل في أي احتجاجات يديها أولئك الملاك المجاورين وتعتبر الحدود التي توضح بذلك الكيفية أنها حددت تلك الحدود بدقة .

3/ في أي أرض غير أرض المدينة والقرية ما لم توضح على الخريطة وتعلم على الأرض موقع ومساحة أي قطعة بعينها تم قياسها بالحبل أو بالعود أو أي مقياس عرفي آخر ، فلا يعتبر أن التسجيل والخريطة يوضحان أكثر من المساحة والموقع التقربيين لذلك الحبل أو العود أو أي مقياس آخر جرى به العرف .⁽²⁾

1/ موجز في الحقوق العينية الأصلية _ د/ محمد لبيب شنب _ دار وهدان للطباعة والنشر 1973 صفحة 226 .

2/ قانون تسوية الأراضي وتسجيلها السوداني لسنة 1925م المادة 26 .

مع ملاحظة أن ملكية شيء معين تشمل كل ما من عناصره الجوهرية ، والعناصر الجوهرية للشيء حسب ما جاء في التشريع السوداني هي اجزاءً مندمجة فيه ، والتي لا يمكن فصلها منه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير ⁽¹⁾ . وعلى ذلك إذا وقع حق الملكية على بناء، فإن حق المالك يشمل فضلاً عن الحيطان والأسقف، نوافذ هذا البناء، وأبوابه، وأعمدته والدرج القائم به. ذلك أنه وإن كان من الممكن فصل هذه الأشياء عن البناء كما لو هدمت الأعمدة التي يقوم عليها ، وأدى إلى تغيير البناء ، كما لو نزع نوافذه وأبوابه . وإذا كان الشيء سيارة ، فإن ملكيتها تشمل كل ما يعتبر من أجهزتها وأجزاءها من محرك ومقاعد وأبواب ومحركها وغيرها ، فهذه الأشياء تعد من عناصرها الجوهرية .

2/ ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها:

إذا كان الشيء أرض فضاء ، فإن ملكيتها لا تقتصر على سطحها ، بل تشمل ما فوقها من فضاء ، وما تحتها من طبقات (من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى بعد المفید من التمتع بها علواً أو عرضاً إلا إذا نص أو نقض الاتفاق بغير ذلك) ذلك أنه لا يمكن الاستفادة من الأرض في البناء أو الغراس ، إذا اقتصرت ملكيتها على السطح فقط . ⁽²⁾

لذلك يعتبر ما فوق الأرض ممتداً لأعلى داخلاً في الملكية لصاحب الأرض وكذلك ما امتد في باطن الأرض يعتبر من ملكية صاحب الأرض لذلك لا يجوز للجار أن يميل بالبناء إلى حدود ملكية جاره ولا يجوز له أن يحفر الأنفاق التي تمتد إلى ما يجاوز حدود ملكيته ويعدها إلى جيرانه . كذلك لا يجوز لشخص أن يمد أسلاكاً فوق أرض جاره إلا إذا كان القانون يجيز له ذلك، كما هو الحال بالنسبة لأسلاك الكهرباء والهاتف التي تمدها الدولة.

ومقتضى شمول ملكية الأرض للطبقات التي تحت سطحها أن يحق للملك الاستفادة من هذه الطبقات، إما في وضع أساسات للمبني، أو مد أنابيب أو أسلاك. أو حفر آبار ، أو استخراج الرمال والأثربة وسائر مواد البناء منها ولكن استثناء من ذلك لا تمتد ملكية الأرض إلى المعادن الموجودة بها ، فقد رأينا أن القانون قد اعتبر المناجم المحتوية على هذه المعادن ملكاً للدولة في بعض أنواع الملكية ومقيدة بشروط في حاله ملكية الأشخاص ونص القانون على ذلك صراحة بـ [1]. الكنوز والمعادن وغيرها التي ي عشر عليها في أرض مملوكة العين لشخص معين تكون له وعليه الخمس للدولة زكاة أو ضريبة.

2. الكنوز والمعادن التي تكتشف في أرض مملوكة العين للدولة تكون مملوكة لها كلها.] ⁽³⁾

1/قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 3/516

2/المراجع السابق المادة 4/516

3/المراجع السابق المادة 556

وهذا بخصوص الكنوز، فماذا عن المعادن؟ والمعادن عرفتها المادة (3) من قانون المناجم والمحاجر لسنة 1927م ويقصد بها كل المواد الطبيعية خلاف سطح الأرض المستخدم في الزراعة بما فيها المياه المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو عليها أو تحتها والتي تكون قبله للاستخدام والإعداد للأغراض التجارية ويستثنى من هذه المواد البترول المفسر في قانون الشروق النفطية لسنة 1998م أو اي قانون يعدله أو يحل محله .

ونصت المادة (4) من قانون المناجم لسنة 1927 حول ملكية الشروقات المعدنية ويكون ملكاً للدولة كل المعادن ومواد المحاجر الموجودة فوق أرضها أو تحتها أو تحت مياهها الإقليمية أو على جرفها القاري ، ويكون للدولة الحق المطلق في التقييب والبحث عن تلك المعادن ومواد المحاجر والتصرف فيها عدا ما نص عليه صراحة في القانون وعرف البترول بأنه يقصد به المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية أو صلبة المستخرجة أو التي يمكن استخراجها من الأرض كالنفط . (1)

3/ ثمار الشيء ومنتجاته وملحقاته :

لا يتحدد نطاق الملكية بالشيء ذاته وحده ، بل يشمل ثمار هذا الشيء ومنتجاته . وجاء في التشريع السوداني (لمالك الشيء وحده أن يتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا) . (2)
الثمار : فمالك الشيء يمتلك ما ينتجه لهذا الشيء من ثمار ، اي من غلته تنتج في مواعيد دوره سواء أكانت هذه الثمار طبيعية أو صناعية ، ويمتلك المالك هذه الثمار بمجرد وجودها ، ولو لم يفصلها عن أصلها ..

المنتجات : كذلك فإن منتجات الشيء أو حاصলاته تكون ملكاً لمن يملك الشيء ذاته ، وعلى ذلك فمالك الأرض يملك ما يوجد بها من رمال ، ومن أحجار جيرية ، ومن مياه جوفية . ويجوز أن تفصل ملكية الثمار والمنتجات عن ملكية الشيء ، فمالك حديقة الفاكهة عندما يؤجرها للغير ، يكون قد ملك ثمارها للمستأجر .
وإذا وجد الشيء في حيازة شخص حسن النية ، فإنه يمتلك الثمار عند قبضها بمجرد هذا القبض . وكذلك يجوز لمالك الأرض الفضاء أن يرخص لغيره في استخراج الرمال أو الأحجار منها ، فتكون هذه الرمال والأحجار مملوكة لغير مالك الأرض .

1/ د. حاج ادم حسن الطاهر _ مرجع سابق _ ص 60_61.

2/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 516 .

3/ د/ محمد لبيب شنب _ مرجع سابق _ صفحة 229 .

المبحث الثالث
حماية الملكية وقيودها

المطلب الأول
حماية حق الملكية

جاء في القانون (1) 1. لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي.

2. لا ينزع ملك أحد ألا للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام القانون.

وإشارة إلى المادة المذكورة في القانون السوداني أعلاه والتي كفل من خلالها الحماية لحق الملكية الفردية فلا يجوز نزعها أو أخذها عن طريق الإجبار لأن هذا الحق هو حق دستوري نص عليه دستور جمهورية السودان حيث جاء في المادة (43) منه أنه لكل مواطن الحق في الحيازة والتملك وفقاً للقانون وعملية النزع تتم عبر قانون تمت شرعاً يمكن أن يتم النزع ويكون جائزاً وفقاً للقانون وعملية النزع تتم عبر قانون تمت إجازته والعمل به وهو قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930م وهو قانون يجري العمل به حتى الآن وقد نظم عملية النزع بداية من تحديد الجهة التي تقوم بالنزع ، إلى كيفية الإعلان عن نزع الملكية وتعيين ضابط نزع الملكية والإجراءات التي تتبع إذا كانت الأرض غير مسجلة ويستمر القانون في تفصيل إجراءات النزع إلى أن يصل إلى مرحله التعويض وكيفية الاتفاق حول قيمة التعويض والإجراءات التي تتخذ إذا لم يتم الاتفاق مع جميع الأشخاص ذوي المصلحة وذلك بتكون لجنه تحكيم وفق شروط محددة .

أيضاً جاء في التشريع السوداني الملغى (2) الخاص بقيود تصرف السودانيين في الأراضي ، أن هذا القانون يمنح السوداني من بيع أو رهن أو التصرف بطريقة أخرى في أرضه ألا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة . وان أي تصرف يحصل بدون هذه الموافقة يعتبر باطلاً . ولعل الغرض من القانون كان حماية السودانيين من كبار المستغلين والإقطاعيين الذين كانوا يتواجدون في بعض البلاد المجاورة ، ويقع الحماية خاصة على الصغار المالك من السودانيين وعلى عدم شراء ممتلكاتهم منهم في اتفاقات غير عادلة وعلى عدم سلبهم مصادر رزقهم واستقرارهم . ولما انقطع دخول الإقطاعيين ، وأصبحت هذه الموافقة لا ضرره لها ، وللسوداني أن يتصرف بالبيع أو غيره لمن يشاء بما يشاء بأي مقابل . وحصل تعطيل هذا القانون بإعلانات صدرت من مديرية المديريات الذين كانوا سلطة الموافقة – ونشرت في غازيتها حكومة السودان في حوالي سنة 1948.

وكانت فحوى الإعلانات هي الموافقة العامة على كل تصرفات السودانيين . وكانت الأرضي المقصودة هي الأرضي الملك . وبالرغم من تعطيله ظل هذا القانون موجوداً في سجل القوانين ألي أن إلغاءه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 .

1/ قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930 .

2/ قانون تقيد تصرف السودانيين في الأرضي لسنة 1918 الملغى .

استبدل القانون الملغى بمادة في قانون المعاملات المدنية السوداني جاءت تحت عنوان الحقوق المترتبة على منح منافع الارضي وحق السلطات العامة (1) ، إذ يقول يجوز للسلطات الاتحادية أو الولاية أن تشرط في عقد المنفعة أخطارا مسبقا قبل التصرف لغير سودانيين ، وعندما فيجب الحصول موافقة مسبقة على التصرف حتى ولو كانت عين الأرض أو العقار مملوكة للمتصرف . والنص الواضح يضع القيود على صاحب المصلحة في التصرف إذا كان الشرط موجودا في العقد الأول أما إذا لم يوجد الشرط فلا إلزام عليه. وهذا النص لا يستقيم على أطلاقه إذا جاء كان الملك ملكا حرا والظاهر من مقصود النص انه في حاله التصرف لغير السوداني لابد من اخذ الموافقة من السلطات وهذا يدو الأصلح إذا عدلت الصياغة . وفي الفقرة اللاحقة والتي جاء فيها الضمان لتنفيذ الإجراء المطلوب في الفقرة السابقة وهو لضمان تنفيذ البند (4) يجوز للسلطات الاتحادية أو الولاية حسبما الحال تحصيص جهة محددة تفوض لها صلاحيات المنح والاشتراط والموافقة على التصرف في المنافع والأعيان ، وفي الفقرة التي تليها قال أن أي تصرف يقع خلاف لما ذكر يكون باطلأ . أي أن التصرف لغير السوداني بدون موافقة السلطة يقع باطلأ ويترتب عليه استرداد المنفعة أو إلغاء البيع في حالة الملك . أما التصرف للسودانيين فلا يحتاج إلى موافقة . رغم انه جاء في التشريع السوداني أن حق الملكية يخول لصاحبة أن (يتصرف في ملكة تصرفها مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا للشى المملوك له والتصرف فيه) (2) . ولكن هذه السلطات ليست مطلقة ، بل هي مقيدة ، حيث جاء في التشريع السوداني تقييدا للملكية (للملك أن يتصرف في ملكة كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضر بالغير ضررا فاحشا أو مخالف للقوانين المتعلقة بالصحة أو المصلحة العامة أو الخاصة أو خاضعا لحقوق ارتفاق) (3) عندما قرر أن حق استعمال الشى واستغلاله والتصرف فيه يكون لمالكه في حدود القانون .

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 569 .

2/ المرجع السابق المادة 516 .

3/ المرجع السابق المادة 518 .

**المطلب الثاني
قيود الملكية القانونية**

يجب على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما يقضى به القانون . والقانون يفرض قيوداً كثيرة على استعمال حق الملكية، وتختلف هذه القيود وتنوع باختلاف أوجه استعمالها . وليس من السهل حصر القيود التي يفرضها القانون على الملكية ، فهي مبعثرة في التشريعات المختلفة ، وقد نص القانون المدني السوداني على بعضها ذكر منها على سبيل المثال مما يعتبر ضرراً فاحشاً هو (ما يكون سبباً في وهن البناء ، أو هدمه أو يمنع الحاجة الأصلية إلى المنافع المقصودة من البناء مثل حجب الضوء والهواء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناءً يسد به نوافذ جاره سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب هدم البناء دفعاً للضرر) (1)

ولكن إلى جانب القيود المخصوص عليها في هذا القانون ، توجد قيود أخرى مخصوص عليها في تشريعات خاصة ، وقد تكون تشريعات فرعية صدرت تنفيذاً لبعض القوانين ولوائح صدرت بقرارات جمهورية أو وزارية . ومن هذه التشريعات الخاصة ما يحظر على المالك بعض أوجه الاستعمال، ومن التشريعات ما ينظم بعض صور الاستعمال، ويطلب الحصول على ترخيص أداري قبل القيام به.(2) ومثال ذلك القانون الذي يوجب على من يريد إنشاء محل قد يتسبب في إزعاج الآخرين أو قد يشكل إضراراً بالصحة العامة أو محلاً قد يشكل إى نوع من أنواع الخطورة على الآخرين أن يحصل مقدماً على رخصة من الإدارة . والقانون الذي يوجب على كل من يريد إقامة بناء أو التعديل في بناء قائماً أو هدمه الحصول على تصريح بذلك.

وبعض التشريعات القانونية التي تتعلق بالزراعة والتي تفرض على مالك الأرض الزراعية أن يتلزم بزراعته نوعاً معيناً من المحاصيل الزراعية ، كما هو الحال في برنامج توطين القمح والذي يفرض على المزارع القيام بزراعة نسبة من أرضاً محصولاً معيناً وهو القمح ، أو بعدم السماح له بزراعة أكثر من نسبة معينة محصولاً آخر كالقطن حيث ذكر المشرع السوداني ضمن قانون مشروع الجزيرة (للمجلس الحق في رفع موجهات الاستغلال الأمثل للحواشة وفق السياسات الزراعية العامة ووضع الموجهات الالزامية لتطبيق الضوابط الفنية بالنسبة للملك) (3).

1/قانون المعاملات المدنية السوداني المادة 516

2/المرجع أعلاه المادة 520 .

3/د/ محمد ليوب شنب _ مرجع سابق_ صفحة 231_ 232

وقد ترد القيود القانونية على سلطه التصرف ذاتها ، ومثال ذلك ما ينص عليه قانون المعاملات المدنية من منع الأشخاص من التصرف في العقار المملوک ملکا عاما لا يصح التصرف فيه ببيعه ولا رهنـه ولا هبـته ولا وقفـه ولا الوصـاية به بعد ما لم تكن الحكومة قد ملـكتـه ایـة تـمـليـکـا صـحـيـحا بـعـدـ توـفـرـ المـسـوـغـاتـ الشـرـعـيـةـ ويـكـونـ باـطـلاـکـلـ تـصـرـفـ يـقـعـ خـلـافـ لـذـلـكـ .⁽¹⁾ ومنع الشريك في ملكية الأسرة من التصرف في نصيه لاجنبى دون موافقة بقية الشركاء كتایة ⁽²⁾ .

ونصر كلامنا هنا على القيود المنصوص عليها في المجموعة المدنية. مستبعدين منها ما يخص الاراضي الزراعية وهي القيود المسممة بحقوق الشرب والمجرى والمسيـلـ وـيمـكـنـ حـصـرـ الـقـيـودـ الشـيـ تـورـدـهـاـ المـجـمـوعـةـ المـدـنـيـةـ عـلـىـ سـلـطـيـ الـاسـعـمـالـ وـالـاسـغـالـ فـيـماـ يـلـىـ :

- 1/ عدم الغلو في استعمال الحق إلى حد يضر بملك الجار : على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار قدرًا غير مأ洛ف .⁽³⁾**
- 2/ عدم حبس الأرض من الطريق العام ⁽⁴⁾**
- 3/ عدم هدم الحاجط الفاصل بين ملکین دون عذرًا قويًا إذا كان ذلك مضرًا بالجار ⁽⁵⁾**
- 6/ عدم فتح مطلات إلا على مسافات معينة: القيود الخاصة بالمطلات (لا يجوز للجار أن يكون له على جارة منفذ مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحاجط الذي فيه المنفذ المطل، أو من حافة الشرفة).⁽¹⁾**

1/قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المادة 1/519 .

2/المراجع السابق المادة 1/450 .

3/المراجع السابق المادة 1/522 .

4/المراجع السابق المادة 528 .

5/المراجع السابق المادة 2/529 .

6/المراجع السابق المادة 530 .

ويلاحظ أن هذه القيود تفترض كلها وجود حالة جوار وتهدف إلى تنظيم العلاقة بين الجيران بما يحقق مصلحتهم جميعا.

ثانيا طبيعة هذه القيود:

وقد ثار نقاشا في الفقه حول طبيعة القيود الثلاثة الأخيرة وكذلك قيود المياه (حقوق الشرب والمجرى والمسيل).

فرأى بعض الشرحاء إنها تعتبر حقوق ارتفاق قانونية ، لأنها تحول لأصحابها حقوقا تحد ملاك آخرين ، وهذا هو جوهر حق الارتفاع كما عرفه المادة 1015 : (حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر). وفي نظر هؤلاء الشرحاء أن حقوق الارتفاع قانونية أى حقوق مصدرها القانون وهذه نظمها القانون باعتبارها قيودا ترد على الملكية ، واعتبارها كذلك إنما يكون بالنظر إلى من تقررت هذه القيود على ملكيته ، أما بالنظر إلى المستفيددين من هذه القيود فهي حقوق ارتفاق . وقد تكون حقوق ارتفاق إرادية ، مصدرها الأساس هو إرادة الأفراد .

وذهب رأى آخر إلى وجوب الالتزام بسياسة المشرع التي تفرق بين القيود التي مصدرها القانون ، والقيود الناشئة عن الإرادة ، ولا تعتبر حقوق ارتفاق لأنها تمثل الوضع العادي للملكية ، أما الارتفاع فهو عب استثنائي يقع على بعض العقارات .

والواقع انه ليس لهذا الخلاف أهمية علمية ، فسواء اعتبرنا ما نص عليه القانون قيودا قانونية ، أو حقوق ارتفاق قانونية ، فإن كون القانون هو مصدرها يرتب نتائج تختلف عن النتائج المتترتبة على الحقوق الناشئة عن الإرادة ، واهم هذه النتائج هي : (1)

1 . ان الحق فى الاستفادة من القيود القانونية لا يسقط بعدم الاستعمال فمهما طالت المدة التى لم يستعمل فيها صاحب الحق حقه ، فإن هذا الحق لا يسقط بالتقادم المسقط وذلك سواء اعتبرنا حقه حق ارتفاق قانوني ، او مجرد حق يقابل القيد الوارد على ملكية جارة .

2 . اذا تصرف مالك العقار الواقع عليه القيد فى عقاره ، فإنه لا يضمن للمتصرف اليه خلو العقار من قيود الملكية ، وان ضمن خلوة من حقوق الارتفاع القانونية ، لا مصدر قيود الملكية هو القانون ، فهى مقررة بقواعد عامة يفترض فى الجميع العلم بها ، بخلاف الارتفاعات الادارية التى لا توجد الا اذا وجد مصدرها الاداري .

المطلب الثالث
قيود الملكية الإدارية

عنى الشارع السوداني بتنظيم نوعين من القيود الإدارية الجائز ورودها على الملكية وهي :

النوع الأول : حقوق الارتفاع :

هذه الحقوق أن نشأت عن طريق الإرادة تعتبر قيودا إرادية على الملكية ، إذ إنها وفقاً لتعريف القانون لها : (حق عيني يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر أو لمصلحة الجمهور) ⁽¹⁾ . ومما لا شك أن من شأن تحمل العقار بحق اتفاق تقييد سلطات مالكة في استعماله واستغلاله ، معبقاء سلطة التصرف فيه بدون قيد . وحقوق الارتفاع تعتبر حقوقاً عينية إذا ما نظر إليها من جانب صاحبها لأنها تحوله سلطة على عقار مملوك لغيره .

النوع الثاني : من القيود الإدارية الذي نظمه القانون ، فهو القيد الوارد على سلطة التصرف والذي يقضى بمنع المالك من التصرف في الشيء أو إخضاع هذا التصرف لشروط معينة لا يتطلبهما القانون أصلاً . وقد عنى الشارع بالنص صراحة على جواز تقييد سلطة المالك في التصرف نظراً لما ثار من خلاف في هذا الشأن ، حيث اتجه الرأي قديماً إلى عدم جواز تقييد سلطة المالك في التصرف ، واعتبار أي اتفاق يفرض هذا التقييد باطلاً لمخالفته للنظام العام . وقد جاء في القانون السوداني أنه [1. من يملك عين الأرض أو العقار يملك حق التصرف القانوني في عينها ومنفعتها إلا حيث يمنعه من ذلك قانون خاص .

2. من يملك منفعة الأرض أو العقار يملك حق التصرف في المنفعة إلا حيث يمنعه عقد منح المنفعة أو أي قانون خاص .] ⁽²⁾ وهكذا قضى هذا النص بجواز منع المالك من التصرف بشروط خاصة .

جاء في التشريع السوداني ورود الشرط المانع من التصرف ضمن عقد أو وصية ، ولذلك فان الرأي مستقر على انه لا يجوز للمالك أن يمنع نفسه بإرادته المنفردة من التصرف في ملكه ، فهذه الإرادة لا تكون عقداً أو وصية ، وتؤدى إلى أن يكون هذا المالك مشترطاً ومشترطاً عليه في الوقت ذاته ، حيث ذكر ذلك بالاتي [ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصية شروطاً تقييد حقوق المتصرف إليه إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعه وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير لمدة محددة] . ⁽³⁾

والغالب أن يقصد المالك من تقييد نفسه بعدم التصرف ، إلا يجوز الحجز على ملكه لأن من اثر جعل الشيء غير قابل للتصرف فيه ، عدم جواز الحجز عليه ، ومن شأن ذلك السماح للمدين بالانتقام من الضمان العام لدائنه بإرادته المنفردة وهو ما لا يسمح به القانون . أما إذا ورد المنع ضمن عقد اووصية فإنه يكون صحيحاً متى توافرت الشرائط التي يتطلبهما القانون . وإن كان الغالب عملاً أن يرد المنع في عقد تبرع لأن المترع وهو يتجرد عن ملكه دون مقابل يستطيع عملاً أن يفرض شروطه على المترع له .

1 / قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 574 .

2 / المرجع السابق المادة 692 .

3 / المرجع السابق المادة 523 .

١/ شروط صحة المنع من التصرف :

يستخلص من نص المادة 523 انه يتشرط لصحة المنع من التصرف شرطان:

الأول: أن يكون مبنيا على باعث مشروع.

الثاني: أن يكون مقصورا على مده محددة. (2)

الشرط الأول : - الbaust على المشروع - المنع من التصرف خروج عن القاعدة العامة التي تحول المالك سلطة التصرف ، هذه السلطة التي تعتبر من جوهر حق الملكية ، ولذلك فمن الطبيعي إلا يحيى القانون اشتراط المنع من التصرف إلا إذا كان هناك باعث مشروع يراد تحقيقه من وراء هذا المنع . ويتوافق الbaust المشروع متى كان المراد من المنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمشترط أو للشخص الممنوع ذاته أو للغير سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أديبية.

ومثال الشرط المقصود به حماية مصلحة مشروعه للمشترط الهبة مع اشتراط دفع مبلغ ثابت شهريا ، ولضمان وجود ما يكفي لدفع هذا المبلغ لدى الموهوب له ، يتشرط في عقد الهيئة أو في عقد البيع عدم التصرف في العقد الموهوب أو المبيع .

الشرط الثاني:

المدة المحددة - يجب أن يكون المنع من التصرف مقصورا على مده محددة، فلا يصح إذا كان مؤبدا، أو إذا كان مشترطا لمده غير محددة.

وتقدير المدة المحددة عند نشوء نزاع بين الأطراف يفصل فيها القاضي وفقا للظروف. وبصفة خاصة بالنظر إلى طبيعة الشى الذي تم الاشتراط له . ويجوز للأطراف تحديد المدة مباشرة بالزمن، كشهر أو سنه أو عشرة سنوات كما يجوز إضافة المنع من التصرف إلى أجل غير معين كالوفاة. (2)

. 1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 523 .

. 2/ د/ محمد لبيب شنب _ مرجع سابق _ صفحة 259 .

الفصل الثاني

مفهوم المنفعة العامة وتحديدها لنزع الملكية الخاصة

المبحث الأول

مفهوم المنفعة المادية كيفية المنح وصورها

المطلب الأول

تعريف المنفعة العامة في الفقه القانوني

المنفعة لغة هي الاسم للواحدة من المنافع ، وقد تكون مصدراً بمعنى النفع ، وهو ما يترتب كما أطلقت بمعنى المصلحة وهي الصلاح ، وصلاح الشيء كان نافعاً أو مناسباً ، فالمنفعة في اللغة كالمصلحة لفظاً ومعنى ، ويتحقق الصلاح في الشيء ، عندما يكون على هيئته الكاملة بحسب ما يراد له . والمنفعة ضد الضرر أو المضرة فهما نقىضان . والمنفعة بصيغة مفعولة ، وهي تستعمل لمكان كثرة فيه الشيء المشتقة منه ، فالمنفعة الشيء شديد النفع ، والمنفعة العامة هي ما كان فيه نفع مشترك بين الناس . (1)

تعريف علماء الشريعة الإسلامية للمنفعة :

- أطلق الطوسي المصلحة على كل سبب للصلاح يؤدي إلى مقصد الشرع عادة أو عبادة . وعلى عكس الغزالى فإن الطوسي قد غالى في الأخذ بالمصلحة فقال بإمكان تخصيص النص القطعي بها ، وفرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، فقال بالتعوييل على الصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام . وعندئذ إذا خالفت المصلحة النص أو الإجماع بالنسبة للمعاملات يوفق بينهما ، وإن تعذر ذلك قدمت المصلحة عليهما ، عملاً بالحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) (2)

- يقترب تعريف الغزالى للمصلحة من تعريفها في اللغة ، فيعرفها بأنها جلب النفع ودفع الضرر ، والعبرة في ذلك هي مقصد الشارع وليس بما جرى عليه العرف ، فقد يتعارف الناس على ما يخالف الشرع ، وقد تفسد ضمائيرهم وميولهم وتحكمهم الشهوات والأهواء ، فالصلحة عنده تنحصر فيما يحفظ المقاصد الخمسة وهي (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) (3)

مفهوم المنفعة العامة عند الفلاسفة :

ويعبر الفلاسفة عن المنفعة بأنها تحقيق السعادة أو اللذة للأفراد ، ووصفوا اللذة بأنها الشعور بالراحة نتيجة خفض توتر الفرد بإشباع حاجة معينه لديه ، فسلوك الفرد ونشاطه وسعيه في الحياة ، إنما هو لتحقيق سعادته عن طريق إشباع حاجاته . فالإحساس بحاجة معينه لدى الفرد يصيغه بنوع من التوتر ، ولا يذهب هذا التوتر إلا بعد إشباع تلك الحاجة ، وعند زوال التوتر يحس الإنسان بالراحة ويشعر باللذة . (4) .

1/ فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة . د/ احمد احمد المواتي صفحة 12.

2/ نجم الدين الطوسي شرح الأربعين حديثاً النبووية

3/ الغزالى المستصنف من علم الأصول ج 1 ص 139 . احمد محمد المواتي فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة ص 19.

4/ ظاهره تعاطي الحشيش : د. سعد المغربي الطبعة الثانية 1984 صفحة 442 .

وإذاً أمعنا النظر نجد أن هذه الحاجات لا تنتهي ، فالبشر في تسلطهم على الكون وتعيرهم للأرض واستغلالهم ما فيها من خيرات يحتاجون إلى ما يحفظ حياتهم ويضمن حركتهم ونشاطهم عليها من مأكل وملبس وموئل ، ثم هم يحتاجون في استغلالهم واستثمارهم للأرض واستخراج ما في باطنها إلى أدوات وحيوانات وغيرها .

(1)

لكن هل اللذة المتحققة من إشباع الحاجة لدى الإنسان هي دائماً خير ؟ أو بمعنى آخر هل هي دائماً مفعة ؟ وهذا ما أفضى فيه الفلاسفة من نظرية اللذة التي نظريه السعادة إلى نظرية المفعة . ولقد ربط أنصار مذهب اللذة بين الخير والشر وبين اللذة والألم ، فاعتبروا أن الإنسان ينشد اللذة دائماً في تصرفاته باعتبارها هي الخير الأعظم ، ويعزف عن الألم باعتباره الشر الأوحد . ولكنهم تداركوا بعد فترة أن اللذة - الغاية القصوى لمعظم الأفعال البشرية - قد لا تكون كلها حيرا ، فالإفراط في اللذات قد يؤدي إلى بعض الأمراض ، وقد توصلوا إلى نسبة كل من اللذة والألم بحسب المناسبة التي تقتربن باى منها . (2)

مفهوم المفعة في الفقه الإسلامي :

وافق بعض علماء المسلمين الفلاسفة في تعريفهم للمفعة، فاعتبروا أن المصلحة هي اللذة ووسيلتها وعكسها المفسدة، وتعنى الألم ووسيلته. (3) كما أطلقوا اسم المسبب على السبب ، فقالوا أن المفعة هي اللذة وأسبابها ، على اعتبار أن المعنى الأول حقيقي والآخر مجازي ، ويتصور ذلك إذا كان الأمر فيه مفسدة في ذاته إلا أنه يؤدي إلى مفعة كقطع يد السارق ، فهو وإن ترتب عليه ضرر للشخص لكنه يؤدي إلى مصلحة قصدها الشارع ، وهي حماية أموال الناس (4)

شروط الاعتداد بالمصلحة في الشريعة الإسلامية :

أن الإسلام مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المضار وتقليلها وبالتالي فإن موضوع المصلحة يمس جوهر الشريعة. وإذا كان الفقه الإسلامي يجمع على أن قصد الشريعة هو تحقيق مصالح العباد فإنه يختلف في الأخذ بالمصلحة كدليل شرعي تبني عليه الأحكام . (5)

1/ المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عوده الطبعة الخامسة 1984 صفحة 47.

2/ مشكلات فلسفية المشكلة الحلقية: د. زكريا إبراهيم الطبعة الثانية 1957 صفحة 122.

3/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام الجزء الأول صفحة 10.

4/ المرجع السابق صفحه 12.

5/ الشيخ محمد ابو زهرة : مالك حياته وعصره اراؤه وفقهه 1946 صفحة 238.

ومن قال بالاعتداد بالمصلحة من علماء المسلمين يشترط فيها:

- 1/ أن تكون مصلحة حقيقة لا وهمية يتحقق منها نفع أو يدرا بها ضرر محقق. أما مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع والضرر، فهذه مصلحة وهمية (1).
- 2/ أن تكون عامة لا شخصية، بان يجلب بناءاً عليها نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع الضرر عن أكثرهم.
- 3/ أن لا تعارض المصلحة مع التشريع نصاً أو إجمالاً (2).

أما في القانون يعرف حق الانتفاع بالاتي :

(الانتفاع حق عيني للمتنيع باستعمال عين تخص الغير ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمتنيع) (3) وشرح ذلك بان يمتلك شخص عيناً معينة وينتفع بها شخص آخر بزراعتها أو الرعي فيها وغيرها بالرغم من أن ملكيتها للملك الأصلي وهذا التعريف خاص بالمنفه الخاصة .

ولم يقوم القانون بوضع تعريف خاص بالمنفعة العامة بل حدد الأعمال التي تتحقق المصلحة العامة ووضع الشروط التي يمكن بها معرفه مقدار المصلحة العامة وذلك وفقاً للقانون .

أما بالنسبة لكسب حق الانتفاع فقد أبان المشرع وفقاً للقانون: ٠ حق الانتفاع بالتصرف القانوني أو الميراث أو الوصية أو مرور الزمان والحيازة) (4).. وبخصوص حقوق المتنيع والتزاماته فقد نص المشرع على أن [يراعى في حقوق المتنيع والتزاماته السندي الذي أنشأ الانتفاع وكذلك الأحكام الآتية:

- أ) ثمار الشيء المتنيع به من حق المتنيع مده انتفاعه .
- ب) للمتنيع أن يتصرف في العين المتنيع بها التصرف المعتمد إذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد.
- ج) إذا كان سند الانتفاع مقيداً بقيد فللمتنيع أن يستوفي التصرف بعينه أو مثله أو ما دونه ولمالك العين أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المتنيع به وان يطلب من المحكمة إنهاء حق الانتفاع ورد الشيء إليه دون إخلال بحقوق الغير .
- د) المتنيع ملزم أثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المتنيع بها وأعمال الصيانة] .

1/ الشيخ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه . 1987 صفحة 86.

2/ د. احمد محمد المواي - مرجع سابق - صفحة 18 .

3/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 693 .

4/ المرجع السابق المادة 694 .

5/ قانون المعاملات مرجع سابق المادة 695 .

المطلب الثاني
تنظيم منح المنافع

منح منافع الاراضى يتم بإجراءات معينة ينبعى ، معرفتها وبمعرفتها يمكن منع حدوث اى عمليات للغش وبالذالى معرفة الحكم ، عند حدوثه وقد نظم القانون **السودانى إجراءات المنح ونص على :** **وجاء ذلك نصا [1/نظم السلطات ، و سبب ، و سمية حسبما الحال إجراءات منح منافع الأرض والعقارات .**

- 2/ إذا أوكل المنح للجنة فيجب لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
- 3/ كل شخص يمنحك غشا منفعة ارض أو عقار لنفسه أو لاي شخص آخر يعتبر قد خالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشان الإضرار الشخصي أو الوظيفي .
- 4/ كل شخص يحصل على منفعة ارض أو عقار عن طريق الغش يكون قد اثري بها بلا سبب مشروع وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. [1]

ومن هذا النص القانوني يتضح انه يتم المنح لمنافع الاراضى والعقارات وهى حق أصيل للسلطات الاتحادية أو الولاية على حسب الاختصاص وتقوم بتنظيم إجراءات منح المنافع ، وأوضحت الفقرة الثانية أن المنح يتم عبر لجنة حصر القانون عدد أعضائها بين الخمسة كحد أعلى والثلاثة للحد الأدنى ويجب على أعضاء هذه اللجنة مراعاة الشخص وتطبيقها على أعضائها أولاً أو على اي شخص آخر وكل من يخالف هذه الإجراءات والشروط يكون قد ارتكب الإضرار الشخصي أو الوظيفي والمقصود بالإضرار الشخصي أو الوظيفي هو الاستغلال أو الاستهتار بالواجبات أو الإهمال غير المبرر .

أنواع الخطأ الوظيفي (الضرر الوظيفي أو المهني)

هناك بعض الأنواع للخطأ الوظيفي نذكر منها الأمثلة التالية :

- تعطيل الخدمات للخطأ الوظيفي منها دون سبب مشروع .
- المحاباة دون سبب مشروع .
- تعطيل الإجراءات المتعلقة بالعدالة .
- إصدار شهادات مزورة .
- استغلال المناصب وإعطاء نفع مهني مضلل وغيرها . [2]

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 566.

2/ د. حاج ادم حسن الطاهر – مرجع سابق – ص 70.

ويحق لاي مواطن سوداني أن يطلب من وزير العدل تحريك دعوه الإضرار الوظيفي ألا إذا كان المتضرر هو الدولة أو مراقبها العامة وكل شخص يحصل على منفعة ارض أو عقار عن طريق الغش يكون قد أثرى بلا سبب مشروع وتنطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقول [1]. دون المساس باى إجراءات جنائية يكون جائز اتخاذها ، كل شخص ، ولو كان غير مميز يشى دون سبب شرعي على حساب الغير أو يكون عند صدور هذا القانون قد أثرى على حساب الغير يتلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الغير عملاً بحكمه من خسارة ، ويبيقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد ، أو انتهت صله المشري بالغير أو توفي الشخص المشري .

2. ولاغراض البند (1) تشمل كلمة غير الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. [2]

(وما اعتبر ثراء حراماً لا يورث بوساطة المحاكم ولا يتملك بالتقادم ولا ينتقل بالهبة ولا الوصية ولا البيوع والتصرفات الأخرى الناقلة للملكية . ولا تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمرور الزمن . ويتولى النائب العام دعوى الإثراء بلا سبب مشروع إذا كان الشخص المضرور هو الدولة بناء على طلب اي مواطن سوداني أو من تلقاه نفسه . ويجوز لمجلس الوزراء في اي وقت أن يطلب من اي مواطن سوداني يقيم أو يعمل في السودان أن يقرر وجه ثائمه المشتبه في شرعنته كما يجوز له أن يطلب من النائب العام أن يتخذ الإجراءات القانونية .) (2) ومن السرد اعلاه يتضح أن دعوى الإثراء الحرام لا تسقط بمرور الزمن ولا ينطوي عليها كل إجراءات الأحوال الشخصية من التصرفات الناقلة للملكية حتى بعد وفاة الشخص المعنى ، كما يمكن لاي مواطن أن يتقدم بدعوى الإثراء الحرام حفاظاً على المصلحة العليا للدولة التي ينعم كل مواطن برعايتها ويعيش تحت كنفها .

ونسوق السابقة القضائية للمحكمة العليا في قضية عثمان محمد احمد حمادة ضد محمد احمد سليمان ج م / 280 / 1997 . بشأن أراضي حكومية غير مسجلة أن قررت:

[منح منافع الاراضي الحكومية وفقاً لقانون المعاملات المدنية وهي قرارات إدارية لا تخضع للطعن لدى المحكمة الجزئية وإنما لدى المحاكم المختصة بنظر الطعون الإدارية ثم يطعن في قرارها لدى المحكمة الإدارية المختصة أما إذا لم تتخذ الجهات الإدارية بشأنها اي تدبير فان النزاع يكون حول الحيازة الأفضل فتشهد للمحاكم الجزئية .] (3)

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 164.

2/ المرجع أعلاه المادة 166.

3/ د. حاج ادم حسن الطاهر - مرجع سابق - ص 71.

الجهات التي تقوم على تحديد المصلحة العامة:

- 1 قد ينص الدستور على بعض المنافع الأساسية في المجتمع، ومن ذلك ما نص عليه دستور جمهورية السودان الانتقالي كحق التملك وحق الحياة والكرامة الإنسانية وحق الحرية الشخصية وحق التعليم والعلوم والفنون والثقافة وغيرها من الحقوق والتي جاءت تحت مسمى وثيقة الحقوق . (1)
- 2 قد تنص قوانين عادية على بعض أنواع المنافع العامة كتلك المنصوص عليها في قانون نزع الملكية لمنفعة العامة والتي جاء نصها : [إذا بدا للوالى أن أرضا في اى مكان يحتمل أن تكون مطلوبة بصورة دائمة أو مؤقتة لاي غرض عام ينشر إعلانا بهذا المعنى في الجريدة الرسمية وينشر الوالى مضمون ذلك الإعلان في أماكن مناسبة في تلك المنطقة وبناء على ذلك يجوز لاي شخص يخوله الوالى ذلك بصورة عامة أو خاصة ولمستخدميه وعمالة القيام بكل او اى من الأفعال التي نص عليها القانون] (2)
- ويمكن لمستخدمي الوالى أو عمالة بناء على القرار المذكور في القانون القيام بالعديد من الأعمال منها دخول اى ارض في ذلك المكان ومسحها وقياس ارتفاعاتها . أو حفر باطن الأرض وثقبها أو القيام بكل الافعال الالزامية للتحقق من ملائمة الأرض لذلك الغرض أو وضع حدود الأرض المزمع نزعها أو خط العمل المزمع القيام به على تلك الأرض وغيرها من التصرفات وفق القانون .
- 3 أشار القانون أيضا إلى صلاحيات رئيس الجمهورية لنزع الأرض لغرض عام يصدر إعلانا بتوقعه في ذلك المعنى . (3)
- 3 عندما لا يعطى المشرع مفهوما محددا لما يحقق المنفعة العامة فانه يطلق يد الإدارة، وتكون تصرفاتها في إطار المنفعة العامة التي تحدد هي بعض عناصرها وتلتزم بها.
- 4 في غياب تعريف تشريعي محدد للمنفعة العامة فان القاضي قد يتدخل ليضع بعض المعايير للتحقق من توافرها.

1/ دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م الباب الثاني .

2/ قانون نزع الملكية لسنة 1930 المادة 4 .

3/ المرجع السابق المادة 5 .

المطلب الثالث

ماهية المنفعة وصور منحها للمنتفع

هل المنفعة كالمملك :

جاء في التشريع السوداني عند الحديث عن المنفعة وهل هي أشبه بالملك أم هناك اختلاف : ((المنفعة المسجلة كالمملك المسجل لانتزع ألا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل)) وفي نفس المادة جاء الآتي : ((المنفعة المشروعة بموجب هذا القانون ولو كانت غير مسجلة يحميها القانون في حدود الانتفاع ولا تنتزع ألا لمصلحة العامة في مقابل تعويض عادل .))

أن نزع الملكية أو المنفعة على الأرض للمصلحة العامة في مقابل تعويض عادل هو قاعدة دستورية هامه تطرق لها الدستور. وقانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930 ينظم إجراءاتها والخطوات الواجب إتباعها لإكمال عملية النزع ، واقتران كلمة المنفعة مع المشروعة في المادة المذكورة لا ضرورة له لأن القاعدة الأصولية تقول أن ما كان غير مشروع فهو باطل ولا قيمة له ليعطي أي اعتبار . أيضا نلاحظ أن المادة ذكرت أن المنفعة غير المسجلة يكون لها حق الحماية القانونية مثل المنفعة المسجلة وبالتالي يمكن أن تلحق بالملك في واجب الحماية من النزع ألا بعد اقترانها بمصلحة عامة وبعد أن يحدد لها تعويض عادل. وكما أن للملك حق التصرف والاستعمال والاستغلال كذلك يكون المنتفع أيضا نفس الحقوق. أيضا جاء في التشريع السوداني [لا يعتد بـى قيمة توضع لعين الأرض ألا في حالات ملكية العين وتعتبر كل قيمة تم الحصول عليها ظنرا لعين الأرض إثراء بلا سبب وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الإثراء بلا سبب مشروع]

وحقيقة الأمر أن الملك ليس كالمنمنه، لا متساويا لها بل الملك أعلى درجة من المنفعة . الملك تتبعه المنفعة هي حق ينشأ منه، والمنفعة لا يتبعها الملك. الملك يستطيع أن يتصرف في العين، ليس لصاحب المنفعة هذا الحق. وهو تصرف له قيمته. والتصرف في المنفعة ليس له قيمة .

1 / قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 560/34.

2 / المرجع اعلاه المادة 569/3.

صور منح المنافع :

تقسيم الأراضي إلى حصص:-

جاء في التشريع السوداني أن على السلطات في سبيل تنظيم منافع الأرض أن تتخذ الإجراءات الكافية بتحديد الأرض وتسجيلها وان تقسيمها إلى حصص متساوية أو مقاومة المساحة وان تنظيم عمليات الانتفاع بها بما يهيئ العيش الكريم لأصحاب المنافع . هذا موضوع أدارى لعل المقصود منه الخطط السكنية . 560

منافع الأرض الزراعية : -

تحت هذا العنوان جاء في التشريع السوداني ما يراعى في منافع الأرضي الزراعية وهو المحافظة على كيان القرى والأرياف والموارد الطبيعية والبيئة وصحة الحيوان وعدم

إلحاق الضرر بالكيانات الصغيرة وتشجيع الأسر ، وعدم منح مساحات شاسعة إلا بعدأخذ الضمانات الكافية بالاستثمار ، مراعاة مسائل الماء وحقوق الارتفاق ، غيرها من المنافع . وفي نفس الإطار نادي المشرع السوداني بمراعاة الطرق الزراعية .

منع منافع الأرضي والعقارات السكنية :-

تحت هذا العنوان جاء في التشريع السوداني الذي أوجب أن يكون تخصيص المنفعة للأسرة كلها كما كان ذلك ممكنا، وذكر أن لا نقل القطع السكنية عن مائتي مترا مربعا ولا نقل عن أربعين مترا في القرى والأرياف. وقال يجب أن تفتح طرق لا يقل عرضها عن سبعة اذرع وان يؤخذ ترك مساحات وميادين للاستعمال العام ولتوفير الهواء والمداخن وغيرها ، وهو قوله السكني أولى بمناطق الصحو والهواء النقي والبيئة الطبيعية اللائقة بحياة الإنسان .

المبحث الثاني
تحديد المصلحة العامة في نزع الملكية الخاصة

المطلب الأول

تقدير الملكية في الفقه والقانون

تقدير الإسلام للملكية الخاصة :

القاعدة الأولى في النظام الاقتصادي يقول: أن الأرض ومن عليها ملك الله تعالى، وذلك بحق الخلق والإنساء الأول. وإن الله قد عهد إلىبني الإنسان بعمارة هذه الأرض واستخلفهم فيها على أن يكون هذا الاستخلاف مشروطاً بتنفيذ شريعة الله في كل ما يتعلق بالمال في وسائل تملكه تنميته أو انفاقه ، وإلا كان هذا التصرف باطلا . (1)

وتقرير الإسلام لحق الملكية الخاصة - فوق أنه يساير الفطرة البشرية وغريزة حب التملك فيه مكافأة لمن يعمل ، وتمييزاً له ممن لا يعمل ، كما لا يؤدي إلى نماء المال والحدث على استثماره ، بما يحقق صالح المجتمع . كما أنه يؤدي إلى إشباع الإنسان في إشار ذريته على نفسه وادخاره لهم بعد وفاته . وعلى العكس فان عدم الاعتراف بحق التملك يقتل الحافر على زيادة الإنتاج ، ويسلب الأفراد مقومات وجودهم ، بل يحرمهم من حرية التعبير أو إبداء الرأي .

وجاء في التشريع السوداني :

لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي – ولا ينزع ملك أحد إلا للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل وفقاً لاحكام القانون . (2)

وبالإشارة لأعلاه على الحماية التي أبانها المشرع لحق المالك وقد كفل له أيضاً حماية حقه من أن ينزع إلا لأن الملكية حق له كفله الدستور ومع ذلك إذا اقضى الحال وبعد وجود سبب شرعي يكون النزع جائزاً وفقاً لقانون نزع الملكية لسنة 1930م وعبر إجراءات طويلة فصل فيها القانون ليس المكان لذكرها .

أيضاً جاء في دستور السودان (انه لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون . ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري . ولا تصدر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي .) (3)

1/ سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام ط 6 1979 ص 115، 116.

2/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 المادة 517.

3/ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م .

الموازنة بين احترام الملكية الخاصة ومقتضيات الصالح العام : حينما اقر الإسلام الملكية الخاصة ، فإنه لم يجعلها مطلقة ، وإنما قيدها بما يحقق مصلحة المجتمع ، كما انه وصفها بالاستخلاف حتى لا يتعدى الفرد في استعمال ملكة ، وحتى يكون أكثر قبولاً للقيود التي يلزم فرضها عليها ، وتكون الجماعة أكثر سماحة في فرض هذه القيود . ورغم أن الإسلام يقر الملكية الفردية ويجعلها أساساً للاقتصاد الإسلامي ، فإنه يكره تقدس الشروءة في أيدي فئة قليلة چ گی بگی گی گی گی چ (1) ويفرض التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، فيعتبر أن (ثلاث لا يمنعن : الماء والكلا والنار) (2) ، بوصف هذه الأمور من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة الصحراوية في ذلك الوقت . ويقر الإسلام نزع الملكية الخاصة إذا اقتضته مصلحة الجماعة ، بل انه اقر نزع الملكية ليدفع ضرراً عن الجار _ كما في قصة خلع نخيل سمرة بن جندب _ فكان ذلك أول تطبيق قضائي لفكرة نزع الملكية في الإسلام . (3)

بعض صور المنفعة العامة المبررة لنزع الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون :

أولاً : بعض التطبيقات المباشرة لنزع الملكية للمنفعة العامة في الشريعة الإسلامية :

1 / الصور التقليدية لنزع الملكية ، كإقامة المساجد أو توسيعها وشق الطرق والقنوات والمصارف وغيرها فمثلاً حدثت توسعات عديدة للمسجد الحرام ، وفي كل مرة احتاج الأمر لنزع بعض ملكيات الدور المجاورة له ، وحدث ذلك في عهد الخلفاء الراشدين وأمام الصحابة ، ولم ي تعرض عليه أحد ، فكان منهم إجماع بجواز نزع الملكية للصالح العام . (4)

2 / حمى الأرض: كان حمى الأرض بمعنى قصر الانتفاع بمنطقة معينة على قبيلة معينة من أجل الرعي والإقامة ومنع غيرهم من دخولها - معروفاً في الجاهلية . (5) . ولكن الإسلام لم يقر هذا النوع من الحمى وقصره على ما يقوم به الإمام لنفع عامّة المسلمين ولقد حمى الرسول - صلى الله عليه وسلم - النقيع لخيّل المسلمين ، وحمى أبو بكر - رضي الله عنه - أرض الربد لأجل الصدقة المجموّعة من الزكاة . (6)

1/ سورة الحشر الآية (7)

2/ سنن ابن ماجه : حديث رقم 2473، ج 2 الباب 16، من كتاب الرهون ، 1952، ص 826 .

3/ سنن أبي داؤد : الكتب الستة ، حديث رقم 3636 ج 4 ، كتاب الأقضية ، باب 31 ، 1981 ص 50

4/ د. احمد محمد المواتي _ مرجع سابق _ صفحة 52.

5/ الشيخ محمد ابو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية 1976 ، ص 147 .

6/ سنن أبي داؤد : الكتب الستة ، حديث رقم 3636 ج 4 ، كتاب الأقضية ، باب 31 ، 1981 ص 50

نزع الملكية في القانون :

جاء في التشريع السوداني حول نزع الملكية:

أولاً نزع الملكية لاستعمالها الأشخاص وذلك إذا اقتضى مجلس الوزراء بان اي شخص يرغب في الحصول على حق استعمال ارض ، يرى أن يفيد من تلك الأرض لغرض عام أو يطورها على وجه يبشر بمنفعة مادية للجمهور عامه أو للأشخاص الساكنيين بأرض في جوارها أو لمالكها ، يجوز لمجلس الوزراء نزع ملكية تلك الأرض بنفس الطريقة كما لو كانت الأرض انتزعت ملكيتها لغرض عام ويجوز له أن يفرض على ذلك الشخص كشرط لتلك الحيازة من الشروط مما يتعلق باستعمال تلك الأرض وخلاف ذلك ما يراه صائباً ويجوز له أن يأمر بتسجيل تلك الأرض باسم الشخص ليملكها ملكية كاملة . (1)

أيضاً جاء في نفس التشريع إذا رغبت اي محلية في استعمال اي ارض بصورة دائمة أو مؤقتة أو متقطعة ، لغرض عام وافق عليه الوالي بطريقة ولغرض لا يغيران طبيعتها بصورة جوهرية أو دائمة أو لا يتداخلان في استعمال تلك الأرض بوساطة اي شخص يستحقها أو يقادنه دون دفع شيء ، فيجوز لتلك المحلية دخول تلك الأرض ، بما في ذلك إقامة أية منشآت ثابتة على السطح أو تحته وصيانتها . (2)

ثانياً : تطبيق غير مباشر لنزع الملكية في الشريعة الإسلامية :

ومثال ذلك ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالراضي المفتوحة عنوة ، والتي حارب اهلها المسلمين وهزموا في الحرب . حيث لم يتم عمر بتوزيع ارض العراق والشام على الفاتحين وجعلها ملكاً لبيت المال ، ورغم صراحة الآية الكريمة: واعلموا إنما غنمتم من شيء فان الله خمسة ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

أساس القول بجواز نزع الملكية جبرا في الشريعة الإسلامية :

يرجع فقهاء المسلمين ذلك إلى عدة قواعد شرعية ، منها : دفع الضرر العام بالضرر الخاص ، وتقديم المصالح العامة على الخاصة عند التعارض وعدم إمكان التوفيق بينها ، كما ردّا بعض الفقهاء إلى قاعدة تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى . (1)

1/قانون نزع الملكية لسنة 1930 المادة 31 .

2/المراجع السابق المادة 43

3/د. احمد محمد المواتي ، مرجع سابق_صفحة 55_56 .

المطلب الثاني
الضرورات التي تبرر نزع الملكية

الدور الاجتماعي للملكية وتبير المنفعة العامة للاخلال بحق التملك :

ليس معنى صيانة أو احترام حق الملكية أنها حق مطلق ، وانم لها دور اجتماعي تؤديه في إشباع حاجات أو ضرورات اقتصادية واجتماعية إضافة إلى دورها الاساسى في إشباع حاجات الفرد نفسه . وعند الرجوع إلى نص القانون والذي جاء فيه (لا ينزع ملك أحد ألا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل ووفقاً لأحكام القانون) (1) نجد أن ذكره كلامه وفقاً لأحكام القانون له دلاله مباشرة بعملية نفي الإطلاق عن الملكية طالما تعلقت عملية النزع بالمصلحة العامة وقام بتنظيمها القانون . وعملية المصلحة العامة والضرورات الاقتصادية والاجتماعية التي يسرر إشباعها نزع ملكية الأفراد تم ذكرها في كل القوانين ذات الصلة باستفاضة كما نصت عليها الدساتير المتعاقبة السودانية حتى الدستور الحالي بعبارة (لا يجوز نزع الملكية الخاصة ألا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري . ولا تصادر الأموال الخاصة ألا بموجب حكم قضائي) (2). والسؤال الذي يطرح نفسه الآن. ألا يتحمل أن يكون في بقاء الملك في يد المالك وظيفة اجتماعية يؤديها أيضا ، كما لو كان فندقا خاصا يؤدي دورا هاما في تشطيط السياحة وزيادة العائد القومي من العملات الصعبة ويقدم فرص عمل للمواطنين فتملك الفندق ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة في تحقيق المنفعة العامة المبررة للاعتداء على حق الملكية . أيضا جاء في التشريع السوداني (متى اتضح لوزير العدل انه من المناسب إجراء تسوية لملكية اى ارض وتسجيلها فعليه أن ينشر إعلانا في الجريدة الرسمية يبين انه في الية إجراء تسوية وتسجيل للأراضي في تلك المنطقة وتسمى فيما بعد " منطقة التسوية ") (3).

في ظل الفلسفة الليبرالية _ حيث تقدير حمل الملكية _ اقتصر دور الدولة على أنشطة بعض المرافق العامة الضرورية في مجالات لا يمكن للأفراد ارتياها وبالتالي انحصر الإخلال بحق الملكية في حالات نادرة تلك المتعلقة بإقامة وتشغيل مثل هذه المرافق ، وفيما عدا تلك الحالات فان مبدأ حرية التجارة والصناعة ظل مطبقا كي يحتفظ للنشاط بدوره . وفي السنوات الأخيرة، تدخلت الدولة في أنشطة عديدة، فاحتاجت إلى ممارسة مزيد من نزع ملكيات الأفراد، لتنفيذ مرافقيها المستحدثة وزاد الاعتداء على حق الملكية مما اضعف الحق الفردي عموما أمام توسيع سلطات الإدارة.

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة 2/43.

2/ دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة 2/43.

3/ قانون تسوية وتسجيل الارضي لسنة 1925م المادة 4.

أسلوب المشرع في تحديد المنفعة العامة في نزع الملكية :

درج المشرع السوداني على عدم تحديد تعريف للمنفعة العامة يمكن للاٍداره أو القضاء الارشاد به وإنما تأرجح موقفه بين إتباع أحد الأسلوبين الآتيين :

أسلوب المشرع السوداني:

أن يكتفي المشرع بذكر توجيه عام باعتبار الملكية الخاصة مصونة ولا تزع إلا للمنفعة العامة، ويترك للاٍداره تقدير ما يعد محققاً للمنفعة العامة من أعمال.. وبطبيعة الحال سيكون هذا التقدير تحت رقابه القضاء ووفقاً للقانون.

وهذا هو المسلك الذي اتبعه قانون القانون بشان نزع الملكية حيث فوض الوالي في عملية النزع للمصلحة العامة مع إتّباع إجراءات قانونية محددة وذلك بنشر إعلاناً بهذا المعنى في الجريدة الرسمية وينشر الوالي مضمون ذلك الإعلان في أماكن مناسبة في تلك المنطقة وبناء على ذلك يجوز لأى شخص يخوله الوالي القيام بكل الأعمال الازمة للإفاده من تلك الأرض المعنية بالنزع (1) .

أسلوب المشرع المصري:

أن ينص القانون على الأعمال التي تحقق المنفعة العامة. وهذا هو المسلك الذي اتبعه القانون (10) لسنة 1990 حيث نص على عدد من الأعمال منها :

ـ إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة (1)

ـ مشروعات المياه والصرف الصحي والطاقة والنقل والمواصلات.

ـ أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة .

ولكن النص لم يكن على سبيل الحصر ، وإنما اعتبر من أعمال المنفعة العامة المختلفة أيضاً ما يعد كذلك في اي قانون آخر ، كما نص على انه يكون لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة .

كما أجازت المادة الثانية من القانون أن يشمل نزع الملكية _ فضلاً عن العقارات الالزمه للمشروع الاصلی _ أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم ، أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب . (2)

1/ قانون نزع ملكية الارضي لسنة 1930 المادة 4 .

2/ د/ احمد محمد المواي _ مرجع سابق _ صفحة 110

المطلب الثالث

حماية حقوق الانتفاع والحقوق المترتبة عليه

جاء في التشريع السوداني فيما يتعلق بحماية حق الانتفاع والحقوق المترتبة على منح منافع الارضى (يتمتع مالك منفعة الأرض الزراعية والسكنية والتجارية والصناعية والرعوية ومنفعة الاحتطاب بكل الحصانات والحماية ضد أفعال الغير بما يمكنه من استثمارها أو تعميرها أو الانتفاع بها على أفضل وجه وتنمنع المحكمة وقوع أي عدوان أو تعد عليها وتزيل أثاره وتعرض العدوان أو التعدي) (1). ومن هذا النص نصل إلى أن مالك المنفعة هو فيفرض من أي نوع سواء أكانت زراعية أو سكنية أو تجارية أو رعوية أو منفعة الاحتطاب يتمتع بكل الحصانات والحماية من تدخل الغير بسبق أن الحديث عن أن حماية هذه الحقوق هو في حماية الحقوق هي دستورية. كل حق من حقوق سواء أكان عينياً أو معنوياً فيجب حمايته والتتمتع به بموجب الدستور ولا معنى لذكر حماية حق الانتفاع بالأرض بمعرض عن غيره من الحقوق.

الحقوق المترتبة على منح منافع الارضي وحق السلطات العامة:-

تحت هذا العنوان جاء في التشريع السوداني تفصيل لهذه الحقوق في ست فقرات ، في الفقرة أولى نص على أن الأبنية التي يقيمها المالك على سطح الأرض والاغراس التي يغرسها والترع والقنوات والآبار والمنشآت التي ينشأها كجزء من الانتفاع المشروع بالأرض تكون ملكاً له ويجوز له فيها كافة التصرفات القانونية إلا حيث قيده عقد منح منفعة الأرض أو قانون خاص كما يجوز توريثها . وهي الفقرة الثانية جعل تحديد قيمة المنفعة في حاله التصرف لاي غرض يؤخذ في الاعتبار قيمة الأبنية والاغراس والترع والقنوات والآبار والمنشآت التي أنشأها المالك المنفعة بالإضافة إلى اي أرباح تجارية مشروعه يستحقها مالك المنفعة . وفي الفقرة الثالثة نص على عدم الاعتداء بأي قيمة توضع لعين الأرض إلا في حالة الملك الحر واعتبار اي قيمة تم الحصول عليها نظيراً لعين الأرض إثراء بلا سبب مشروع فيما معناه أن الأرض لا قيمة لها .

(2)

1/ قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930 المادة 568 .

2/ المرجع السابق المادة 3 و 569/2

ويثور التساؤل حول هل المنفعة في الأرض حق له قيمة مادية يمكن التعامل بها وان كانت هي كذلك فهل هي شيء يمكن حيازته والانتفاع به، وهل التعامل به يتم عبر القانون ؟ أثار هذه التساؤلات تعريف القانون للمال (المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل) (1) 1/25 ولا يستطيع أحد أن ينكر أن منفعة الأرض هو حق له قيمة مادية وهي شيء يمكن حيازته والانتفاع به والتصرف فيه بكل أنواع التصرفات ، ويجوز أن يباع أو يوهب أو يرهن أو يؤجر ويورث . ولا يوجد في طبيعته ولا هذا القانون ما يمنعه أن يكون كذلك .

إذا لا يستقيم عقل لكل إنسان عاقل أن يحكم على صاحب المنفعة إذا تصرف فيها انه يتصرف فيها بغير قيمه، وانه إذا حصل على قيمه عليها ما حصل عليه ثراء بلا سبب وعليه أن يرد .

أن القانون فرق تفريقا كبيرا بين الملك والمنفعة، إذ اعترف بان الملك قيمه وهي قيمه عين الأرض، واعتبر المنفعة لا قيمه لها وان صاحبها عند التصرف له قيمه المنشآت القائمة عليها لا غيرها. ونراه يسمح لها بما يسميه الأرباح التجارية المشروعة. وإذا كانت المنفعة لا قيمه لها فلا يجوز أن تأتي منها أرباح. ويجوز أن تأتي الأرباح من المنشآت .

يأتي هذا التفريق الكبير بين الملك والمنفعة في هذا المكان، بينما انه في موضع آخر من القانون يقول (المنفعة المسجلة كالملك المسجل ولا تنزع ألا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل وفق نوع المنفعة ودرجة استثمارها الحقيقي) (2) 4/560. يقول أن المنفعة كالملك . فأي النصين أولى بالاعتبار ؟- الدولة تمنح الفرد حقا، وهو حق الانتفاع وهو يعتبر حقا عينا يقع على عين الأرض ويربط بها . والمنفعة التي تجني من الأرض سواء أكانت زراعية أو سكنية لا يمكن أن تكون غير ذات قيمه.

1/ قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930 المادة 1/25
2/ المرجع المنكرو اعلاه المادة 4/560

المبحث الثالث

المصلحة العامة أساس جواز او عدم جواز الملكية

المطلب الأول

المصلحة كدليل شرعي

المصلحة دليل شرعى مختلف عليه :

توصف المصلحة في العصور الحديثة ، وبخاصة عند القانونيين (بالعامة) ولكنها عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، القدامى والمحاذين ، تسمى (المصالح المرسلة) وهى تعتبر مصدراً أو دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء . ولما كان موضع دراسة هذا الخلاف يجب أن يكون في الكتب الخاصة بأصول الفقه القديم والحديث ، فإننا سنتصر على كلمه موجزة في المصلحة عند الأصوليين ، واعتبارها دليلاً شرعاً عند البعض دون البعض الآخر من الفقهاء ، والشروط التي يتطلبها الفقهاء في المصلحة لتكون دليلاً شرعاً ، والامثلة التي استدلوا بها على اعتبارها دليلاً ، ولما كان بعض الأصوليين قد اعتبروا الدرائع دليلاً شرعاً فيقولون كلمة في الدرائع أيضاً . ولما كان بعض الفقهاء القدامى قد أثار اعتراضات على اعتبار المصلحة دليلاً شرعاً ، ورد البعض الآخر على هذه الاعتراضات ، فيجب أن نوجز مضمون هذه الاعتراضات والرد عليها . ولما كان الغرض من دراستنا للمصلحة كدليل شرعى هو البحث عما إذا كانت تصلح أساساً لجازة أو عدم إجازة تحديد الملكية والتأمين، فيجب أن الحال هذه، أن نطبق شروط المصلحة عليهم. وأخيراً نقول كلمة في اعتبار أن تحديد الملكية والتأمين يجب أن يكونا وسليتين لتحقيق المصلحة العامة، وأنهما ليسا غایيتين في ذاتهما.

المصلحة من أدله الأحكام المختلف عليها بين الفقهاء ، ولكن هذا الخلاف قائم على اعتبار المصلحة بذاتها ، ومجردة من اي دليل شرعى آخر ، وهل تكفى لتأسيس حكم شرعى جديد أم لا تكفى ، ولكن الذي لا شك فيه أن (الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمه كلها) كما يقول ابن قيم الجوزية . أما حجية المصلحة كدليل شرعى عند الأصوليين والفقهاء فقد اختلف فيها كما أن ذكرنا . والفقهاء المحاذثون يختلفون فيما بينهم بالنسبة لموقف المذاهب الفقهية منها . ونحن نرى أن المعيار الذي وضعه الإمام مالك للمصلحة، وان كان يبدو أوسع المعايير فيها، هو الذي يجب العمل به والسير على هداته . ومضمون رأى الإمام مالك كما نقله أستاذنا الشيخ أبو زهرة هو انه (يخصص عام القرآن بالمصلحة ، كما خصصه بالقياس ، ويفرد خبر الآحاد بالمصلحة القطعية كما يرد بالقياس القطعي) . (1)

. 343 – 341 ص المطبعة العالمية 1971م – 1391هـ / ملكية الارضى في الإسلام تحديد الملكية والتأمين د. محمد عبد الحواد محمد

أدلة القائلين بالاحتجاج بالمصالح المرسلة

ذهب الإمام مالك والحنابلة إلى الاحتجاج بالمصالح المرسلة ما دامت قد استوفت الشروط الواجب توافرها لأنها تكون محققة قصد الشارع، وإن لم يكن فيها نص وقد استدل المالكية على ذلك بأدلة منها:

أولاً : أن الصحابة رضوان الله عليهم سلكوا ذلك المسلك والأمثلة على ذلك كثيرة منها :-

أ- جمع الصحابة رضوان الله عليهم القرآن في مصحف واحد ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دفعهم إلى ذلك إلا المصلحة وهي حفظ القرآن الكريم من الضياع وذهاب تواتره بموت حفظه.

ب- قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا أو لم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس، وقد صرخ الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الأساس في التضمين كان المصلحة فقال ((لا يصلح الناس إلا ذاك))

ج- وقد أرق الخليفة عمر رضي الله عنه اللين المعشوش بالماء تأديباً للغاشين وذلك من باب المصلحة.

د- قرر الصحابة رضي الله عنهم قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركتوا في قتلة لأن المصلحة تقضي بذلك.

ثانياً : أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ومن جنس ما أقره من المصالح فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده، وأهمها يكون إهمالاً لمقاصد الشارع باطل في ذاته، فيجب الأخذ بالمصلحة على أنها أصل قائم بذاته وهو ليس خارجاً على الأصول بل ملتقياً معها غير مناف لها.

ثالثاً : إذا لم يأخذ بالمصلحة في كل موقع تحققت ما دامت من جنس المصالح المشروعة كان المكلف في حرج وضيق وقد قال الله تعالى ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) وقال ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) صدق الله العظيم

رابعاً: إن التشريع الإسلامي يقوم في الأساس على تحقيق مصالح البشر بجلب الخير لهم ودفع الفساد والشر عنهم، وقد دلت على هذا الأدلة القطعية التي لا يخالفها أحد فainما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المصالح المرسلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد.

قرر ما يلي:

1. المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

أ_ أن تكون حقيقة، لا وهمية. ب _ كليلة، لا جزئية. ج _ عامة، لا خاصة. د _ لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها. ه _ ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق بهذه المصالح. فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي: أ _ الضروريات. ب _ الحاجيات. ج _ التحسينات.

3. من المقرر فقهاً أن تصرفولي الأمر الحكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

4. للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

المطلب الثاني

انتهاء حق المنفعة

- رد المفعمة :

جاء في التشريع السوداني تحت هذا العنوان (1) م معناه أن المفعمة تمنح ابتداءً لمدة لمدة معلومة يحددها القانون لاستشارتها أو تعميرها ، فإذا عجز صاحب المفعمة عن تعميرها في هذه المدة التي حددها القانون فتقوم السلطات حسب مستوى المنح باستردادها منه ومنحها لشخص آخر . ولا تكون السلطات على المتوى الذي تم منح المصلحة به ملزمه برد أي رسوم أو نفقات أو تعويض لمالك المفعمة ، الذي عجز عن استشارتها أو تعميرها ما لم تكن السلطات هي السبب المباشر في ذلك العجز ومثال ذلك الأراضي الزراعية التي تمنح للمستثمرين قبل أن تكمل إدارة المشروع عملية شق السرع وتجهيز الجداول المائية الازمة لرى الأرض . ويكتفي الشروع الجاد في التعمير وفي البناء لمنع ممارسة سلطة الاسترداد . والجزء من الأرض الممنوح الذي يتم استغلاله أو تعميره استغلالاً يعامل في شروط الاسترداد على استقلاله وبذلك يمكن نزع أي جزء من الأرض لا يتم استشارتها أو تعميرها إذا كان من الممكن فصل ذلك الجزء من الجزء الذي تم استشارتها دون تعطيله أو الأضرار به أو كان من الممكن استشارتها أو تعميرها على استقلال . ومن الترتيبات القانونية المهمة التي جاء بها التشريع السوداني عدم الجواز لصاحب المفعمة أن يتصرف فيها لأي شخص قبل استشارتها أو تعميرها وإذا حصل منه التصرف يقع تصرفه باطلًا تأكيدًا على أن عملية منح المفعمة هي حق يمنع بشروط خاصة للافراد أو الجماعات المعنية بعملية استثمار وتعديل المفعمة ، كما نص القانون على أن حق المفعمة ينتقل للورثة قبل أو بعد التعمير إذا وافقنا على نظرية هذا القانون بأن المفعمة ليست لها قيمة مالية فإننا نوافقه على عدم جواز التصرف فيها قبل تعميرها . وأنها بعد التعمير فإن القيمة المالية تكون للعمارة وليس للمفعة . انتقال المفعمة بالإرث يتعارض مع كونها شيئاً لا يجوز التصرف فيه . كما هو معروف فإن الإرث يقع على المال أو الشيء الذي يقيم بالمال وربما تكون وجهه النظر المنسجمة مع نظريته أن يقول أن حق المفعمة في حالة عدم التعمير ينتهي بالوفاة ويعاد منحه للورثة . ومن الترتيبات المهمة التي جاءت صراحة في التشريع السوداني (2) عملية استثناء منح مفعمة الأراضي السكنية لاغراض السكن من عملية النزع التي نص عليها القانون في حالة العجز عن تعميرها أو استشارتها . ولكن قام بتفويض مجلس الوزراء بناء على دراسة يعدّها وزير التخطيط العمراني والمراقب العام بالتنسيق مع وزير العدل والنائب العام ووزير المالية في الولايات أن يتم الاتفاق على مدة مناسبة تعتبر فترة سماح للمشروع في استثمار المصلحة السكنية على تراعي تلك الدراسة بعض الأشياء منها مستوى دخل الفرد واسعار مواد البناء وتوصيل الخدمات ومصلحة الولاية المعنية وحفز السلطات المحلية على امن المواطنين وصحتهم وتحمّل الولاية ، هذا وقد اشار القانون الى ان كلمة استثمار تعني الاستغلال العادي للمفعة وما لم يحدد عقد منح المفعمة اي نوع من الاستثمار او التعمير وبالنسبة لمنافع السكن يكفي مجرد الشروع الجاد في التعمير .

1/ قانون العاملات المدنية لسنة 1984م المادة 570

2/ المرجع اعلاه المادة 571

مدة المنفعة وانتهاها :-

تحت هذا العنوان جاء في التشريع السوداني أن المنفعة تستمر ما دام استمرارها أو تعميرها على الوجه المشروع ، ومن الاشياء التي تدل على التعمير والاستثمار اي اجراءات يقوم بها المتنفع حتى وان كانت عمليات الهدم والازالة أو غيرها يعتبر استمراها في الانتفاع بغرض التجديد ولعل تلك الاجراءات قد قصد التمييز بين حق المنفعة والحقوق الاخرى كمثال الاجارة فان أهم شروط الإجارة هي المدة المحددة لها ، بينما هو قد قرر أن المنفعة والإجارة تستمر على الدوام ما دام الاستثمار أو التعمير قائم المنفعة لا تنتهي والإجارة تنتهي بانتهاء المدة ويجوز تجديدها . من هذا يتضح أن نظام الإجارة يسهل إعادة التخطيط التي ربما تكون ضرورية بعكس نظام المنفعة الذي يجعل إعادة التخطيط صعبة وباهظة التكاليف . الإجارة يمكن تحديدها لمدة أو مدة أخرى ، وعملية التجديد لها فوائد كثيرة للسلطات:-

(أ) يمكن السلطات من معاينة المنشآت القائمة علي أرض ، للاطمئنان علي أنها مستعملة للغرض الذي منحت من أجله وأنها لم يحصل فيها تغير مخالف للخرطه المصدقه ، وأنها في حالة صيانة مناسبة ألي غير ذلك .

(ب) إعادة تقدير المبلغ الذي يدفع في مقابل الإجارة.

أما المنفعة وهي مستديمة بدون تجديد لا يوجد أمام السلطات من الظروف التي تمكّنها من معاينة المنشآت وما يترتب عليها ، كما يحصل في حالة الإجارة .

(ج) إعادة تقدير المبلغ الذي يدفع في مقابل الإجارة.

أما المنفعة وهي مستديمة بدون تجديد لا يوجد أمام السلطات من الظروف التي تمكّنها من معاينة المنشآت وما يترتب عليها ، كما يحصل في حالة الإجارة .

انتهاء المنفعة :-

ومع ان المنفعة هي من الحقوق المستمرة الا اذا لم تستغل بالصورى المثلثي فانها تنتهي لاي من للاسباب التالية (1) هلاك العين . (2) نزاعها . (3) استرداها . (4) التنازل عنها واخيرا .

(5) نقل ملكيتها بأي نوع من أنواع التصرف - الناقلة للحق . هذه كلها حوادث طبيعية ينتهي بها أي حق من الحقوق وتطبق على اي حق من الحقوق (1)

المطلب الثالث

تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية

المطلب الثالث: تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية والتأمين

موقف الحكم من تعارض المصالح:

سبق الذكر أن الإمام مالك قد وضع ثلاثة شروط للمصلحة المرسلة. ولكننا نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة تتعلق بالمصلحة بصفة عامة ، اي سواء كانت هذه المصلحة فردية ، لا تخص إلا فرداً بعينه ، أو أفراداً محددين أو قليلي العدد ، أو كانت هذه المصلحة عامة اي تشمل عموم الناس أو اغلبهم أو الكثيرين منهم .

ولكن الشرط الرابع الذي إضافة بعض الفقهاء للمصلحة، وهو شرط العمومية شرط هام في موضوع بحثنا كما سبق أن قلنا. وسيوضح ذلك الآن ، عند تطبيقنا للشروط الأربع على تحديد الملكية والتأمين . ويعتبر بعض الأصوليين الدلائل شرعاً مستقلة من أدلة الأحكام، ولكن وجدها جميع أمثله الدلائل تدخل تحت المصلحة. فنتكلم في شروط المصلحة، ثم في تعارض المصالح، وأخيراً نقول كلمة موجزة في الدلائل.

أولاً : شروط المصلحة : وهي أربعه : إلا تعارض المصلحة مقاصد الشارع ، وان تكون معقولة ، وان يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم ، وان تكون عامة .

1/ إلا تعارض مقاصد الشارع : ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم : (الملازمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته ، وبين مقاصد الشارع . فلا تناهى أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلة القطعية...)

وبمراجعة جميع الأدلة التي احتاج بها القائلون بجواز تحديد الملكية والتأمين نجد أنها منقولة عن الفقهاء القدامى الأول، وتفاسير القرآن الكريم، ومجموعات الأحاديث النبوية. فبعضها يستند إلى آيات القرآن الكريم، وبعضها من أفعال الرسول (ص)، وبعض آخر من أفعال عمر بن الخطاب (رضي) والصحابة عليهم رضوان الله. وأما الحجج التي استخلصها الفقهاء المحدثون ، فإنها تستند أيضاً إلى نفس الأدلة السابقة ، والتي لم يذكرها أحد الفقهاء القدامى . ولذلك نحن نؤيد الرأي الذي يحير تحديد الملكية والتأمين ، ولا نرى في اي منهما مخالفة لمقاصد الشارع ، كما قال بذلك بعض الفقهاء المحدثين .

2/ الشرط الثاني : للمصلحة أن تكون معقولة : ومعنى هذا الشرط عند الفقهاء (أن تكون المصلحة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة ، التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول) وأهل العقول الذين يتوقف على قبولهم للمصلحة اعتبارها دليلاً شرعاً ، إما أن يكونوا من الفقهاء المدركين بقوة عقولهم لمقاصد الشارع الحكيم ، (1)

واماً أن يكونوا من ذوى العقول بصفة عامة ، اي عموم العاقلين من الأمة . وبالنسبة للفقهاء، فقد رأينا أن معظم الفقهاء القدامى والمحاذين، يأخذون بالمصلحة كدليل شرعي على الأحكام. كما أن كثيراً من الفقهاء المحاذين، ورجال القانون يرون في تحديد الملكية والتأمين مصلحة عامة للدولة، ولمعظم أفراد الشعب. أما بالنسبة لذوى العقول ، بصفة عامة ، اي بالنسبة لجميع أفراد الشعب ، لا تقبل فقط تحديد الملكية والتأمين ، بل أن لها مصلحة حقيقة وملموسة فيها . أما كبار ملاك الأرض آو الرأسماليين ، الذين سيضارون حما من تحديد الملكية أو التأمين ، فهم أقلية ضئيلة العدد بالنسبة لأفراد الشعب جميا .

3/ الشرط الثالث للمصلحة : أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم : ويشرح الفقهاء هذا الشرط بقولهم : (بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج ، والله تعالى يقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . ونحن نجعل من (رفع الحرج عن الناس) معياراً لجواز تحديد الملكية والتأمين . وهناك حالات لا يمكن المناقشة في أن التأمين فيها يرفع الحرج عن الناس . وذلك كما في حالات تأمين المرافق العامة ، التي تقدم الخدمات للجمهور ، كوسائل للمواصلات ، والبرق ، والبريد ، والكهرباء ، والمياه ، وما أشبه . كما رأينا أن بعض حالات التأمين قد تمت لمصلحة الدولة من حيث حفظ الأسرار العسكرية ، كتأمين المصنع الحربية . أما تأمين المصانع والشركات وغيرها المملوكة للأفراد والشركات ، فيجب أن يخضع للشروط الموضوعة للمصلحة ، والتي تقضي في مجموعها إن يكون في التأمين تحقيق مصلحة عامة يجب تقديمها على المصالح الفردية .

4/ الشرط الرابع للمصلحة: أن تكون عامة: ويقصد الفقهاء بشرط العمومية هذا أن تتحقق المصلحة منفعة لأكبر عدد من الناس أو تدفع ضرراً عنهم . ومن الواضح أن هذا الشرط يجب أن يقتصر على الإجراءات العامة ، أو القوانين التي تمس مصالح الشعب جمياً أو معظمهم أو الكثيرين منهم على الأقل .⁽¹⁾ وجاء في التشريع السوداني النص على عملية النزع بامر من الرئيس اذا كان الغرض المطلوب لاجله الارض غرضاً عاماً .⁽²⁾

1/ د. محمد عبد الجود محمد _ مرجع سابق _ ص 370 _ 372 .

2/ قانون نزع ملكية الأرض لسنة 1930 المادة 5 .

وأما الإجراءات أو الحالات الفردية ، فيكفى فيها تتحقق الشروط الثلاثة الأولى ، وأمثلتها كثيرة ، فيما ساقه الفقهاء القدامى من أفعال الرسول ، مع خالد ابن الوليد ، وإسقاط الحدود في الغزو ، وفي ارض العدو . وفيما يتعلق بتحديد الملكية والتأميم، فلا يمكن أن تكون المصلحة فيما إلا عامة. وذلك لأن تحديد الملكية ، وبخاصة في الاراضي الزراعية ، فإنه يشمل طبقة كاملة من أفراد الشعب ، وهم الفلاحون ، أن لم يكونوا كلهم ف桀هم ، وقد يتحقق تحديد الملكية الزراعية بصفة أولية و مباشرة ، مصلحة للفلاحين الذين كانوا لاصقين بالملكيات الزراعية الكبيرة ، لأنه يحررهم من الارتباط المهيمن بالأرض وكبار ملوكها ، ويجعلهم ملوكا أو مستأجرين . (1)

نماذج للترجيح بين الأخذ بالمصالح والعمل بالنصوص :

قد ثبت في السنة معارضه النصوص بالمصالح و نحوها في قضايا، منها: معارضه ابن مسعود النص و الإجماع، بمصالحة الاحتياط للعبادة كما سبق، و منها قوله (عليه السلام) حين فرغ من الأحزاب: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بيتي قريظة» فصلى أحدهم قبله صلي الله عليه وسلم لعائشة: «لو لا قومك حديثه عهد بالاسلام لهدمت الكعبة و بنيتها علي قواعد ابراهيم» و هو يدل على أن بناءها اعل قواعد ابراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصالحة الناس.

و منها أنه (عليه السلام) لما أمرهم بجعل الحج عمرة، قالوا كيف و قد سميـنا الحج؟ و توقفوا، و هو معارضه للنص بالعادة و يعتبر من الـأخذ بالمصالحة . وكذلك يوم الحديـبة، لما أمرـهم بالـتحـلـلـ تـوقـفـواـ، تمـسـكـاـ بـالـعادـةـ فـيـ آنـ أـحـدـةـ لا يـحلـ قـبـلـ قـضـاءـ المـنـاسـكـ، حتـيـ غـضـبـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ قـالـ (مـالـيـ آـمـرـ بـالـشـيـ فلا يـفـعـلـ).

و منها ما روى أبو علي الموصلي في مسنده، أن النبي صلي الله عليه و سلم بعث أبا بكر ينادي: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» فوجده عمر فرده و قال: أذا يتكلوا، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح، و هو معارضه لنـصـ الشـرـعـ بالمـصالـحةـ، فـكـذـلـكـ مـنـ قـدـمـ رـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الـمـكـلـفـينـ عـلـيـ باـقـيـ أـدـلـةـ الشـرـعـ، يـقـصـدـ بـذـلـكـ إـصـلـاحـ شـائـئـهـ، وـ اـنـظـامـ حـالـهـ، وـ تـحـصـيلـ ماـ تـفـضـلـ اللـهـ بـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ الصـالـحـ، وـ جـمـعـ الأـحـكـامـ مـنـ التـفـرـقـ وـ اـتـلـافـهـاـ عـنـ الاـخـتـالـفـ. فـوـجـوـبـ أـنـ يـكـونـ جـائـزاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـيـناـ، فـقـدـ ظـهـرـ بـمـاـ قـرـنـاـ، أـنـ دـلـيـلـ رـعـاـيـةـ الـمـصـالـحـ، أـقـويـ مـنـ دـلـيـلـ الإـجـمـاعـ، فـلـيـقـدـمـ عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ، عـنـدـ الـعـارـضـ بـطـرـيقـ الـبـيـانـ. (2)

1/ د. محمد عبد الحواد محمد _ مرجع سابق_ ص 372 .

2/ المصلحة في الشريعة الإسلامية _ نجم الدين الطوفي المتوفى سنة 716 م _ من كتاب العين في شرح الأربعين ص 237 _ 250 .

الفصل الثالث

**إجراءات نزع الملكية والتعويض في الفقه الإسلامي
والقانون**

المبحث الأول

نزع الملكية في الفقه والقانون

المطلب الأول

تعريف نزع الملكية وشروط صحته

الملكية الفردية تصنفها النظم القانونية المقارنة ضمن الحريات العامة، التي تسعى كل التشريعات لحمايتها ولكن نزع الملكية كامتياز يمكن للدولة بمقتضاه أن تقوم بإجبار المواطنين على التنازل عن أموالهم وحقوقهم العقارية بهدف تحقيق مشاريع ذات نفع عام مقابل تعويض عادل.

تعريف نزع الملكية:

التشريعات المنظمة لعملية نزع الملكية لا تقدم أي تعريف لهذه العملية في حين انه نجد تعريفات فقهية عديدة ، فقد عرف الطماوى (1) نزع الملكية بأنه "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويض مما يناله من ضرر "اما السنهوري) (2). فقد عرفه بأنه عملية تم بمقتضاه نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة نظير تعويض عادل .قرار نزع الملكية هو قرار إداري بمفهومه القانوني ، والقرار الإداري بصفة عام هو وسيلة الإدارة المفضلة للقيام بوظيفتها لما يتحققه من سرعة وفعالية العمل الإداري،(3) فهو يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أي أمر من الأمور دون الحاجة للحصول على رضا الأفراد ، أو حتى بالرغم من معارضتهم ، فقد حول المشرع للإدارة من خلال القرارات الإدارية سلطات وامتيازات تمكّنها من إدارتها لوظائفها ، وتعرف هذه السلطة بامتيازات السلطة العامة وذلك لكونها قائمة على المصلحة العامة . وقد وضع المشرع ضمانات تكفل حماية الملكية الخاصة في قانون نزع ملكية الأراضي للمنفعة العامة وذلك وفقاً للقانون. (4)

إجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة في القانون:

نجد أن المشرع السوداني قد نظم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص(5) واجب الإتباع فيما نص عليه ، فإذا خلا النص من وسائل نزع الملكية تحال إلى نصوص قانون المعاملات المدنية إذا كانت في الموضوع ، وإلى قانون الإجراءات المدنية إذا كانت تتعلق بالإجراءات وهذه القاعدة من القواعد العامة لا يجوز مخالفتها وإذا لم تتبع الإدارة الإجراءات القانونية أو إذا أتبعتها ولكن لم تتخذ في مواجهة صاحب الشأن أو لم يخطر بها على وجه رسمي وقانوني صحيح فإن ذلك يعطي لصاحب الحق اللجوء إلى القواعد العامة لاقتناء التعويض ، ومن حقه اللجوء إلى المحكمة مباشرة (6).

1_ د. سليمان محمد الطماوى _ الوجيز في القانون الإدارى _ طبعه 1979

2_ د . عبد الرزاق السنهوري _ الوسيط في شرح القانون المدني - ج 8 _ صفحة 631

3_ د. محمد عبد الحميد ابو زيد _ المرجع في القانون الإدارى _ دار النهضة العربية 1988 _ ص 291

4_ عبد الرزاق السنهوري _ مرجع سابق

5_ قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930

6_ المستشار / عبد الحكيم فوده _ نزع الملكية للمنفعة العامة _ طبعه 1992 _ ص 25

خطوات نزع الملكية العقارات للمنفعة العامة:

تبدأ بصدور قرار النزع والذي يصدر في الجريدة الرسمية وحصر العقارات اللازمة وتحديد أصحاب الحقوق فيها ، وتقدير قيمة التعويضات ، وتنهي بموافقة أصحاب الحقوق المذكورين وتوقيعهم على نماذج نقل الملكية وإما بصدور قرار الملكية ويتم انتقال الملكية في الحالتين بإيداع تلك النماذج الموقعة من ذوي الشأن أو قرارات نزع الملكية في مكتب تسجيلات الأراضي ، وإذا لم يتم الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها وفي ذلك يهدف المشرع إلى حماية المصالح الخاصة بأصحاب الحقوق في تلك العقارات التي تأخر تسجيل نقل ملكيتها ، ومن ثم فهو إجراء نسيبي لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يطرح على المحكمة إلا بناءً على طلب صاحب الشأن فيه.(3) وفي حالة عدم التوصل لاتفاق مع جميع الأشخاص ذوي المصلحة بشأن التعويض الذي ينبغي دفعه لهم يحال الأمر إلى لجنة تحكيم (4) يتم تشكيل لجنة تحكيم (5) من ضابط نزع الملكية رئيساً وعضوين(6) ويقوم الوالي بتعيين عضواً ويعين العضو الآخر الأشخاص ذوي المصلحة الذين سيقدر لهم التعويض المستحق لهم(7) وفي حالة لم يستطع ذوي المصلحة الاتفاق على التعيين بتعيين ضابط نزع الملكية العضو الثاني(8) أن المحكمة الابتدائية تختص بنظر الطعون التي تقوم إليها في قرارات لجنة التحكيم في الفصل في الاعتراضات الصادرة في شأن التعويضات المقدمة عن العقارات المنزوعة ملكيتها ، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة خير صدر موافقاً لأحكام القانون أو مخالفها لها وحكمها في هذا الشأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف . في حالة عدم التزام الجهة التي قامت بنزع الملكية بالإجراءات الواجب إتباعها في النزع فإن استيلاء على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر على ما سلفه ذكره غصب يرتب مسؤوليتها ويخول لصاحب العقار الذي وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأن المضرور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع (9)

1_ قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930

2_ المستشار / عبد الحكيم فوده _ نزع الملكية للمنفعة العامة _ طبعه 1992_ ص 25.

3_ د. محمد على عويسية _ القواعد الإجرائية في قانون نزع الملكية _ دار النهضة العربية _ ص 106

4_ المادة (15) من قانون نزع ملكية الأرضي لسنة 1930م

5_ المادة (16) من قانون نزع ملكية الأرضي لسنة 1930م

6_ المادة (1/16) من قانون نزع ملكية الأرضي لسنة 1930م

7_ المادة 2/16 من قانون نزع ملكية الأرضي لسنة 1930م

8_ المادة 3/16 من المرجع أعلاه

9_ د. محمد على عويسية _ مرجع سابق _ ص 109 .

الشروط الالازمة لصحة نزع الملكية :

أولاً : أن يكون موضوع نزع الملكية هو عقار أو أراضي زراعية أو سكنية سواء كانت مملوكة ملكاً حراً أو حكماً حكراً .

ثانياً : أن يكون نزع الملكية لصالح شخص معنوي عام ، فقد يكون نزع الملكية لصالح الدولة) الوزارات المختلفة (وقد يكون لصالح أحد الأشخاص العامة ، ومع ذلك يجوز استثناء نزع الملكية لصالح أحد الملزمين في عقود الالتزام من أجل تحقيق مصلحة المرفق محل العقد .

ثالثاً : أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة . والإدارة هنا هي التي تحدد ما يعتبر محققاً للمنفعة العامة ومبرراً نزع الملكية من الأفراد وبالتالي ليس للأفراد الحق في الطعن على اختيارها بحججة أنه كان يمكنها أن تختار عقاراً آخر أفضل من العقار الذي نزعت ملكيته ، كما أنه أيضاً للإدارة حرية تقدير المساحة الالازمة لإقامة المشروع ذي النفع العام وبالتالي لا يقبل الادعاء بأن مساحة أقل كانت تكفي للمشروع . بالرغم من ذلك فإن الحرية الممنوحة للإدارة ليست مطلقة ، ولكنها مقيدة بقيود عام وهو عدم إساءة استعمال السلطة بأن كان الغرض من نزع الملكية تحقيق منافع مالية خاصة أو تحقيق مصالح شخصية .

رابعاً : أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل: تحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد لابد أن يكون هناك تعويضاً عادلاً بمعنى أن يغطي كامل الضرر الذي أصاب مالك العقار .(1)

المطلب الثاني

خطوات يجب إتباعها لنزع الملكية

إجراءات نزع الملكية تمر بعدة مراحل وهي :

1. تقرير المنفعة العامة :

تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في اختيار العقارات التي تخصص للمنفعة العامة، ويكون ذلك باتخاذ القرار في شأن هذا النزع.

2. إعداد كشوف الحصر : ويكون ذلك كالآتي:

- أ. يتم إعلان بتحديد تاريخ ويلصق هذا الإعلان بالمقر الرئيسي للوحدة المحلية ويخطر أصحاب الشأن بخطاب (مصحوب بعلم الوصول) .
- ب . الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية) ضابط النزع (يقوم بإعداد كشوفات من واقع الحصر يبين فيها المنشآت والعقارات التي تم حصرها ومساحتها موقع أسماء ملكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة .(1)

وعلى جميع الأشخاص الذين يطالبون بالتعويض بمقتضى هذا القانون الظهور شخصياً أو عن طريق وكلاهـم أو ممثلـهم أمام ضابط نزع الملكية في وقت ومكان مذكورـين في الإعلـان . وان مصطلـح أصحاب الحقوق هنا مصطلـح واسـع ومـرن يـشمل المستـاجرـين والـدائـنـين وكل من له حق على العـين .(2)

- ج . يقع أصحاب العقارات والحقوق على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة وإيداعها مكتب التسجيلـات . نص القانون على أنه يقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنـها أي اعتراض على نماذـج خاصة بنقل ملكـيتها للمنـفعـة العامة، أما المـمتـلكـاتـ التي يـتـعـذرـ فيهاـ ذـلـكـ لأـيـ سـبـبـ كانـ فيـصـدرـ بنـزعـ مـلكـيتهاـ قـرارـ منـ الوـالـيـ.(3)

- د . يقع أعضـاءـ اللجنةـ علىـ كـشـوفـاتـ الحـصـرـ وكـذـلـكـ الـحـاضـرـينـ وـذـلـكـ إـقـرـارـاـ منـهـمـ بـصـحةـ الـبـيـانـاتـ الـوارـدةـ مـنـهـاـ ،ـ وـإـذـاـ أـمـتـنـعـ أـحـدـ عـنـ التـوـقـيـعـ أـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـمحـضـ بـيـانـ أـسـبـابـ أـلـامـتـاعـ.

1_المادة (10) من قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930م

2_ المرجع السابق المادة (10/2).

3_ د. محمد على عويضة _ مرجع سابق _ ص 112

3. إعدادات الكشوفات والأخطار بالإخلاء:

تقوم الجهة المختصة بنزع الملكية بإعداد كشوفات من واقع كشوفات الحصر توضح فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها وبياناتها وأسماء وعناوين ملاكيها ، والتعويضات التي تقدرها اللجنة ، ومن ثم تعرض هذه الكشوفات ومعها خرط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة وفي المكتب التابع لها ، وكذلك في مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ، ثم بعد ذلك يتم إخطار المالك وأصحاب الشأن والجهة طالبة النزع الملكية بهذا العرض. (3)

4. نقل الملكية: يتم نقل ملكية العقار محل نزع الملكية بالاتفاق مع أصحاب الشأن وأخذ توقيعاتهم والنماذج الخاصة بذلك ، وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب فيصدر قرار نزع ملكيتها ، ومن ثم تودع هذه النماذج أو القرارات في مكتب تسجيلات الأراضي المختص ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ، ويترتب على إيداعه جميع الآثار المترتبة على عقد البيع ، فتنقل الملكية إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية ، وينقل ما على العقار من حقوق إلى مبلغ التعويض. (4)

5. التعويض عن نزع الملكية:

إن المشرع في سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية الملكية وصيانة حقوق الشأن فقد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية (5) وذلك بين ضابط النزع وذلك الشخص صاحب المصلحة وفي حالة عدم الاتفاق يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة التحكيم (6) .

1_المادة (2/10) من قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930م

2_د. محمد على عويضة _ مرجع سابق _ ص 112.

3_المادة (12) من قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930م

4_المرجع السابق المادة (16).

5_المرجع السابق المادة (8).

6_المرجع السابق المادة (16).

المطلب الثالث

نزع الملكية المؤقت والدائم

نزع الملكية المؤقت والدائم:

أولاً : نزع الملكية المؤقت:

يصدر قرار الاستيلاء من رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات فإنه لا يحتاج الاستيلاء على العقارات في الحالات الشائعة لأكثر من قيام ضابط النزع بإثبات العقارات ومساحتها وحالتها عند الاستيلاء فإذا ما انتهت من ذلك كان لها الاستيلاء على العقارات للقضاء العادي باعتبار ما أقدمت عليه جهة الإدارة يمثل خطأ تقصير (بدون صاحبة لاتخاذ إجراءات أخرى) وتبسيط الإجراءات بالمصدر السابقة له مما يبرر في حالة الاستيلاء أو الضرورة .

ويتم تقدير التعويض الذي يستحق لذوي الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار وذلك مع ضابط النزع المنصوص عليه في القانون.

وكما أوضحنا سابقاً إن الملكية الخاصة مصنونة لا تمس ولا يجوز نزع ملكية العقارات أو الاستيلاء عليها إلا بموجب القانون باعتبار أن المشرع لا يحتاج بالحقوق المكتسبة وأن المصلحة العامة أحق بالتفصيل من المصلحة الخاصة في حالة لها وضعها.

وإذا نزعت ملكية العقار أو تم الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون انتقلت الملكية من المالك الدولة وسلامة ذلك يجب أن يكون الغرض من نزع الملكية أو الاستيلاء هو تخصيص العقار للمنفعة العامة سواء خصص في الحال أو تراقي في هذا التخصيص بحيث إذا كان الغرض هو نقل الملكية إلى الملكية الخاصة للدولة كان قرار نزع الملكية أو الاستيلاء متقدماً لشلل مقومات القرار الإداري وبالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء العادي باعتبار ما أقدمت عليه جهة الإدارة يمثل خطأ تقصير (2)

1_ المادة (1/8) من قانون نزع الملكية لسنة 1930م.

2_ د. محمد علي عويسية _ مرجع سابق _ ص 136

يمكنا أن نعرف النزع المؤقت بأنه هو نزع لفترة معينة لظروف معينة وتعاد لملكية أصحابها بعدها، وهو لا يعتبر تمهيدا للنزع الدائم

صور الاستياء المؤقت:-

أ / صور الاستياء المؤقت المحدد المدة وفيه يعود العقار إلى صاحبه بعد نهاية المدة المحددة.

ب / الاستياء التمهيدي، ويكون تمهيداً من الإدارة لنزع ملكية العقار بعد مرور مدته.

الاستياء المؤقت:

الاستياء المؤقت على العقارات تتم أجراءاته بالبساطة عن إجراءات نزع ملكية العقارات بالمنفعة العامة والاستياء المؤقت على العقارات يتسم بالتأقيت" مدة محددة "على عكس نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تتسم مدتة بالتأييد " غير محددة المدة "وهنا تتضح التفرقة بين طبيعة الاستياء المؤقت وما له من خاصية في التأقيت وعدم الاستياء الدائم ، كما يوجد في نزع الملكية من كونها تتسم بالتأييد وعدم التأقيت.

حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون (1) يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستياء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر نزعه للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ويصدر القرار الخاص بالاستياء المؤقت على العقارات من الجمهورية وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجب أن يستعمل على بياناً إجمالياً للعقار وأسم المالك الظاهر به مع الإشارة للقرار الصادر بنزع الملكية وتقوم الجهة الطالبة بنزع الملكية بالاستياء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر نزعها للمنفعة العامة ، وبلغ قرار الاستياء لذوي شأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وبموجبه يمنحوا مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار .

المادة (1/5) من قانون نزع الملكية لسنة 1930م.

المبحث الثاني
التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة

المطلب الأول
التعریف بالتعویض وبعض صوره

إن الإنسان كائن حر من طبيعته أن يسعى ويعمل لبناء وتقدم الحضارة الإنسانية على مر العصور ، ومن شأن هذا السعي والعمل أن يحتك الإنسان بغيره من الناس ، ومن شأن هذا الاحتكاك أن يخطي عملاً بمفهوم القول المأثور ، ومن لا يعمل لا يخطي ومن شأن هذا الخطأ أن يصيب الغير بالضرر ومن العدالة تعويض المضرور بما أصابه من ضرر ، فإذا عرضنا أن السعي والعمل والاحتكاك والخطأ والضرر بحيث يمكن القول بأن كل فرد يعوض وإن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من الغير أو أن يطالب تعويض الضرر الذي أصاب به الغير.

إن فكرة تعويض الضرر أصبحت تدخل في جميع المجالات في حياة المجتمعات المتقدمة باعتبار أن الحرص على جبر الضرر الذي يصيب الغير ، هو من صفات المجتمع المتحضر سواء في الزمن الماضي أو الحاضر ، الذي يقوم على مبادئ التكافل الاجتماعي وال通用 ، ومن أمثلة فكرة التعويض في المجتمع المتحضر قدّماً أن عمر بن الخطاب مر يأمره تحمل طفلها ورووها أن ترى نفسها أمام الفاروق وجهاً لوجه مع ما هو معروف عنه من شدة وصرامة في الحق تردد لها فرائض الرجال فلم تتمالك المرأة نفسها وألقت بوليدتها على الأرض فأصيب ، ثم تقدمت بطلب التعويض من بيت المال لجبر ما أصابها في نفسها وأصاب ولیدها في جسده ، فجمع عمر الصحابة للتشاور في دعوى التعويض .

وفي العصر الحديث أنه في أحد أيام الآحاد ، وفي أحدى طرائق لندن جلس رجل إنجليزي مع نفسه يستمتع بالهوا العليل والهوا الجميل ، وفجأة سمع صوت كلاكس سيارة تمر بجواره ، فروعه الصوت وأخرجها من جلسة الصفاء التي كان يجلسها ويغتال هدوءه عندئذ عادت السيارة واقتربت منه وظهرت من خلف ستائرها صاحبتها التي قدمت له الاعتذار الشديد لجبر خاطره ثم كانت المفاجأة المذهلة عند ما اكتشف أن صاحب السيارة التي قدمت له الاعتذار شخصياً هي الملكة إليزابيث الثانية ملكة بريطانيا نفسها) إن الملكية سواء كانت ملكية عين أو ملكية منفعة مصونة ومحمية من كل اعتداء يقع عليها إلا في ظل ظروف استثنائية محددة أوضحتها القانون والحالات التي أوضحتها القانون هي التي تحد من حرية المالك في ملكه وذلك بأن يتم النزع للمصلحة العامة وفقاً للضوابط القانونية المشار إليها في ذات القانون.

نزع الملكية في الشريعة :

إن التاريخ التشريعي لنزع ملكية العقار لمصلحة المسلمين العامة هو من أول يوم هبطت فيه قدما النبي صلى الله عليه وسلم ، مهاجرة) المدينة النبوية المنورة (ففي صحيح البخاري وغيره (١)) (قصة مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصديق أبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة ، وفيه بروك راحلة النبي صلى الله عليه وسلم في موضع المسجد اليوم وهو مريد أن لسهيل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زراره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت راحتته وهذا إن شاء الله المنزل ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمريد ، ليتخذه مسجداً ، فقلالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبه حتى ابتعاه منهما وبناه مسجداً.

المملوكة الفردية له احترامها والشريعة الإسلامية تقضي بهذا الاحترام وتحرم الاعتداء عليها أو المساس بها بغير رضي يقول تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) (٢) ، وفي سبيل المصلحة العامة للمسلمين يجوز لولي الأمر أن ينزع الملكيات الخاصة من أصحابها مع دفع التعويض العادل (٣)؛ والنزع هنا هوأخذ الملكية جبراً عن أصحابها عن دامتاعه عن البيع وقد جاء في القواعد لابن رجب التسلط على انتزاع الأموال قهراً أن لم يقتربن به دفع العوض حصل به ضرر وفساد . عند النزع يترك للملك حرية الاختيار ؛ وأن يأخذ قيمتها أو أن يعرض بمثل ما نزع منه ؛ وقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للعباس بن عبد المطلب عندما أمر أن يأخذ داره لتوسيعة المسجد النبوي (أختر مني أحدي ثلات : أن تبيعه بما شئت من بيت مال المسلمين ؛ وأما أن أضعك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين ؛ وإنما أن تتصدق بها علي المسلمين فتوسيع بها في مسجدهم) (٤) وبذلك إذا اختار المالك المنزوعة عنه ملكيته القيمة وهي ما تقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان ، أما عن الشمن فهو ما يبذل المشتري من عوض للحصول على المبيع أو التعويض بالمثل الذي هو ما تمثلت آحاده وأجزاءه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعض مقام بعض دون فرق يعتقد به وبذلك يجب أن يعطي ما اختاره وحتى يحدد ثمن ذو قيمة أو مثل ؛ الملكية المنزوعة لابد من تقويم تلك الملكية وذلك حتى تتحقق العدالة هذا وقد أشترط جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة تعدد المقومين ؛ حيث أن التقويم شهادة ؛ ويجب أن يكون للمقوم الخبرة التي تمكنه من تحديد قيمة السلع وما يطرأ على اثمانها من ارتفاع وهبوط ولا يجوز نزع ملكية أحد من يده حتى يعوض وذلك حتى لا يقع عليه ضرر ان ضرر النزع وضرر التعويض (٥) .

1_ صحيح البخاري (٥/٦)

2_ سورة النساء الآية (٢٩)

3_ د. وهبة الزنجيلي _ الفقه الإسلامي وأدله _ ج ١ ص ٤٥٨ .

4_ الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ١٣ .

5_ القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٧٢ - ٧٣

المطلب الثاني

التعويض عن نزع الملكية في الشريعة والقانون

شروط نزع الملكية في الشريعة :

١ _ أن يكون نازع العقارولي الأمر أونائه.

٢ _ أن يكون نزعه لمصلحة عامة.

قال الشاطبي (2) رحمه الله : المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضى أهله ما لا وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص ضرره .

٣ . أن يكون نزعه مقابل بذل عوض عادل

من المسلمات في الشعور المطهر إن المالك مسلطون على أملاكهم ، فلا يتنتقل الملك من مالكه إلا عن رضا و اختيار قال تعالى) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . بالرجوع لقانون نزع ملكية الأرضي لسنة ١٩٣٠ م لم نجد نصاً يفيد بأنه على الجهة طالبة النزع إن تودع مبلغ التعويض المقرر خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ؛ القانون صراحة عليه نرى أنه على الجهة طالبة النزع أن تودع مبلغ التعويض المقرر خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

شروط من يكون طرفا في إجراءات النزع :

ولا يكون اي شخص خلاف صاحب المصلحة حق الظاهر امام ضابط نزع الملكية او ان يكون طرفا في اي اجراءات تتخذ بموجب احكام القانون ، وايضا جاء في التشريع السوداني بخصوص نزع ملكية اشجار التخييل وذلك عندما تكون هناك كشوفات بملكية مصالح التخييل محفوظة في سجلات المحليات ولم تسجل فيعتبر كل من سجل اسمه في تلك الكشوفات صاحب مصلحة ويمكنه الظهور امام ضابط نزع الملكية ، ايضا عمليات نزع المنازل والمباني التي لم تسوى ملكيتها وتسجل بالصورة التي جاءت في القانون وتقدم صاحب المصلحة بطلب للتعويض امام ضابط نزع الملكية فيطلب من ضابط نزع الملكية ان يبيت فيها بنفس الطريقة كما لو كانت مقدمة من شخص صاحب مصلحة ، وفي حالة الطلبات المتعارضة لنفس المكان يبيت فيها ضابط نزع الملكية بتحديد من هو صاحب المصلحة ويكون ذلك بنفس طريقة البت في دعوى حائز الشيء المتنازع عليه ، وعند تقديم شخص لدعوى التعويض عن اراضي او مصلحة تخييل مسجل في كشوفات المحلية باسم شخص اخر فعلى ضابط النزع ان يوجة باقامة دعوى لتعديل السجل واذا كان يملك السلطات الالزمه ان يجلس بنفسه لسماع الدعوى ، هذا وقد اعطى القانون ضابط نزع الملكية بعض الاجراءات التحوطية في حالة نشوء نزع بخصوص اثبات ملكية اي اراض او اشجار بها نزع حول الملكية لحين البت فيها عبر القانون .

1_ المواقف 275/2

2_ د. عبد الرزاق السنہوري _ الوسيط _ ص 552 .

3_ قانون نزع ملكية الارضي لسنة 1930 المادة 13 .

وفي تقديرنا لا يشترط أن يكون التعويض نقداً بل يمكن أن يكون شيئاً عيناً بعضه أو كله وذلك بشرط موافقة ملاك العقارات المنشورة ملكيتها على ذلك ؛ وإن الجهة طالبة نزع الملكية هي الجهة الملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير مستفيدة منه .

يجب على المشرع أن يضع حداً أدنى للتعويض يجب إلا يقل عنه وذلك زيادة في الإستيساق في عدم الافتئات على الملكية الخاصة مع ملاحظة أن المشرع قرر بان تودع الجهة الطالبة لنزع الملكية مبلغ التعويض المقرر خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إلا أن المتنزع لم يبين ماهية هذا الإيداع هل هو علي سبيل الوجوب بحيث يجوز الإيداع في خلال المدة أو غيرها وعليه يري الباحث أن يكون الأمر هنا علي سبيل وجه الإلزام للجهة طالبة نزع الملكية بوجوب إيداع المبلغ (يجب أن توع الجهة طالبه النزع الملكية) وذلك خوفاً على الإجحاف علي أصحاب الحقوق في العقارات التي يراد نزعها . ونرى أيضاً أن النزع لا يكون إلا للأرض وما عليها أما بخلاف ذلك ف إنه يكون مصادره أو بيع لسداد دين أو ما شابه ذلك .

وغني عن الذكر أن النزع الذي يتم بموجب قانون الضرائب أو يكون عند الإدانة بموجب قانون جزائي فإنه لا يعتبر نزع وإنما بيع لسداد دين ولا ينطبق عليه قانون نزع الملكية وبالتالي فإن مبدأ التعويض لا ينطبق عليه .

المطلب الثالث

إجراءات التعويض عن نزع الملكية

إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة في القانون :

أن نزع الملكية للمصلحة العامة جائز بحكم القانون وقد اشترط القانون(1) أن يكون النزع للمصلحة العامة وفق تعويض عادل وذلك لكي يوفق المشرع بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد التي يجب أن تجد الحماية وجبر الضرر الذي يلحق المالك عندما يحرم من ملكة ، وحتى يكون النزع متمشيا مع القانون فان التعويض من الشروط الأساسية للنزع ، حيث أن التعويض دائما يكون عندما تنزع ملكية الارضى وهذا التعويض يتم بموجب القواعد العامة وإذا تم النزع بموجب قانون نزع ملكية الارضى فان التعويض يتم وفق الأحكام التي وردت بذلك القانون .

وتقوم الحكومة بدفع التعويض عن اي اضرار تحدث بسبب النزع المؤقت او الاجراءات الاولية التي نص عليها المشرع السوداني (2) والمتمثلة فى دخول الارض والقيام بكل الاعمال الازمة لتقدير مدى الافادة منها ، من حفر او وضع حدود للارض المزمع نزعها او تأشير المقاييس والحدود بوضع علامات الحفر او اي قطع او ازالة لاي محصول او سياج او اشجار فاذا تسببت هذه الاعمال فى اي اضرار تقوم الحكومة بدفع قيمة الضرر . بعد الانتهاء من حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر نزعه للمصلحة العامة يقوم ضابط نزع الملكية بتحرير كشوفات الحصر علي نحو ما تقدم وهنا تنتهي مرحلة الحصر وتبدأ مرحلة تقدير التعويض .

لا يكون لأي شخص خلاف الشخص ذو المصلحة (2) حق الظهور أمام ضابط نزع الملكية أي أنه بموجب أحكام هذا القانون يكون طرفا في أي إجراءات تتخذ بموجب أحكام هذا القانون . وقد حرص المشرع في سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية الملكية وحماية حقوق ذوي الشأن فقد حرص علي أن يتم الاتفاق علي التعويضات المستحقة عن نزع الملكية (3) أو تقديمها بواسطة لجنة التحكيم(4) ولا يكون لأي شخص خلاف الشخص ذو المصلحة(5) حق الظهور أمام ضابط نزع الملكية أي أنه بموجب أحكام هذا القانون يكون طرفا في أي إجراءات تتخذ موجب أحكام هذا القانون .

1_قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930م .

2_المادة 4 من قانون المرجع السابق .

3_(المادة (5) من المرجع السابق .

4_المادة (16) من المرجع اعلاه .

5_المادة (3) المرجع اعلاه .

يكون التعويض بالاتفاق ما بين ضابط نزع الملكية وذوى المصلحة في هذا التعويض الذين سيظهرون شخصياً أو عن طريق وكيل أو ممثلين (1). وفي حالة عدم الاتفاق بشأن تقدير التعويض يتم تشكيل لجنة تحكيم من ضابط نزع الملكية رئيساً وعضوين (2) على أن يقوم الوالي بتعيين عضواً (3) ويعين العضو الآخر الأشخاص ذوى المصلحة الذين سيقدر لهم التعويض المستحق وإذا لم يستطع ذوو المصلحة الاتفاق على التعيين يعين ضابط نزع الملكية العضو الثاني . (4)

وبالرجوع لقانون نزع ملكية الاراضى لسنة 1930 لم نجد نصاً يفيد بأنه على الجهة طالبه النزع أن تودع مبلغ التعويض المقرر خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ؛ وعليه فان الباحث يرى أن القانون صراحة وعلى حتمية الإلزام بأنه على الجهة طالبة النزع أن تودع مبلغ التعويض المقرر خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ صدور القرار ، في تقديمها لا يشترط أن يكون التعويض نقداً بل يمكن أن يكون شيئاً عيناً بعضه أو كله وذلك بشرط موافقة ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها على ذلك ؛ و إن الجهة طالبة نزع الملكية هي الجهة الملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير مستفيدة منه (5)

يجب على المشرع أن يضع حداً أدنى للتعويض يجب إلا يقل عنه وذلك زيادة في الإستيساق في عدم الافتداء على الملكية الخاص مع ملاحظة أن المشرع قرر بان تودع الجهة الطالبة لنزع الملكية مبلغ التعويض المقرر خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إلا أنه لم يبين ماهية هذا لإيداع هل هو على سبيل الوجوب بحيث يجوز إيداع في خلال المدة أو غيرها وعليه يري الباحث أن يكون الأمر هنا على سبيل وجه الإلزام للجهة طالبة نزع الملكية بوجوب إيداع المبلغ (يجب أن توع الجهة طالبه النزع الملكية)

1_المادة (14) من قانون نزع ملكية الاراضى لسنة 1930 م

2_المرجع السابق المادة 16

3_المرجع السابق المادة (2/16) .

4_المرجع السابق المادة (3/16) .

5_د. عبد الرزاق السنہوری _ مرجع سابق _ ص 552

المبحث الثالث

عناصر التعويض والجهات المختصة بالتقدير

المطلب الأول

الجهات المختصة بتقدير التعويض

الجهة المختصة بالتعويض :

لم ينص القانون (1) على جهة محايدة مختصة بتقدير التعويض ولكنه ترك الأمر ليكون اتفاقاً بين ضابط نزع الملكية والأشخاص أصحاب بالمصلحة ، وبذلك فقد ترك الأمر كله لتصرف ضابط نزع الملكية ليسعى للوصول لاتفاق مع أصحاب الشأن فيما يتعلق بالتعويض وجاء في القانون السوداني (على ضابط نزع الملكية أن يحاول الوصول إلى اتفاق فيما يتعلق بمقدار التعويض مع أولئك الأشخاص ذوى المصلحة الذين يظهرون شخصياً أو عن طريق وكيل أو الممثلين على الوجه المنصوص عليه في المادتين 11 و 12) . والتي أشارت إلى حالات الظهور شخصياً أمام ضابط نزع الملكية أو ممثلיהם في حالة وجود ورثة للأرض مجال النزع أو الوكلاء القانونيين المعينين من قبل الأفراد المعنيين بالنزع .

ورغمما أن هذا القانون قد أعطى الوالي الحق في تقدير التعويض عند ممارسة سلطنته التقديرية في نشر الإعلان لاحتمال طلب ارض لغرض عام بصورة دائمة أو مؤقتة وما يترب على ذلك الإعلان من دخول في الأرض ومساحتها وقياس ارتفاعاتها وحفرها أو ثقبها ووضع حدود العمل المزمع القيام به على تلك الأرض وقطع وإزالة اي محصول أو سياج أو ما ينمو تحتها من شجيرات إذا تعذر إتمام المسح أو قياس الارتفاعات ويدفع الوالي تعويضاً عن الضرر أن وجد الذي تسببه أفعال تتم بموجب أحكام التفويض الذي منحه لضابط النزع من دخول للأرض واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتسهيل مهمته ، إذا لا يدفع الوالي التعويض إلا بعد تقديرات ضابط النزع لحجم الضرر الذي وقع على صاحب الملك .

إن الفرق واضح بين النصين ذلك إن التعويض الذي يقدر الوالي ويعرض دفعه ليس تعويضاً عن نزع الملكية بل تعويض عن الضرر الذي يترب على أي فعل من الأفعال التي تقوم بها الإدارة قبل صدور قرار النزع مثل إزالة الأشجار أو السياج أو حفر الأرض أو إزالة المحاصيل.

إن تقدير التعويض عن نزع الملكية لذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق حيث إنه لهم الحق في تعويض عادل مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها إلى حين دفع التعويض المستحق تلزم به الجهة طالبه النزع بعد تقديره بواسطة ضابط نزع الملكية والتوصل لاتفاق بمقدار التعويض مع أولئك الأشخاص ذوى المصلحة (3)

1_ قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930م

2_ المادة (14) من قانون نزع ملكية الارضى للعام 1930م

3_ المرجع السابق المادة (4)

وذلك لأن غاية المشرع عندما أجاز في القانون (1) والذي أحال إلى العمل بأحكامه بالنسبة للاعتراضات على تقدير التعويض عن العقارات التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة والتي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل به بطريق الاستيلاء المباشر على العقارات التي تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل صدور القرار بذلك من جهة الاختصاص التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات العامة فتحقق الشمرة المرجوة منها وإزالة العائق والصعوبات التي كانت تعانيها تلك المصالح من عدم تشغيلها في المواعيد المقررة لها فقد جعل لذوي الشأن من المالك وأصحاب الحقوق الحق في تعويض عادل مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها إلى حين دفع التعويض المستحق تلزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقديره بواسطة ضابط النزع المنصوص عليه في القانون (2) ومن ثم فقد جعل الخصوم في شأن الطعن في تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة مقصوراً عليهما المقتضي بها ابتدائياً ما لم تكن قد أدتها إليهم أو أودعتها أمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إذ يعتبر ذلك مبرئاً لذمتها من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع (3) ولكن إذا لم يتم الاتفاق بشأن تقدير التعويض بين صاحب المصلحة وضابط نزع الملكية فإن لضابط نزع الملكية الحق في تأجيل إجراءات الاتفاق لحين إجراء محاولة أخرى للاتفاق بشأن مقدار التعويض؛ وإذا لم يتم الاتفاق يكون للضابط الحق في إحالة مقدار التعويض للجنة تحكيم يكون ضابط نزع الملكية رئيساً لها وعضو يعينه الوالي وعضو ثالث يعينه الشخص أو الأشخاص أصحاب المصلحة (4) وإذا لم يتم اتفاق أصحاب المصلحة على تعيين ممثليهم في لجنة التحكيم يعين ضابط نزع الملكية العضو الثالث. وإذا تم تعيين لجنة التحكيم فإن اجتماعها يتم بدعة من ضابط نزع الملكية باعتباره رئيساً لها (5) ويتم إعلان صاحب المصلحة للحضور في الزمان والمكان اللذان يحددان في دعوة الحضور سواء بشخصه أو بواسطة وكيل عنه؛ و عند حضور أصحاب المصلحة تمارس لجنة التحكيم سلطاتها بسماع البيانات والتحقيق في مقدار التعويض وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق باستجواب ذوي المصلحة والشهود

1_ الماد_16/17/18 (التحكيم) من قانون نزع ملكية الارضى لسنة 1930م

2_ المادة (14) من قانون نزع ملكية الارضى للعام 1930م

3_ د. محمد على عويسة _ مرجع سابق _ ص 51

4_ المادة (16) من قانون نزع ملكية الارضى للعام 1930م

5_ المرجع السابق المادة (16) .

علمًا بان لجنة التحكيم (1) والتي يتم تكوينها في حالة عدم الاتفاق بين ضابط نزع الملكية الأشخاص ذو المصلحة عند تقدير التعويض فإن هذه اللجنة وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معيناً حي انه أ Anat بـها الفصل في الخلاف الذي ينشأ بين ضابط نزع الملكية وذوى المصلحة على التعويضات المقررة لهم عند نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلاً في الخصومة والطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ليس استثنافا بل هو طعن من نوع خاص في قرارات لجنة إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة وهي الأحكام المنصوص عليها في قانون نزع ملكية الأرضى لسنة 1930م

إن المشرع رسم إجراءات خاصة للطعن في قرارات لجنة التحكيم التي تصدرها في شأن تعويضات نزع الملكية للمصلحة العامة من حيث الاختصاص إذ جعل المحكمة الابتدائية تختص بنظر الطعون التي تقدم إليها سواء من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن في قرارات تلك اللجان؛ وحدد المشرع ولاية المحكمة الابتدائية في هذاخصوص فجعلها مختصه علي النظر في هذه الطعون تأسيساً علي أنها ليست هيئة مختصه بتقدير التعويض ابتداء وإنما هي هيئة تتظر في طعن قرار أصدرته أحدي اللجان المشار إليها ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذي تصدره المحكمة في شأن التعويض حكمًا نهائياً (2)

وبذلك يكون الاعتراض على المستندات والطعن بإنكار التوقيع أو التزوير جائز أمام اللجنة كما يجوز مناقشة الشهود الذين يقدمون إفاداتهم وهذه الإفادات تكون علي اليمين؛ ولكن الشئ الذي يجعل الأمر غير مستقيم كنزاع هو عدم وجود طرفين في هذه الخصومة ا لتي تعرض علي لجنة التحكيم ذلك لأنه وفقاً للقانون أو الطرف الذي يحاول الاتفاق؛ ويتفق مع صاحب المصلحة هو ضابط نزع الملكية؛ وإذا لم يتم التوصل لاتفاق فإن هذا النزاع الذي لم يتم الاتفاق بشأنه يحال إلى لجنة تحكيم يكون رئيسها هو ضابط نزع الملكية.

وهذا الأمر لا يستقيم مع العدالة لأنه مهما كانت مكانته لا يصح أن يكون حكماً وقد كان علي المشرع أن يعدل القانون وذلك بأن يجعل أمر الاتفاق بشأن تقدير التعويض ومفاوضاته تتم بين الجهة التي تقرر نزع ملكية الأرض لصالحها وصاحب المصلحة؛ وإذا لم يتم الاتفاق بينهما يحال الأمر إلى لجنة التحكيم وهنا لا يكون ضابط نزع الملكية طرفاً في النزاع.

إن القانون لم يحدد ما هو الإجراء الذي يحق لصاحب المصلحة أن يتخدنه إذا رفض عرض الوالى بالتعويض عن الأرض التي نزعت منه بأرض أخرى؟ هل يلجأ إلى القضاء؟ أم يرفع الأمر إلى لجنة التحكيم؟.

1_ المادة (16) من قانون نزع ملكية الأرضى لعام 1930م

2_ د. محمد على عويضة _ مرجع سابق _ ص 221

المطلب الثاني

عناصر تقيير التعويض

أسس تقدير التعويض:

أن المشرع منح الوالي الحق في تقدير التعويض عن نزع ملكية الأرض بموجب قانون نزع ملكية الأراضي ؛ ولكنه لم يضع الأسس التي يتم بموجبها تقدير التعويض بل ترك الأمر لسلطته التقديرية لتقدير ودفع التعويض الذي يراه ملائماً ومناسباً للضرر الذي يلحق بصاحب المصلحة من الدخول في أرضه وقطع الأشجار إزالة المحصول أو نزع ملكية الأرض وهنالك فرق بين التعويض لنزع الملكية والتعويض للضرر نتيجة لإجراءات النزع من دخول الأرض وإتلاف المزروعات فيجب أن يكون ذلك واضحًا.⁽¹⁾

عناصر تقدير التعويض: إذا اتبعت إجراءات نزع ملكية العقار فإن الملكية تنتقل للدولة أو الشخص العام فور إيداع النماذج المتضمنة نقل الملكية مكتب تسجيلات الأراضي الكائن بدارته العقار الذي نزعت ملكيته.

في حالة عدم إتباع الإجراءات فإن الاستيلاء على العقار يستند إلى قواعد قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ م وبالتالي يقدر التعويض المستحق لذوي الشأن طبقاً للأسعار السائدة وقت الاستيلاء لأن دخول العقار في ملكية الدولة أو الشخص العام يعادل الشراء⁽²⁾ من المالك ، ولا يتم التقدير وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني على سند من قواعد المسئولية التقصيرية ذلك لأن التعويض المستحق مصدره القانون سالف الذكر وليس العمل غير المشروع الذي يستند إلى الغصب .⁽³⁾

كيفية تقدير قيمة العقار: وضع المشرع⁽⁴⁾ قواعد خاصة يجب أن تراعيها لجنة التحكيم عند تقدير التعويض للعقارات والأراضي التي تنزع ملكيتها للمصلحة العامة ، فقد أوضح على أنه يقدر ثمن العقار في حال نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة ، أو التي يمكن أن تنشأ عن نزع الملكية، أما إذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جملة وبين قيمة الجزء الذي تنزع ملكيته لأعمال المنفعة العامة ، فيجب مراعاة هذه الزيادة أو نقص القيمة التي يستحقها المالك. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتبع في تقديره للجزء الذي نزع ملكيته للقواعد المتقدمة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .⁽⁵⁾

1_ المادة 1/51 من قانون نزع ملكية الأرضى 1930 .

2_ المرجع السابق المادة 1/19 .

3_ المستشار انور طلبة _ المرجع السابق _ ص 83 .

4_ المادة 19 من قانون نزع ملكية الأرضى 1930

5_ د. محمد علي عزيزة _ مرجع سابق _ ص 46 .

أولاً ما يجب مراعاته عند تقدير التعويض :

جاء بالقانون (١) على سبيل الحصر أن هنالك بعض الاعتبارات يجب أن تراعى عند تقدير التعويض:

١_ القيمة السوقية للأرض عند منح التعويض :

أن قيمة الأرض في هذه الحالة يجب أن تحسب حسب سعر السوق بالنسبة لتلك الأرض التي نزعت للمصلحة العامة وذلك بالنظر لمساحتها وموقعها والتعويض عند قيام لجنة التحكيم بتقديره عليها أن تراعي قيمة الأرض حسب سعر السوق ؛ وذلك بان يكون ذلك السعر هو الذي يدفع لبائع الأرض إذا أراد بيعها في السوق وهذا التقدير لقيمة الأرض يكون عند منح التعويض وليس وقت نزع الملكية ؛ وهذا النص حقق المشرع العدل فيه لصاحب المصلحة وذلك بان يتم التقدير للتعويض عندما يرداد منح التعويض ودفعه له ؛ لأنه إذا جعل تقدير التعويض عند نزع الملكية فان إجراءات نزع الملكية قد تستغرق وقتا طويلا الأمر الذي قد يؤثر في حقوق صاحب المصلحة.

٢_ الضرر الذي يلحق بصاحب المصلحة :

يجب علي لجنة التحكيم وهي تقدر التعويض المستحق لصاحب المصلحة في الأرض التي نزعت ملكيتها وفقا للقانون (٢) أن تتحقق وتحث عن الضرر الذي لحق بصاحب المصلحة في الوقت الذي يمنح فيه التعويض وهذا الضرر محصور في الضرر الذي لحق بأمواله الاخرى سواء كانت منقولات أو عقارات أو بطريقة كسبه نتيجة لنزع ملكية أرضه ؛ وبذلك إذا لم يكن الضرر الذي لحق بأمواله أو بكسبه لسبب نزع ملكية تلك الأرض فلا يلتفت إليه ولا ينظر فيه.

٣_ نفقات تغيير السكن:

إذا كان قرار نزع ملكية الأرض تم تطبيقه على ارض سكنية وبناءا على ذلك النزع أصبح مسكن صاحب المصلحة في الأرض خارج حيازته ولا يقدر على السكن فيه بسبب انتقال الحياة للحكومة أو بسبب ازاله المباني ، فعند تقدير التعويض يجب على لجنه التحقيق قبل تقدير التعويض أن تقوم بحساب النفقات المعقولة التي تمكн صاحب المصلحة من تشييد مسكن آخر له .

١_ قانون نزع ملكية الارضى للعام 1930 .

٢_ المادة 1/19 من المرجع السابق .

٤_ أرباح استعمال الأرض في بعض الحالات :

في بعض الحالات قد لا تكون للارضي قيمة سوقية مثل أن تكون ارض زراعية مطيرة في مساحات صغيرة مثل تلك التي يزرعها مواطنو بعض القرى كبلدات حول قراهم ، أو الحيازات حول بعض الأنهر الموسمية قد تكون القيمة السوقية للأرض لا تمثل قيمتها الحقيقة لصاحب المصلحة مثل أن تكون ارض زراعية صغيرة المساحة ، في مثل هذه الحالة تقوم لجنة السحکیم عند تقدير التعويض باعتبار الأرباح التي تعود على صاحب المصلحة من استعمال الأرض ، وقد سكت المشرع عن إيضاح المدة التي تحسب فيها تلك الأرباح التي تعود على صاحب المصلحة في استعمال الأرض لسنة واحدة أو للسنوات التي يفقد فيها تلك الأرض نتيجة النزع .⁽¹⁾

المطلب الثالث

العناصر التي لا يعتد بها عند تقيير التعويض

ثانياً: العناصر التي لا يعتد بها عند تقييم التعويض:

1_ العجلة التي أدت للنزاع :

قد تطرأ ظروف تحتم على الإدارة السرعة في نزع ملكية أرض بغرض عام مثل أن يحدث ظرف طارئ غير متوقع كالحروق الطبيعية وتحتاج الإدارة لغرض عام في وقت عاجل وتقوم بإجراءات نزع الملكية لأرض بصورة عاجلة . أن هذه العجلة التي أدت لذلك النزاع لا تؤخذ في الاعتبار عند تقييم التعويض لأنه ربما يكون هناك أشجار في طور الاستثمار أو محاصيل تقييم التعويض لأنه ربما يكون هناك أشجار في طور الاستثمار أو محاصيل .

2_ عدم الرغبة في التخلص من الأرض :

إذا كان صاحب المصلحة في الأرض التي نزعت ملكيتها غير راغب في التخلص من الأرض وابداً تمسكه بذلك الأرض وحاول بشتى السبل إلغاء قرار النزع فان هذا الموقف لا يؤخذ به عند تقييم التعويض.

3_ زيادة قيمة الأرض عند الاستيلاء المؤقت :

إذا استولت الإدارة استيلاء مؤقتاً على أرض لغرض عام أو لتطهير تلك الأرض بواسطة المجلس وقامت الإدارة بنزع ملكية أرض المجاورة لتلك الأرض التي تم الاستيلاء المؤقت عليها فان الزيادة التي لحقت بقيمة الأرض التي نزعت ملكيتها وبسبب الاستيلاء على الأرض المجاورة لها لا تؤخذ في الاعتبار عند تقييم التعويض .

4_ زيادة قيمة الأرض عند التوقيع بنزع ملكيتها :

أن الإدارة عندما ترى أن هناك أرضاً قد يحتاج إليها لغرض عام أو إذا كانت الأرض المجاورة لمرفق عام يقول واقع حاله انه يحتاج لأرض لتضاف إليه (يكون هذا بعد الإعلان عن النية) في هذه الحالة يجوز لوالى الولاية القيام بعض الأعمال التحضيرية والتي تسقى قرار النزع مثل مسح الأرض ووضع العلامات عليها أو تحديد حدودها فإذا لحقت بمثل هذه الأرض زيادة في القيمة نتجت بسبب توقيع نزع ملكيتها فان هذه الزيادة في قيمة الأرض لا تؤخذ في الاعتبار عند تقييم التعويض ؟ بل يتم تقييم التعويض بحسب قيمة الأرض قبل التوقيع بنزع ملكيتها.

5_ التحسينات :

إذا قام أصحاب المصلحة بأي نفقات أو تحسينات على الأرض التي نزعت ملكيتها لمصلحة عامة وكان الغرض من تلك التحسينات زيادة التعويض الذي سوف يمنح له فان تلك التحسينات لا يؤخذ بها عند تقييم التعويض **1** ، والفيصل في اي تحديد أن التحسينات والنفقات تمت بغرض زيادة التعويض أم لا ، تخضع للسلطة التقديرية للجنة التحكيم .

1_ المستشار انور طلبه المرجع السابق – ص 96 .

6_ زيادة قيمة الأرض بسبب الري الصناعي :

في بعض الحالات قد تكون هنالك أراضى زراعية مسجله باسم الحكومة ، أو حكم بها للحكومة ولكن هذه الأرض خاضعة لحقوق قبلية أو فردية حسب العرف ولا تكون قابلة للزراعة بصورة مستمرة ويتم ريها بواسطة آلات ضخ مياه أليا قامت بها جهة غير صاحبة المصلحة في تلك الأرض ، إن مثل هذه الزيادة في قيمة الأرض تؤخذ في الاعتبار ، إما إذا قام بوضع آلات الضخ لريها صاحب المصلحة فيها أو قامت الجهة لحسابه ، فإن اى زيادة في قيمتها ناتجة عن وضع آليات الضخ والري لا يؤخذ بها عند تقدير التعويض بواسطة لجنه التحكيم .

7_ضرر البسيط:

إذا وقع من جراء نزع الملكية للمصلحة العامة ضررا بسيطا من الأضرار التي لا يجوز المقاضاة عنها إذا تسبب فيها فردا عاديا فان مثل هذا الضرر البسيط إذا وقع من الإدارة وهي تطبق القانون في نزع الملكية .

هذا وقد جاء في قانون نزع الملكية المصري لسنة 1990م الأسس التي بموجبها يتم تقدير التعويض وتمثل هذه الأسس في الآتى :

1_ عند تقدير تعويض الاراضى الزراعية يؤخذ في الاعتبار نوع التربة وطرق الري والصرف ومقدار الإنتاج والقرب والبعد من الأسواق العامة والمدن الهامة ومحطات السكة حديد والموانئ النهرية والطرق العامة ومدى توفر الابدي العاملة ويراعى على الأخص القيمة الإيجارية للفدان والضريبة المرتبطة عليه ووضع المنطقة .

2_ بالنسبة لأراضى البناء داخل الموقع السكنية يراعى وضع الموقع وسهولة المواصلات و ازدحام المنطقة بالسكان ومستوى إيجار المساكن . كما يراعى شكل الاراضى المطلوبة من حيث الأبعاد والصلاحيه لإقامة المباني وتوافر المرافق العامة.

1_ المواد من (21_17) من قانون نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة لسنة 1990 (قانون مصرى)

3_ عند تقدير التعويض في الحدائق يراعي الآتي:

أولاً: حجم الحديقة وتنسيقها ونفقات الزراعة حسب العرف الزراعي ونفقات مقاومة الآفات والحراسة ومقدار نفقات الفدان من الحدائق وإيجاره.

ثانياً: بالنسبة للحدائق المنشأة حديثاً يتم تقدير التعويض على أساس ثمن المشتل؛ مضافاً إليه ما تكلفه المالك منذ الغرس وحشى وقت الإتلاف كسبب تشغيل المشروع وقيمة الإيجار.

**ثالثاً: بالنسبة للأشجار الخشبية؛ يقدر التعويض على أساس قيمتها بعد قطعها مع مراعاة مصاريف القطع والإزالة في حالة استياء المالك على أنقاذهما . هذه الأسس أيضاً مطبقة في القانون السوداني.
بقاء جزء من العقار يتعدى الانتفاع به :**

هذا يعني أنه يتربّ على عرض كشوف نزع الملكية متضمنة جزء العقار الذي يبقى للمالك لعدم ابتداء المشروع إليه ، أن يثبت للمالك الحق في تقديم طلب للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية يتضمن الموافقة على بيع كافة العقار للجهة طالبة نزع الملكية استثناءً على أن الجزء الباقى من العقار والذي لم تشمله إجراءات نزع الملكية يتعدى الانتفاع به ، وحينئذ تقوم الجهة بشراء العقار بأكمله ويتم تقدير ثمنه بالطريقة التي أشرنا إليها سابقاً وتتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها من حصر وعرض للكشوف وتقدير الشمن فيما عدا القرار الذي يصدر بتقدير المنفعة العامة لسبق صدوره متعلقاً بالجزء المطلوب نزع ملكيته وطلب بيع العقار بأكمله مقرر لمصلحة المالك دون الجهة طالبة نزع الملكية فإن لم يطلب ذلك بت الجزء الباقى على ملكه مقرر لمصلحة المالك دون الجهة طالبة نزع الملكية فإن لم يطلب ذلك بقى الجزء الباقى على ملكه متى ما تقوم المالك بطلبه في الميعاد وتم تقدير الشمن ، التزمت الجهة طالبة نزع الملكية بالوفاء به للمالك أو إيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية .

خاتمة

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من هذا البحث (نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة في الفقه والقانون) ، وقد قسم هذا البحث الى ثلاثة فصول يسبقها مقدمة للبحث وملخص مختصر باللغتين العربية والإنجليزية .

فى الفصل الاول وعبر المبحث الاول تناولت تعريف الملكية في الفقه والقانون ونشأة الملكية وتاريخها وخصائصها . وفي المبحث الثاني تناولت اسباب كسب الملكية ومضمونها ونطاقها ، اما فى المبحث الثالث فتناولت حماية حق الملكية والقيود التي ترد عليها وذلك عبر التفصيل في القيود التي تم حصرها في القيود القانونية والقيود الإدارية . اما الفصل الثاني وفي المبحث الاول تحدث عن مفهوم المنفعة العامة والمنفعة الخاصة وتنظيم منح المنافع ، وفي المبحث الثاني تحدث عن الملكية في الفقه والقانون والضرورات التي تبرر نزع الملكية وحماية حقوق الانتفاع وفي المبحث الثالث تحدث عن المصلحة العامة وكونها اساس جواز او عدم جواز الملكية . وفي الفصل الثالث تحدث عن اجراءات نزع الملكية والتعويض في الفقه والقانون السوداني . وتمت خاتمة البحث بایراد توصيات تتعلق بموضوع البحث ، نأمل ان تكون اضافة لهذا الموضوع الهايم

النتائج:

- 1_ إن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً بل هنالك كثير من القيود ترد عليه ، وقد يزول هذا الحق إن كانت هنالك منفعة عامة تبرر نزعه من مالكه مقابل تعويض عادل، وهذا الحكم مبني على أن المصالح العامة تسمو وتعلو على المصالح الخاصة.
- 2_ المصلحة العامة تختلف من بلد له إلى بلد وفي بلد واحد تختلف من زمن إلى زمن وقد وضح الفقه الإسلامي والقانون شروطاً للمصلحة العامة حتى يلحق بها وصف عامة
- 3_المشرع السوداني لم يحدد الشروط التي تحدد المصلحة العامة بل ترك أمر تحديدها للإدارة
- 4_قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930 م وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984 اتفقا مع أحكام الفقه الإسلامي في أن المصلحة العامة التي تبرر نزع الملكية يقررهاولي الأمر.
- 5_نزع ملكية الأرضي يجب أن يكون وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون نزع ملكية الأرضي لسنة 1930 م ، أما عن نزع ملكية المنقولات فإنه يخضع للسلطة التقديرية للإدارة من ناحية الإجراءات ، وللسلطنة التقديرية للمحكمة من ناحية تقدير التعويض.
- 6_في حالة أن يتم نزع الملكية نزعاً مؤقتاً (مدة لا تتجاوز ثلاث سنين) فإن صاحب الأرض المنزوعة ملكيته لا يمنح تعويضاً نهائياً بل يمنح أجراً للفترة التي يكون فيها فاقداً لحيازة تلك الأرض.
- 7_في حالة نزع الأرض لظرف مستعجل فإنه يتم تجاوز الإجراء وذلك باستلام الأرض قبل اكتمال عملية التعويض وذلك للأراضي البوار والزراعية
- 8_.قرر المشرع أن تقدير التعويض على الأرض المنزوعة يكون اتفاقاً بين ضابط نزع الملكية وصاحب المصلحة، وإذا لم يتم التوصل لاتفاق تم إحالة الموضوع إلى لجنة تحكيم يكون رئيسها ضابط نزع الملكية.

9 لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ما يطرأ عليها من مبان أو غراس أو تحسينات أو غير ذلك إذا ثبت أنها أجريت بغرض الحصول على تعويض أزيد.

توصيات:

1 هنالك ضرورة ملحة لوضع برنامج محدد يعمل بشكل واضح على إصلاح القوانين وخاصة القديمة منها كقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 م وقانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930 م وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984

2 إخضاع قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930 م والذي صاحبته الكثير من المتغيرات الجوهرية المتعلقة بالأرض وطريقة تسويتها وتسجيلها ، وكذلك النزع وتقدير التعويضات للمراجعة الدقيقة والدراسة المتأنية بواسطة خبراء وباحثين حتى يمكنه من مواكبة هذه المتغيرات الكثيرة والمستجدات الحادثة فهو يعتبر من أهم القوانين التي تمس الملكية الخاصة .

3 لم يوضح قانون نزع ملكية الاراضى لسنة 1930 الجهة التي تملك سلطة النزع بصورة واضحة ، هل هذه السلطة بيد رئيس مجلس الوزراء الاتحادي أم بيد مجلس الوزراء فقد تضمن نص المادة (5) من ذات القانون على عبارات بعضها يوضح أن قرار النزع يصدر بإعلان رئيس مجلس الوزراء وعبارة أخرى تقول أن قرار النزع يكون من مجلس الوزراء الاتحادي .

4 مراعاة الزيادة أو النقصان في قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة وذلك عند تقدير القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية بحيث لا يزيد المبلغ الواجب اضافته أو اسقاطة عن نصف القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية ، وكذلك اخذ مقابل التحسين من المالك الذين يطرأ التحسين على عقاراتهم دون اخذ جزء منها بسبب إعمال المنفعة العامة .

5 أن السلطة القضائية قد أبعدت عن الرقابة وذلك لأنه لم ينص على جواز الطعن القضائي في القرار الذي يصدره الشخص الذي تفوضه المحكمة العليا لإعادة في تقدير التعويض الصادر من لجنه التحكيم .

المراجع:

- 1 _ القران الكريم
- 2 _ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م
- 3 _ قانون نزع ملكية الارضي السوداني لسنة 1930م .
- 4 _ قانون تسجيل ملكية الارضي لسنة 1925م .
- 5 _ الملكية العقارية _ د. حاج ادم حسن الطاهر _ منشورات جامعه السودان المفتوحة الطبعة الاولى 2007م
- 6 _ الملكية ونظريه العقد في الشريعة الاسلامية _ الامام محمد ابو زهره .
- 7 _ قصة الملكية في العالم _ د. على عبد الواحد وافى _ دار نهضة مصر للطباعة والنشر الفجاله القاهرة .
- 8 _ سفر الخروج إصلاح 22 .
- 9 _ د. همام محمد محمود زهران . الحقوق العينية الأصلية حق الملكية 2007 . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .
- 10 _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري بن حجر العسقلاني _ 54 دار الفكر .
- 11 _ صحيح بن حبان ج 4 دار الفكر .
- 12 _ الحقوق العينية الأصلية د/ محمد كامل مرسى 1951 .
- 13 _ موجز في الحقوق العينية الأصلية ، د/ محمد لبيب شنب ، دار وهدان للطباعة والنشر 6 ميدان بركة الرملاني _ الفجاله 1973 .
- 14 _ الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري أسباب كسبها وصورها _ د/ محمد على عمران 1399هـ_1979م _ دار النهضة العربية.
- 15 _ فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة . د/ احمد احمد الموافي صفحة 1994م.
- 16 _ ظاهره تعاطي الحشيش : د. سعد المغربي الطبعة الثانية 1984 .
- 17 _ المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عوده الطبعة الخامسة 1984 .
- 18 _ مشكلات فلسفية المشكلة الخلقيه: د. زكرياء إبراهيم الطبعة الثانية 1957 .
- 19 _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام الجزء الأول.
- 20 _ الشيخ محمد ابو زهرة : مالك حياته وعصره اراؤه وفقهه 1946 .
- 21 _ الشيخ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه . 1987 .
- 22 _ الغزالى المستصفى من علم أصول ج 1
- 23 _ نجم الدين الطوخي شرح الأربعين حديثا النووية
- 24 _ سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام ط 6 1979م ص 115، 116 .
- 25 _ سنن ابن ماجه : ج 2 الباب 16، من كتاب الرهون ، 1952 .
- 26 _ سنن أبي داؤد : الكتب الستة ، ج 4، كتاب الاقضية 1981 .
- 27 _ الشيخ محمد ابو زهرة : الملكية ونظريه العقد في الشريعة الإسلامية 1976

- 28_ القواعد الاجرائية في قانون نزع الملكية _ د. محمد على عويضة _ دار النهضة العربية .
- 24_ د. سلآيمان محمد الطماوى _ الوجيز في القانون الادارى _ طبعه 1979
- 25_ د . عبد الرزاق السنهوري _ الوسيط في شرح القانون المدني - ج 8 .
- 26_ د. محمد عبد الحميد ابو زيد _ المرجع في القانون الادارى _ دار النهضة العربية 1988 .
- 27_ قانون نزع ملكية الاراضى لسنة 1930
- 28_ المستشار / عبد الحكيم فوده _ نزع الملكية للمنفعة العامة _ طبعه 1992.
- 29_ د. سعيد محمد احمد المهدى _ الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان _ دار جامعه الخرطوم
للنشر
- 30_ د. محمد المنجي _ دعوى التعويض _ سنة 2006 _ مكتبة المعارف الإسكندرية .
- 31_ د. وهبى الزحيلى _ الفقه الاسلامى وأدلة _ ج 1 .
- 32_ الطبقات لابن سعد ج 3 .
- 33_ د. محمد على عويضة القواعد الإجرائية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة دار النهضة العربية القاهرة
2001
- 34_ المصلحة فى الشريعة الاسلامية _ نجم الدين الطوفى من كتاب التعين فى شرح الأربعين .

فهرست الآيات القرانية

الصفحة	الآيات الواردة	السورة
7	الم تعلم بان الله له ملك السماوات والارض وما لكم من دون الله (107)	البقرة
، ،	ولله ملك السماوات والارض والله على كل شى قدير . (189)	آل عمران
، ،	قل اللهم مالك الملك توتي الملك من تشاء (26)	آل عمران
	فوسوس اليه الشيطان فقال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد (120)	طه
، ،	والارض بعد ذلك دحها ، اخرج منها ماءها ومرعاها ... (31_30)	النازعات
، ،	الذى جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلा (55_53)	طه
، ،	وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الارض جمیعامنه ان فى ذلك لایات .. (13)	الجاثية
8	واعلموا انما غنمتم من شى فان الله خمسه ولرسول ولذى القربى ... (41)	الانفال
48	کي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ... (7)	الحشر
58	الم تر ان الله سخر لكم ما فى السماوات والارض واسبغ عليكم نعمه .. (20)	لقمان
، ،	وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (107)	الانبياء
، ،	هو الذى جعل الشمس ضياءا والقمر نورا وقدرة منازل ... (5)	يونس
، ،	وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحمها طريا (14)	النحل
، ،	والارض وضعها للانعام ، فيها فاكهة والنحل ذات الاكمام ... (10_12)	الرحمن
، ،	وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الارض جمیعامنه ... (13)	الجاثية
80	يايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ... (29)	النساء

فهرست الاحاديث الشريفة

الصفحة	الاحاديث الواردة	الحرف
7	من قتل دون ماله فهو شهيد	م
36	لا ضرر ولا ضرار	ل
48	ثلاث لا يمنعن : الماء والكلا والنار	ث
، ،	ولد حمى الرسول (ص) النقيع لخييل المسلمين ...	ل
67	لا يصلين احدكم العصر الا في بنى قريظة	ل
، ،	لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم	ل
، ،	ما لى امر بالشى فلا يفعل	م
، ،	من قال لا اله الا الله دخل الجنه	م

فهرست القوانين والدساتير :

- | | |
|----------|---|
| . 1918 م | قانون تقدير تصرف السودانيين في الاراضي الملغى |
| . 1925 م | قانون تسجيل ملكية الارضى |
| . 1930 م | قانون نزع ملكية الارضى |
| . 1984 م | قانون المعاملات السودانى |
| . 1998 م | دستور جمهوريه السودان الملغى |
| . 2005 م | دستور جمهوريه السودان الانتقالي |

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	الاستهلال
ب	إهداء
ج	شکر وعرفان
د	مقدمة
و	خطه البحث
الفصل الأول: مفهوم الملكية وخصائصها والقيود التي ترد عليها	
المبحث الأول: تعريف الملكية وبيان خصائصها	
2	المطلب الأول : تعريف الملكية في الفقه والقانون
5	المطلب الثاني: نشأت وتاريخ الملكية
9	المطلب الثالث: خصائص حق الملكية
14	المبحث الثاني: مضمون ونطاق حق الملكية
18	المطلب الأول: انواع حق الملكية
21	المطلب الثاني: مضمون حق الملكية
26	المطلب الثالث: نطاق حق الملكية
29	المبحث الثالث: حماية الملكية وقيودها.
33	المطلب الأول : حماية حق الملكية
	المطلب الثاني : القيود القانونية
	المطلب الثالث : القيود الإدارية
الفصل الثاني: مفهوم المنفعة العامة وتحديد لها لنزع الملكية الخاصة.	
المبحث الأول: مفهوم المنفعة العامة في الفقه والقانون	
36	المطلب الأول: تعريف المنفعة العامة
40	المطلب الثاني: تنظيم منح المنافع
44	المطلب الثالث : ماهية المنفعة العامة وصور منحها للمتنيفع
	المبحث الثاني: تحديد المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة
47	المطلب الأول : تقدير الملكية في الفقه والقانون
51	المطلب الثاني : الضرورات التي تبرر نزع الملكية

54	المطلب الثالث : حماية حقوق الانتفاع والحقوق المترتبة عليه
	المبحث الثالث: المصلحة العامة أساس جواز نزع أو عدم نزع الملكية
57	المطلب الاول : المصلحة كدليل شرعى
62	المطلب الثاني : انتهاء حق المنفعة
65	المطلب الثالث : تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية
	الفصل الثالث : إجراءات نزع الملكية والتعويض في الفقه الإسلامي القانون السوداني
	المبحث الأول : نزع الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون
69	المطلب الاول : تعريف نزع الملكية وشروط صحته
73	المطلب الثاني : خطوات نزع الملكية
76	المطلب الثالث : نزع الملكية الدائم والمؤقت
	المبحث الثاني: التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة
79	المطلب الاول : التعريف بالتعويض وبعض صورة
82	المطلب الثاني : التعويض عن نزع الملكية في الشريعة والقانون
85	المطلب الثالث : تطبيق شروط المصلحة على تحديد الملكية
	المبحث الثالث : إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمصلحة العامة في الفقه والقانون السوداني
88	المطلب الأول : الجهات المختصة بتقدير التعويض
92	المطلب الثاني: عناصر تقدير التعويض
96	المطلب الثالث: العناصر التي لا يعتد بها عند تقدير التعويض
99	خاتمة ونتائج
100	توصيات
101	المراجع
103	فهرس الآيات القرانية
104	فهرس الأحاديث الشريفة
105	فهرس القوانين والدستور
106	الفهرس